الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

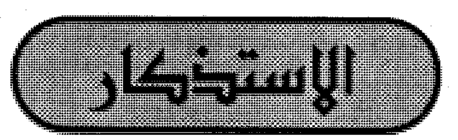
المجلد الحادي عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت



الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الحادي عشر

٢١ - كتاب الحج

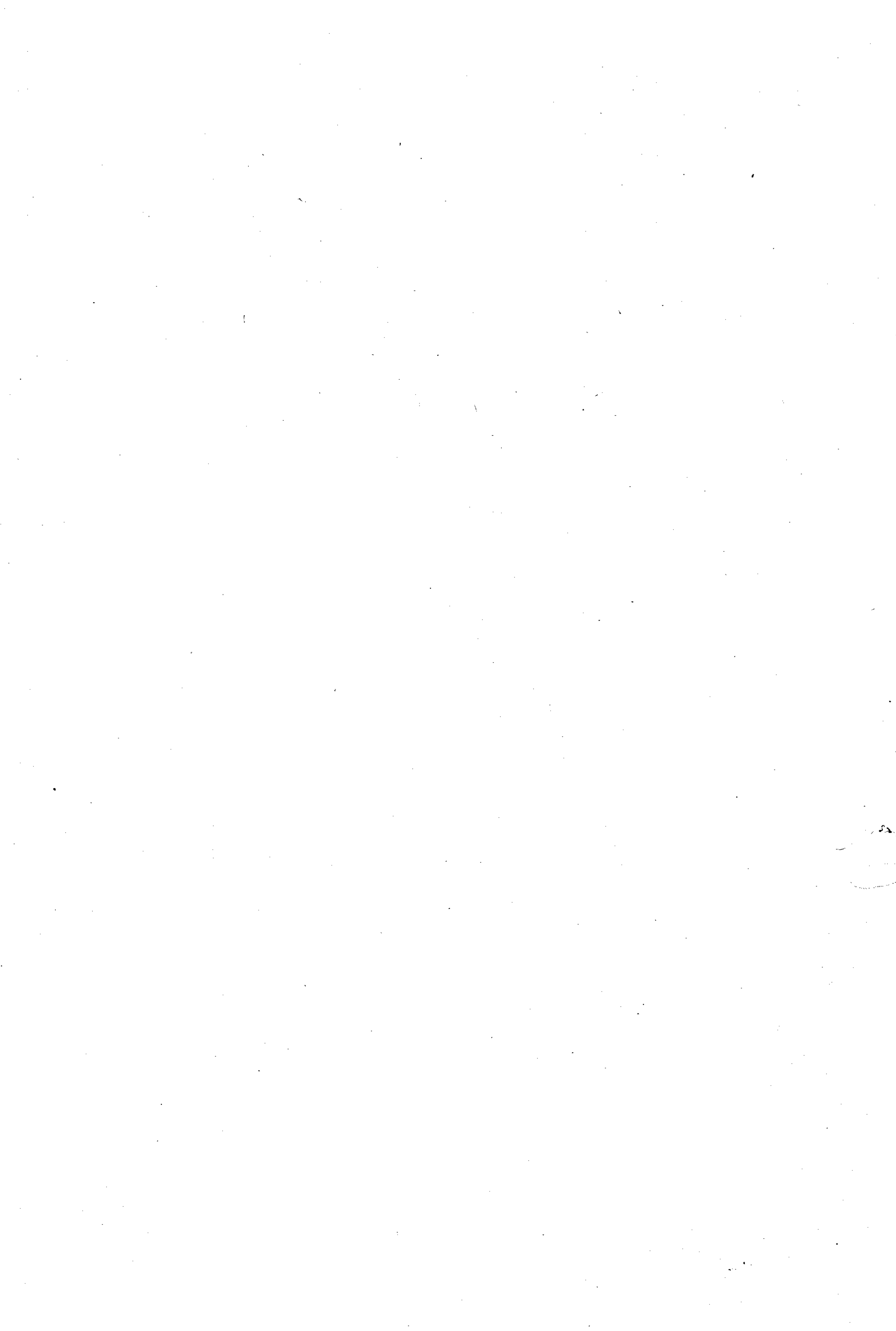
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٦٧١) إلى (٧٥٥)

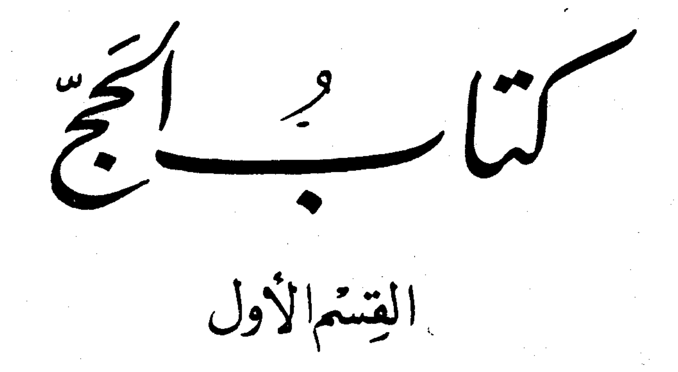
ويستوعب النصوص من فقرة (١٥١٥١) إلى (١٦٥٥٣)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣




كتاب الحجّ
القِسم الأول



(١) باب الغسل للإهلال(*)

٦٧١ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهـا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»(١)

٦٧٢ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تُهِلَّ (٢).

(*) **المسألة : ٣٦٥** – فرض الحج في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وآية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران : ٩٧] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحدا ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر كما روى أحمد ومسلم.

والحج هوالركن الخامس من أركان الإسلام وهو مرة واحدة في العمر لأصل الشرع ، قال **الحنفية والمالكية والحنابلة** : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة في أول وقت الإنسان وقال **الشافعية** : وجوب الحج على التراخي ، وليس معناه تعين التأخر ، بل يعني عدم لزوم الفور.

والمسألة المتعلقة بهذا الباب : صحة إحرام النفساء والحائض ، ويستحب اغتسالها للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، ورأي الجمهور : أنه مستحب .

(١) الموطأ : ٣٢٢ ، ووصله مسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٥١٣:٤) ، باب «إحرام النفساء »، وبرقم (١٠٩–«١٢٠٩») ، ص (٨٦٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٤٣) ، باب « الحائض تهل بالحج» (١٤٤:٢) ، وابن ماجه في الحج (٢٩١١). باب «النفساء والحائض تهل بالحج»(٩٧١:٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في « **الأم**» (١٤٥:٢) ، ومسلم في كتاب الحج رقم (٢٨٦٠) من طبعتنا ص (٥١٣:٤) ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض ». وبرقم (١١٠–«١٢١٠») ، ص (٨٦٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الحج (١٦٤:٥) ، باب «إهلال النفساء»، وابن ماجه في الحج (٢٩١٣) ، باب« النفساء والحائض تهل بالحج» (٩٧١:٢). من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس.

(٢) الموطأ : ٣٢٢ ، وطبقات ابن سعد (٢٢٨:٨).

٦٧٣ - مـالكٌ ، عَنْ نافعٍ ؛ أنَّ عبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أنْ يُحرِمِ ولدخُولهِ مكَّةَ ، ولِوُقُوفهِ عشيَّةَ عَرَفَةَ (١).

١٥١٥١ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : حَديثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أبِيـهِ ، عَنْ أسْمَاءَ مُرْسَلٌ ؛ لأنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ القَاسِمُ مِنْ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (٢).

١٥١٥٢ - وَقَدْ رَوَاهُ سُليمـانُ بْنُ بِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنـا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحمدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبي بكْرٍ الصِّدِّيـقِ (رضي الله عنه) : أنَّهُ خرَجَ حَاجًّا بِامْرَأتِهِ أسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أبي بكْرٍ بالشَّجَرَةِ؛فَأتى أبو بكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ وأخبرَهُ ، فَأمَرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَأمُرَها أنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهلّ بالحجِّ ، ثُمَّ تَصنع مَا يَصْنَعُهُ الحاجُّ إلا أنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ.

١٥١٥٣ - حَدَّثَناهُ سعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنـا أبو بكْرٍ : قال حَدَّثَنـا خالِدُ بْنُ مخلدٍ، قَالَ : حَدَّثَـنا سُليمانُ بْنُ بِلالٍ..، فذكرهُ مُسْنَداً .

١٥١٥٤ - وَرَوَاهُ إسْحاقُ بْنُ مُحمدٍ الفرويُّ أيضـا مُسْنَدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمـريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ(٣). وَعَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أنَّ أبَا بكْرٍ خرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ومعهُ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ حَتَّى إذا كَانَتْ بِذي

---

(١) الموطأ : ٣٢٢ ، وسنن البيهقي (٣٣:٥) ، وشرح السنة (٤٤:٧) .

(٢) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، وقد ولد في خلافة الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٥٤:٥)] روى عن جدته أسماء بنت عُميس ، عاشت بعد الإمام علي [سير أعلام النبلاء (٢٨٧:٢)] ، وقد تقدمت ترجمته أثناء الحديث [١٠] من أحاديث الموطأ في المجلد الأول بعد الفقرة (٤١٤).

(٣) هذه الرواية في سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ح (١٧٤٣) باب « الحائض تهل بالحج» (١٤٤:٢)

الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ؛ فَاسْتَفْتَى أَبُو بَكْرٍ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلَّ».

١٥١٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مُرْسَلُ مَالِكٍ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ مَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ ؛ لِمَا تَرَى مِنِ اخْتِلَافِهِم فِي إِسْنَادِهِ ، وَالفَرْوِيُّ ضَعِيفٌ [١]. وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَحَدُ ثِقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ [٢].

١٥١٥٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ.

---

(١) هو اسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفروي ، أبو يعقوب المدني القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان ، روى عن عبد الله بن عمر العمري ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، وغيرهم.
وروى عنه : البخاري ، والترمذي ، وابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، وعليّ ابن عبد العزيز البغوي ، وغيرهم
قال أبو حاتم : كَانَ صدوقاً ، ولكن ذهبَ بصرُه ، فربما لُقِّنَ ، وكتبُه صحيحة.
وقال مرةً : مضطرب .
وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب « الثقات» .
قال البخاري : مات سنة ست وعشرين ومئتين . وروى له التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجه.
وقال النسائي : « ليس بثقة» . وقال أبو الحسن الدارقطني حينما سأله حمزة بن يوسف السهمي : «ضعيف ، وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا» وقال الدارقطني مرة أخرى : لا يترك . وقال الساجي : فيه لين ، روى عن مالك أحاديث تفرد بها. وقال العقيلي : جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً ، ونقم عليه روايته عن مالك حديث الإفك (إكمال مغلطاي وتهذيب ابن حجر) . وقال الذهبي « هو صدوق في الجملة ، صاحب حديث».
ترجمته في : التاريخ الكبير(١:١:٤٠١)، الجرح والتعديل (١:١:٢٣٣) ، ضعفاء النسائي:٢٨٥، الضعفاء للعقيلي (١:١٠٦) ، ثقات ابن حبان (٨:١١٤)، ميزان الاعتدال (١:١٩٩) ، تهذيب التهذيب(١:٢٤٨).
(٢) هو سُليمان بن بلال القُرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب ، المَدَنيُّ ، مولى عبد الله بن أبي عَتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق، ويقال : مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق وهو والد أيوب بن سليمان بن بلال.
متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في :
طبقات ابن سعد : ٥/٤٢٠ ، وتاريخ يحيى :٢/٢٢٨ ، وتاريخ الدارمي، رقم ٣٨٩، وطبقات خليفة : ٢٧٥ ، وتاريخه :٤٤٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٤ وتاريخه الصغير : ٢/٢١٣، =

١٥١٥٧ - فَرواهُ ابنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، ويُونُسُ ، وَعَمْرُو بْنُ الحارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ مَرْفُوعاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعْفَر، وكانت عَارِكا[1] أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهلَّ بالحَجِّ .

١٥١٥٨ - قَالَ ابنُ شِهَابٍ : فَلْتَفعَلِ المرأَةُ فِي العُمْرَةِ مَا تَفْعَلُ فِي الحجِّ.

١٥١٥٩ - وَرَواهُ ابْنُ عُيينَةَ عَنْ عبْدِ الكريمِ الجزريِّ ، وعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ مَوْقُوفاً عَلى أَبِي بكْرٍ [2] كَما رَواهُ مَالِكٌ.

١٥١٦٠ - وَالمعْنى فِيهِ صَحِيحٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ فِي الحَائِضِ والنُّفَساءِ تَغْتَسِلانِ وتُهلانِ بالحجِّ وَإِنْ شَاءَتَا بالعُمْرةِ ، ثم تحرمان ، وَإِنْ شَاءَتا فَلْتَعْملا عَملَ الحجِّ كُلَّهُ إِلا الطَّوافَ بالبَيْتِ.

١٥١٦١ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ عِيسى ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيمَ : أَبُو مَعمرٍ ، قالا : حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ شجاعٍ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عكْرِمةَ وَمُجَاهدٌ وعَطاءٌ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ ، قَالَ : « النُّفَساءُ والحَائِضُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ ، وَتُحْرِمَانِ ، وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غيرَ الطَّوافِ بالبَيْتِ »[3].

=والمعرفة ليعقوب : ٤١٥/١، ٤٢٨، ٤٢٩و٤/٣، ٢٩، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي :١٤٧، ١٥٠، ١٦١، ٢٢٣، ٥٠٤، ٥٨١، ٥٨٨، والجرح والتعديل : ١٠٣/٤ ، ومشاهير علماء الأمصار: ١٤٠، وثقات ابن شاهين ، الترجمة ٤٣٩، وسنن الدارقطني :٢٤/٢، والجمع لابن القيسراني : ١٨٠/١، والكامل في التاريخ :١١٨/٦، وسير أعلام النبلاء :٤٢٥/٧، وتذكرة الحفاظ :٢٣٤/١، والعبر:٢٦١/١، والديباج المذهب:٣٧٣/١، وتهذيب ابن حجر :٣٠٤/٤، وفتح الباري :٢٠٢/٥ و ٤٨٥/١٣، وشذرات الذهب : ٢٨٠/١.

(١) عركت المرأة تعرك ، فهي عارك = أي : حائض ، أو نفساء النهاية مادة (عرك) (٢٢٢:٣).

(٢) عن سعيد بن المسيب : أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة محمد بن أبي بكر ، فأمرها أبوبكر أن تغتسل ثم تهل بالحج.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٤) ، باب « الحائض تهل بالحج» (١٤٤:٢).

١٥١٦٢ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسى « عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجاهِدٍ » ، وَإِنَّما قَالَ : عَنْ خصيفٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٥١٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الحَائِضَ والنُّفَسَاءَ بِالغُسْلِ عِنْدَ الإِهْلالِ دَلِيلٌ عَلى تأْكِيدِ الإِحْرامِ بالغُسْلِ بالحجِّ أو العُمْرةِ.

١٥١٦٤ - إِلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلَماءِ يستحبُّونَهُ ولا يُوجِبُونَهُ ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المتقدِّمينَ أَوْجَبَهُ إِلا الحَسَنَ البَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الإِهْلالِ اغْتَسَلَتْ إِذا ذكرتْ .

١٥١٦٥ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : الغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الإِهْلالِ عَلى كُلِّ مَنْ أَرادَ أَنْ يهلَّ وَعلى كُلِّ مَنْ أَرادَ الحجَّ طَاهِراً كَانَ أَو غيرَ طَاهِرٍ.

١٥١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ إِيجابُهُ ، وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّ الوضُوءَ يكْفِي مِنْهُ.

١٥١٦٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ بالحجِّ أو العُمرةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، لاَ يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِهَا إِلا مِنْ عُذْرٍ ، وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُم تَرْكُ السُّنَنِ اخْتِياراً .

١٥١٦٨ - رَوى ابْنُ نافع [١] ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتحبَّ الأَخْذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الاغْتِسالِ وَالإِهْلالِ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبِذَي طُوى لِدُخُولِ مكَّةَ ، وَعِنْدَ الرَّوَاحِ إِلى عَرَفَةَ، وَلَو تَرَكَهُ تَارِكٌ مِنْ عُذْرٍ لَمْ أَرَ عَلَيهِ شَيْئاً.

١٥١٦٩ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : لا يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَالمرأَةُ الغُسْلَ عِنْدَ الإِحْرامِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ.

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدم في (٤:٥٢٤٤).

١٥١٧٠ - وقَالَ مالِكٌ : إنِ اغتَسَلَ بِالمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَضى مِنْ فَوْرِهِ إِلى ذِي الحُلَيْفَة فَأَحْرَم فَإِنَّ غُسْلَهُ يجزِئُ عَنْهُ .

١٥١٧١ - قَالَ : وَإِنِ اغتَسَلَ بِالمَدِينَةِ غدوةً ، ثُمَّ أَقَامَ إِلى العشيِّ ، ثُمَّ رَاحَ إِلى ذِي الحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ ، قَالَ : لا يُجزِئُهُ غُسْلُهُ إلا أَنْ يَغْتَسِلَ ويَرْكَبَ مِنْ فَوْرِهِ إلا أنْ يأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ إِذَا أَرادَ الإِحْرَامَ .

١٥١٧٢ - وَقالَ أحْمَدُ بْنُ المعذل [1] ، عَنْ عَبد الملك [بن الماجوشون] : الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ لازِمٌ إلا أنَّهُ لَيسَ فِي تَرْكِهِ نَاسياً وَلا عَامِداً دَمٌ وَلا فِدْيَةٌ.

١٥١٧٣ - قَالَ : وَإِنْ ذكرهُ بَعْدَ الإِهْلالِ فَلا أرى عَلَيه غُسْلا .

١٥١٧٤ - قَالَ : ولَمْ أَسْمَعْ أَحداً قَالَهُ . يَعْنِي أَوْجَبَهُ بعْدَ الإهْلاَلِ .

١٥١٧٥ - وَقالَ ابْنُ نافع عَنْ مالِكٍ : لا تَغْتَسِلُ الحَائِضُ بِذي طُوى؛ لأنَّها لا تَطُوفُ بِالبَيْتِ .

١٥١٧٦ - وَقدْ رُوِيَ عَنْ مالِكٍ أنَّها تَغْتَسِلُ كَما تَغتَسِلُ غَيرُ الحَائِضِ.

١٥١٧٧ - وَقَالَ ابْنُ خواز بنداذ [2] : الغُسْلُ عِنْدَ الإِهْلالِ عَنْدَ مالِكٍ أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الجُمعَةِ.

١٥١٧٨ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَ الثَّورِيُّ : يُجزِئُهُ الوضُوءُ .

١٥١٨٩ - وَهُوَ قَولُ إِبْراهِيمَ .

---

(١) هو أحمد بن المعذّل بن غيلان ، تقدم في (٢:١٥٩٢).
(٢) تقدم في (١:١٧٠)

١٥١٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ (١) : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الإغْتِسَالَ عِنْدَ الإِهْلالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَساءَ إِنْ تعَمَّدَ ذَلِكَ ، وأَجْزَأَهُ.

* * *

(١) في « الأم» (٢:١٤٥) ، باب « الغسل للإهلال »

(٢) باب غسل المحرم(*)

٦٧٣(م) - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[٢]. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٣] . وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ[٤] حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ[٥].

(*) **المسألة : ٣٦٦** - للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظافره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره.

(١) (بالأبواء) = موضع جبل قرب مكه ، والباء بمعني في ، أي : اختلفا وهما نازلان في « الأبواء » .

(٢) في رواية ابن عيينة : «بالعرج» وهي قرية جامعة بالقرب من « الأبواء » .

(٣) (بين القرنين) = بين قرني البئر، والقرنان : جانبا البناء الذي على رأس البئر ، توضع خشبة البكرة عليهما.

(٤) (طأطأه) = أي خفضه وأزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن جريج : « حتى رأيت رأسه ووجهه »

(٥) أخرجه مالك في الحج (٤) باب « غسل المحرم » . ص (١:٣٢٣) ، ومن طريقه الشافعي في « الأم» (٢:١٤٥) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٠) ، باب « الاغتسال للمحرم» (٤:٥٥) من فتح الباري . ومسلم في الحج ، ح (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) من طبعتنا ص (٤:٥٠٠) =

١٥١٨١ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : رَوى هَذا الحَديثَ يَحيى بْنُ يَحيى ، عَنْ مالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ..، فَذَكَرهُ، ولَمْ يُتابِعهُ عَلى إِدخَالِ نَافعٍ بَيْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وبَيْنَ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ رُواةِ «المُوطَّأ» ، وَذِكْرُ نَافعٍ هُنا خَطَأٌ مِنْ خَطأ اليَدِ ، وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لا شَكَّ فِيهِ ، وَلِذَلِكَ طَرحتهُ مِنَ الإِسْنادِ كَما طَرحَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ .[١]

١٥١٨٢ - وَقَدْ روى عَنْ إِبْراهِيمَ هَذا [٢] : ابْنُ شِهابٍ ، وَنَافعٌ مَولى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمرَ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَمُحمدُ بْنُ عَمْرِو بن عَلقمةَ ، وَمحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالحَارِثُ بْنُ أَبي ذبابٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبي حبيبٍ وأَبو الأَسْوَدِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وموسى بْنُ عبيدةَ ، وغيرُهم .

١٥١٨٣ - وَحُنينٌ جَدُّ إِبْراهِيمَ هَذا يُقالُ إِنَّهُ مَولى العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطلبِ . وَقِيلَ: مَولى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

١٥١٨٤ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الصَّحابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ تَكُنْ فِي قَولِ وَاحِدٍ مِنْهُم

= باب « جواز غسل المحرم بدنه ورأسه » ، وبرقم : ٩١ - (١٢٠٥)، ص (٢:٨٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٤٠) ، باب « المحرم يغتسل» (٢:١٦٤) والنسائي في المناسك (٥:١٢٨) باب « غسل المحرم» ، وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٣٤) ، باب « المحرم يغسل رأسه » (٢:٩٧٨).

(١) قال البدر العيني في عمدة القاري (١٢:٢٠٢) . « عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم » كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم : نافعاً .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي ، أبو إسحاق المدني ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن أبيه : عبد الله بن حنين ، وعلي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه ، وأبي هريرة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (١:١:٢٩٩) والجرح والتعديل (١:١:١٠٨) ، وثقات ابن حبان (٦:٦) ، وتهذيب التهذيب (١:١٣٤) ، والجمع لابن القيسراني (١:١٦) ، والكاشف (١:٨٤).

(٣) هو حنين القرشي الهاشمي ، له صحبة ، ويقال : إنه كان غلام النبي ﷺ فوهبه للعباس ، فأعتقه.

ترجمته في : أسد الغابة (٢:٦٢) ، الاستيعاب (١:٤١٢) ، الإصابة (١:٣٦٢) وتهذيب التهذيب (٣:٦٤)

حُجَّةٌ عَلى غيرِهِ إلاَّ بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنَ الكِتابِ أو السُّنَّةِ . ألاَ تَرى أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمسورَ لما اخْتلفَا لَمْ يكُنْ لوَاحِدٍ مِنْهُما حُجَّةٌ عَلى صَاحِبِهِ حَتَّى أدلى ابْنُ عَبَّاسٍ بالحجَّةِ بالسُّنَّةِ ففلج (١).

١٥١٨٥ - وَهَذا يُبَيِّنُ لَكَ أنَّ قَوْلَهُ (عليه السلام) :« أصْحَابِي كَالنُّجُومِ.» هُوَ عَلى ما فَسَّرَهُ المزنيُّ وَغيرُهُ وأنَّ ذلك في النقلِ؛ لأنَّ جَمِيعَهم ثِقاتٌ عُدُولٌ فَوَاجِبٌ قبول مَا نقلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَلَو كَانُوا كَالنُّجُومِ فِي آرَائِهم واجْتهادِهم إذَا اخْتَلَفُوا لَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ للمسورِ : أنْتَ نَجمٌ ، وأنَا نَجمٌ فَلا عليكَ ، وبأينا اقتَدى المُقْتَدِي فَقَدِ اهْتَدى، وَلَمَا احْتاجَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ وَالبُرْهَانِ مِنَ السُّنَّةِ عَلى صِحَّةِ قَولِهِ .

١٥١٨٦ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) إذا اخْتَلَفُوا ؛ حُكْمُهم كَحُكْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالمسورِ ، وَهُمْ أوَّلُ مَنْ تلا : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ ﴾ [النساء :٥٩] .

١٥١٨٧ - قَالَ العُلماءُ : إلى كِتابِ اللَّهِ وَإلى سنَّةِ نَبيِّهِ (عليه السلام) مَا كَانَ حيًّا ، فَإنْ قبضَ فإلى سنَّتهِ .

١٥١٨٨ - ألا تَرى أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قِيلَ لَهُ إنَّ أبا مُوسى الأشْعريَّ قَالَ فِي أُخْتٍ وَابْنَةٍ وَابْنةِ ابْنٍ : إنَّ للابنةِ النِّصْفَ ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ . وَ أنَّهُ قَالَ للسَّائِلِ : أئْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فإنَّهُ سَيُتَابِعُنا . فقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٦]أقضي فيها بِقَضاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :« لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدسُ تكملةُ الثُّلثينِ ، وَمَا بقي فللأُخْتِ .

١٥١٨٩ - وَبَعْضُهم لَمْ يَرْفَعْ هَذا الحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفاً عَلى ابْنِ مَسْعُودٍ ،

---

(١) (فلج) = فاز ، وغلب على خصمه بحجته .

وكلهم رووا فيه : و ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً .. ﴾ الآية [٥٦ من سورة الأنعام] (١).

١٥١٩٠ - وَفِي « الموطأ » (٢) . أنَّ أبا مُوسى الأشْعَريَّ أفْتى بِجَوازِ رضاعِ الكَبيرِ ، وَردَّ ذَلِكَ عَلَيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ أبُو مُوسى : لا تَسألُوني مَا دامَ هَذا الحَبْرُ بين أظْهُرِكُم.

١٥١٩١ - وَروى مَالكٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أنَّهُ رَجَع عَنْ قَولِهِ فِي الربيبة إلى قَولِ أصْحَابِهِ فِي المدِينَةِ (٣).

١٥١٩٢ - وَهَذا البَابُ طَوِيلٌ إِذا كَانَ الصَّحابَةُ خَيرُ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاسِ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ لا يكُونُ أحَدُهم حُجَّةً على صاحبِهِ ، إلا الحجة من كتابِ الله أو سنَّةِ نبيِّهِ ، فَمَنْ دُونَهم أولى أنْ يعضدَ قولهُ بِما يَجبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٥١٩٣ - قَالَ مُجاهِدٌ فِي قَولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ

---

(١) رُوِي الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ ، رواه : هُزيل بن شُرَحْبيل عن عبدِ اللهِ بن مسعود عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ابنة ، وابنةِ ابنٍ ، وأختٍ ، قال : « للابنةِ النِّصْفُ ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ ، وما بقي فللأختِ » .
أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) ، (١٩٠٣٢) ، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٤٦ ، وأحمد ١/٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٣ - ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ ، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و (٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة ، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ، وابن ماجه (٢٧٢١) في الفرائض : باب فرائض الصلب ، والدارقطني ٤/٧٩ و ٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و (٩٨٧٠) ، (٩٨٧١) و (٩٨٧٢) و (٩٧٨٣) و (٩٨٧٤) و (٩٨٧٥) و (٩٨٧٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٤:٣٩٢) ، والحاكم (٤:٣٣٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي في السنن (٦:٢٢٩، ٢٣٠) .

(٢) الموطأ : ٦٠٧ ، حديث (١٤) في كتاب الرضاع ، وسيأتي.

(٣) الحديث رواه مَالِكٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ . فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ . وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ . فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.
وسيأتي في كتاب النكاح - باب « مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته » .

إِلَيْكَ مَنْ رَبِّكَ هُوَ الحَقُّ ﴾[الآية الكريمة (٦) من سورة سبأ]. قَالَ : أَصْحابُ مُحمدٍ (عليه السلام) .

١٥١٩٤ - قَالَ مَالِكُ : الحكمُ حكمانِ : حُكْمٌ جاءَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَحُكْمٌ أحكمتْهُ السُّنَّةُ .

١٥١٩٥ - قَالَ : وَمجتهدُ رَأيِهُ فَلعلَّهُ يُوفَّقُ ، ومتكلف فطعن عليه .

١٥١٩٦ - قَالَ : وذكر ابنُ وضاح عن ابنِ وهب ، قال : قالَ لِي مَالِكٌ : الحِكْمَةُ والعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشاءُ ، وَيُؤْتِي مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبادِهِ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ .

١٥١٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَد استوفينا هذا المعْنى فِي كتاب العِلْمِ (١) .

١٥١٩٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ فِي غُسْلِ المُحْرِمِ رأْسَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عِلْمٌ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنبأه ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ أَو غَيرُهُ .

١٥١٩٩ - أَلا تَرى أَنَّ قَولَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ إلى أَبي أَيُّوبَ : « أَرْسَلَنِي إليكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ ؟» وَلَمْ يَقُلْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنده مِن ذَلِكَ علمٌ .

١٥٢٠٠ - وَاخْتَلفَ العُلماءُ فِي غسْلِ رأْسِهِ (٢) ؛ فَكانَ مَالِكٌ لا يجيز ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ ويَكْرهُهُ لَهُ .

١٥٢٠١ - وَمِنْ حُجَتِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ لا يغْسلُ رأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلا مِنِ احْتِلامٍ (٣) .

---

(١) جامع بيان العلم (٢ : ٢٦ - ٣٠).
(٢) انظر المسألة (٣٦٦) أول هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديث (٦٧٦) من أحاديث الموطأ .

١٥٢٠٢- قَالَ مَالكٌ : فإذا أوفى المحْرِمُ جَمْرةَ العقَبَةِ جازَ لَهُ غسلُ رأسِهِ وإنْ لَمْ يحلِقْ قَبْلَ الحلْقِ ؛ لأنَّهُ إذا رمى جَمْرَةَ العقَبَةِ فقد حلَّ لَهُ قَتْلُ القملِ وحلقُ الشَّعْرِ وإلقاءُ التَّفَثِ [١]. ولبسُ الثِّيابِ .

١٥٢٠٣ - قَالَ : وهَذا الَّذي سَمِعْتُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ .

١٥٢٠٤ - وَروى جُويرِيةُ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مَالكٍ القرظيِّ أنَّهُ رأى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ غَسلَ أحَدَ شقي رأسِهِ بالشَّجرةِ فالْتفت ، فإذا هَدْيُهُ قد قلدت ، فقامَ ، فأهلَّ قَبْلَ أنْ يغْسلَ شقَّ رأسِهِ الآخَرَ [٢] .

١٥٢٠٥ - وَفِي حَديثِ سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ مِنَ الفِقْهِ : أنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إلى أنَّهُ مَنْ قلَّدَ هَدْيَهُ أو قُلِّدَ عَنْهُ هَدْيُهُ بِأمْرِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَذِهِ مَسْألَةٌ سَتَأتِي فِي مَوْضِعِها إنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٥٢٠٦ - وَفيهِ : أنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ كَانَ لا يرى أنْ يغسلَ المحْرِمُ رأسَهُ .

١٥٢٠٧ - وَيُحْمَلُ حَديثُ أبي أيُّوبَ عِنْدَ مَالكٍ : أنَّهُ كَانَ رُبَّما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ مِنَ الجَنابَةِ مُحْرِماً فَلا يكُونُ عَلَيهِ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ يحملُهُ على العُمُومِ وَالظَّاهِرِ؛ لأنَّهُ لَمْ يجرِ في الحَديثِ لِوَاحِدٍ مِنْهُم ذكْرُ الجنَابَةِ . وَمُحالٌ أنْ يَخْتَلِفَ عالِمَانِ فِي غسْلِ المُحْرِمِ وَغيرِ المحرمِ رأسهُ مِنَ الجَنابَةِ.

---

(١) (التفث) = الوسخ ، انظر مفردات الراغب ، مادة (تفث).

(٢) أخرج البخاري من طريق الزهري ، عن ثعلبة ، : « أن قيس بن سعيد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ ، أراد الحج فرجل » .
فتح الباري (٤:١٢٦) ، ح (٢٩٧٤) في كتاب الجهاد .
وقال ابن حجر في « النكت الظراف على تحفة الأشراف » (٨:٢٨٥) : هو مختصر من حديث أخرجه أبو داود في مسند مالك من طريقه عن الزهري ، عن ثعلبة : أنه رأى قيساً غسل أحد شقي ... الحديث .

١٥٢٠٨ – وَقَالَ الثَّوريُّ ، وَأَبو حَنيفَةَ ، وَالشَّافعيُّ ، والأَوْزاعيُّ ، وَأحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وأَبو ثورٍ ، وَداوُدُ : لا بأْسَ أَنْ يَغْسِلَ المحرِمُ رأْسَهُ بِالماءِ وَهُوَ مُحرِمٌ .

١٥٢٠٩ – وَكَانَ عمرُ بْنُ الخطَّابِ يَغْسِلُ رأْسَهُ بِالماءِ ، وَهوَ مُحْرِمٌ وَيَقُولُ : لاَ يزيدُهُ الماءُ إِلا شَعَثا (١).

١٥٢١٠ – وَرُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ عَن : ابْنِ عبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَلَيْهِ جَماعَةُ التَّابِعِينَ ، وَجُمهورِ الفُقهاءِ ، وقد أَجْمَعُوا أَنَّ المحْرِمَ يغسِلُ رأْسَهُ مِنَ الجَنابَةِ .

١٥٢١١ – وَأَتباعُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهِ للمحْرِمِ غسلَ رأْسِهِ بالماءِ قَلِيلٌ .

١٥٢١٢ – وَقَدْ كَانَ ابنُ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبُ يَتَغاطَسَانِ فِي المَاءِ وَهُما مُحْرِمانِ مُخالفَةً لابْنِ القَاسِمِ فِي إبايته من ذلك (٢) ، وَكَانَ ابْنُ القاسِمِ يَقُولُ : إِنَّ مَن غَمسَ رأْسَهُ فِي المَاءِ أَطْعَمَ شيْئاً خَوْفاً مِنْ قَتْلِ الدَّوابِّ .

١٥٢١٣ – **قَالَ أَبو عُمرَ** : لا يَجِبُ الفِداءُ فِي ذِمَّةِ المحْرِمِ إِلا بِيَقينِ الحكْمِ وَغيرِ ذَلِكَ اسْتِحْبابٌ ، وَلا بأْسَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنْ يصبَّ الماءَ عَلى رأْسِهِ لِحَرٍّ يَجِدُهُ .

١٥٢١٤ – وَكَانَ أَشْهَبُ يَقُولُ : لا أَكْرَهُ للمحْرِمِ غَمْسَ رأْسِهِ فِي الماءِ .

١٥٢١٥ – قَالَ : وَمَا يُخافُ فِي الغَمْسِ يَنْبَغِي أَنْ يُخافَ مِثْلهُ فِي صَبِّ الماءِ عَلى الرَّأْسِ مِنَ الحرِّ .

١٥٢١٦ – وَأَمَّا غَسْلُ المُحْرِمِ رأْسَهُ بالخطميِّ أَو السدْرِ (٣) . فَالفُقَهاءُ عَلى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ .

---

(١) سيأتي هذا الحديث برقم (٦٧٤) من أحاديث الموطأ .

(٢) روى عكرمة أن ابن عمر ، وابن عباس ، كانا بإخاذ (وهو الغدير) بالجحفة يترامسان – أي يتغاطسان – وهما محرمان سنن البيهقي (٥:٦٣) ، آثار أبي يوسف : (٥٧٠).

(٣) (**الخطمي**) = نبات يغسل به شعر الرأس ليلين ، (**والسدر**) = ، شجر النبق .

١٥٢١٧ - هَذا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، والأوْزاعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ .

١٥٢١٨ - وكَانَ مالكٌ ، وَ أَبُو حَنِيفَةَ يريانِ الفِدْيَةَ علَى المُحْرِمِ إِذَا غَسلَ رأْسَهُ بالخطمي .

١٥٢١٩ - وَقَالَ أبو ثورٍ : لا شَيْءَ عليهِ إِنْ فَعلَ .

١٥٢٢٠ - وكَانَ عطاءٌ ، وطاووسٌ ، وَ مُجاهدٌ : يُرَخِّصُونَ لِلْمُحْرِمِ إذا كَانَ قَدْ لَبَّدَ رأْسَهُ فِي الخطْمِ لِيَلِينَ .

١٥٢٢١ - وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

١٥٢٢٢ - وَيحتملُ أَنْ يكُونَ هَذا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وكَانَ إِذا لَبَّدَ حَلقَ ، وإِنَّما كَانَ فعلُهُ ذَلِكَ عوْناً على الحلْقِ (١) .

١٥٢٢٣ - وَاحتجَّ بَعْضُ المتأخِّرِينَ عَلى جوَازِ غسْلِ المحْرِمِ رأْسَهُ بالخطْمي بأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالمحْرِمِ الميتِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ بماءٍ وَسدْرٍ ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَنِّبُوهُ مَا يجتنبُ المحْرِمُ؛ فدلَّ ذَلِكَ عَلى إِبَاحَةِ غسْلِ رأْسِ المحْرِمِ بالسِّدْرِ ، قَالَ : والخطْمي فِي مَعْنَاهُ (٢).

١٥٢٢٤ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اختَلَفَ فِيها الفُقَهاءُ تَأْتي فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٥٢٢٥ - وَاختَلَفُوا فِي دُخُولِ المحْرِمِ الحمَّامَ فَتَدَلَّكَ ، وَإِنْ نَقَّى الوَسَخَ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ (*).

---

(١) سنن البيهقي (٥:١٣٥) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٧:٩٧١٣) عن الشافعي في « الإملاء» .

(*) المسألة - ٣٦٧ - انظر المسألة السابقة في « الغسل بعد الإحرام» فهي متعلقة بها ، ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم فتدلُّك ، فقد قال الشافعي في « الأم» (٢:١٤٦): ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ودخل ابن عباس حمام الجُحْفَة وهو محرم ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي (٥:٦٣) أن ابن عباس دخل حمام الجحفة ، وهو محرم ، وقال : « ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً » . وعن جابر بن عبد الله : « المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء » . معرفة السنن والآثار(٧:٩٧٢٢).

١٥٢٢٦ - وكانَ الثوريُّ ، والأوزاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يُوسُفَ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمَدُ ، وإسْحَاقُ ، وداوُدُ : لاَ يرونَ بِدخُولِ المحْرِمِ بأْساً .

١٥٢٢٧ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ ثابِتٍ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الحـمَّامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) .

١٥٢٢٨ - وَفِيهِ : اسْتِتارُ الغاسل بالثَّوْبِ مَعْلُومٌ .

١٥٢٢٩ - وَفِيه : أَنَّ الَّذِي كَانَ يَسْتُرُهُ بالثَّوْبِ لاَ يطلعُ مِنه عَلى مَا يتستَّرُ بِهِ مَنْ مثلُهُ ، فالسّتْرةُ واجبَةٌ عَنِ القَرِيبِ وَالبعيدِ .

١٥٢٣٠ - وأَمَّا قولُهُ « يَغْتَسِلُ بيْنَ القَرْنَيْنِ » ، فقالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُما العَمُودَانِ المَبْنِيَّانِ اللذان فيهما الساقية عَلى رأْسِ الجُحْفَةِ .

١٥٢٣١ - وَقَالَ غَيرُهُ : هُما حَجرانِ مُشْرِفانِ أَو عَمُودانِ عَلى الحَوْضِ يقوم عليهما السُّقاةُ .

* * *

في هذا الباب عن مالكٍ

٦٧٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ : أُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي . فَقَالَ يعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجعَلَهَا بِي ؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصبُبْ.فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثا(٢)

١٥٢٣٢ - وَمَعْنى هَذا الحَدِيثِ كُلِّهِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

---

(١) « الأم» (٢:١٤٦) باب « الغسل بعد الإحرام » ، والسنن الكبرى (٥:٦٣) و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧١٧).

(٢) الموطأ : ٣٢٣ ، وسنن البيهقي (٥:٦٣) ، والمغني (٣:٢٩٩).

١٥٢٣٣ - وَقَولُ يَعْلى : «أَتُرِيدُ أَنْ تَجعْلَهَا بي ؟ » يُرِيدُ الفِدْيَةَ يَقُولُ : إِنْ صَبَبت عَلى رأْسِهِ مَاءً يَكادُ يَمُوتُ شَيءٌ مِنْ دوَابِّ رأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ . أَو لَيْسَ الشَّعْرُ وَزوَالُ شَعَثِهِ لَزِمَتْنِي الفِدْيَةُ . فَإِنْ أَمَرْتَنِي كَانَتْ عَلَيْكِ ، فَأَخبَرهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ عَلى فَاعِلِهِ وَلا عَلى الآمِرِ بِهِ .

١٥٢٣٤ - هَذا معنى قوله ، والله أعلم .

١٥٢٣٥ - وَمنيةُ أمُّ يعلي بن أميةَ وَقَدْ ذَكَرْنا أَباهُ وأُمَّهُ وَنَسَبَيْهِما فِي كِتابِ الصَّحابَةِ (١).

١٥٢٣٦ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَتَرْتُ عَلى عُمَرَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : يَا يَعْلى أَفِضْ عَلى رأْسِي . فَقُلْتُ : أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَعلم ، فَقَال : والله إنَّ الماءَ لا يزيدُهُ إِلا شَعَثاً . ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رأْسِهِ .

١٥٢٣٧ - وَروى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رُبَّما قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَنحنُ مُحْرِمُونَ : تعالَ أطاولك فِي أَيّنا أَطْوَلُ نَفَساً (٢) .

٦٧٥ - أَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنا مِنْ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ الثنيةِ الَّتِي بِأَعْلى مكَّةَ وَلا يَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدخُلُوا (٣)

---

(١) قال المصنف في الاستيعاب (٤:١٥٨٥) ، الترجمة (٢٨١٥):
يَعْلَى بن أميه التميمي ، ويقال يعلي ابن منية ينسب حينا إلى أبيه وحينا إلى أمه ، وهو يعلي بن أمية، ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي ، أبو صفوان ، وأكثرهم يقولون : يكنى أبا خالد ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً والطائف وتبوك . اختلف في نسب أمه منية بنت جابر ، فقيل منية بنت جابر ، ومن قال في عتبة ابن عزوان بن الحارث بن جابر يقول : هي منية بنت الحارث ابن جابر بن وهيب - أو وهب - بن شبيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور ، وهي عمة عتبة بن غزوان .

(٢) عن ابن عباس : « كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس - ونحن محرمان - في الحياض » . المغني (٣:٢٩٩) ، والمحلى (٧:٢٤٧).

(٣) الموطأ: ٣٢٤ .

٦٧٦ - وأنَّهُ كَانَ لا يغسلُ رأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلا مِن احْتِلامٍ (١).

١٥٢٣٨ - فقَدْ مَضَتْ مَعَاني الغسْلِ كُلُّها ، وأنَّ أهْلَ العِلْمِ يستَحِبُّونَ الغسْلَ ولا يرونَهُ وَاجِباً إلا الحَسنَ وقَوْماً مِنْ أهْلِ الظَّاهِرِ عَلى مَا وَصَفْنَا ، والوضُوءُ يُجزِئُ عِنْدَ الجَماعَةِ غَيْرِهِم .

١٥٢٣٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جريج ، قَالَ : فَمَنْ أهَلَّ بِغَيرِ وضُوءٍ أهْدى هدياً .

١٥٢٤٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمرَ كَثيرُ الاتباعِ والامْتِثَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِكُلِّ مَا ينْدبُ إِليهِ .

١٥٢٤١ - وَروى أيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوى(٢) حتَّى يصْبِحَ فيغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مكَّةَ نَهاراً ، وَيذكر عنِ النبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ فعَلَهُ (٣).

١٥٢٤٢ - وَروى عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخلُ مكَّةَ مِنَ الثّنيةِ العُلْيا وَيخرجُ مِنَ الثنيةِ السُّفْلى ، يَعْنِي ثنيتي مكَّةَ (٤).

١٥٢٤٣ - وأنَّهُ كَانَ أيْضاً يَخْرجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المعرَّس(٥).

---

(١) الموطأ : ٣٢٤
(٢) (بذي طوى) = موضع معروف بقرب مكة .
(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٣) ، باب « الاغتسال عند دخول مكة » ، الفتح (٣:٤٣٥) ، ومسلم في الحج (٢٩٩٢) في طبعتنا ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » (٤:٦٧٠) وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) باب « دخول مكة » (٢:١٧٤) ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على مافي « تحفة الأشراف» (٦:٦٢) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٦) ، باب « دخول مكة » (٢:١٧٤).
(٥) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٧)

١٥٢٤٤ - وَروى هِشَامُ بْنُ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) كَانَ إِذَا دَخلَ مكَّةَ دَخلَ مِنْ أَعْلاها وَخرَجَ من أَسْفَلِها وأَنَّهُ دَخلَها عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَداء مِنْ أعلى مكَّةَ ، ودَخلَ فِي العمْرةِ مِنْ كُداء[1].

١٥٢٤٥ - هكذا يَرْوونَ فِيهما : الأُولى بالفَتْحةِ ، والثَّانِيَةِ بالضَّمَّةِ .

١٥٢٤٦ - قَالَ هِشَامٌ : وكَانَ عُرْوَةَ يَدْخُلُ مِنْهُما جَمِيعاً ، وكَانَ أكْثَر مَا يَدْخلُ مِنْ كداء ، وكَانَ أقربهما إلى مَنْزِلِهِ .

١٥٢٤٧ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

١٥٢٤٨ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أخبَرنا مَعمرٌ ، والزُّهريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحارِثِ ، عَنْ أَبي نَصرٍ أَنَّ عليّا قالَ : إِذا أَردْتَ أَن تحرم فامض إذاً ويمم ، ثُمَّ أَحْرِمَ .

١٥٢٤٩ - وَعَنْ طَاوسٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ إِبْراهيم أَنَّهُم كَانُوا يَغْتسِلُونَ ويَقُولُونَ: مَنْ تَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ [2].

١٥٢٥٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ ، وَحَلْقُ الشَّعَرِ ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ ، وَلبْسُ الثِّيَابِ [3]

١٥٢٥١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِما حَكَاهُ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ بِحجَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لأَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ بِهذا المعنى عَلى رُؤوسِ النَّاسِ بِمنى فَلَمْ يُنكرْ

---

(١) سنن أبي داود . الموضع السابق ، ح (١٨٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٧٤)

(٣) الموطأ : ٣٢٤.

أَحَدٌ ، قَالَ إِذَا رَمَيْتُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ مَا حرمَ عَلَيْكُم إِلا النِّسَاءَ والطِّيبَ.

١٥٢٥٢ - وَسَتَأْتِي هَذِهِ المسْأَلَةُ وَغَيرُها فِي مَوْضِعِها إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام(*)

٦٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ (١) ، وَلا الْخِفَافَ . إِلا أَحَدٌ (٢) لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ (٣) .

(*) **المسألة - ٣٦٨-** يتجرد الذكر من المخيط ، ويلبس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين، ونعلين ، لقوله ﷺ : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » (رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر - نيل الأوطار (٤:٣٠٥) ، ولا يلزم قطعهما في المشهور في مذهب الإمام أحمد ، لحديث ابن عباس : «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها : لفعل عائشة ومحرمات أخريات مع رسول الله ﷺ .

(١) **(البرنس)** : كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعه

(٢) **(إلا أحدٌ)** : المستثنى منه محذوف تقديره : لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين ، فإنه يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتي يكونا تحت الكعبين ، فيكونا حينئذ كالنعلين.

(٣) الموطأ : ٣٢٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٠) ، وأحمد (٢:٦٣) والبخاري في الحج ، ح (١٥٤٢) ، باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٣:٤٠١) من فتح الباري، ومسلم في أول الحج ، ح (٢٧٤٥) من طبعتنا ص (٢:٤٢٣)، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة »، وبرقم :(١-(١١٧٧) ، ص (٢:٨٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٤) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥). والنسائي في المناسك (٥:١٣١) ، باب « النهي عن لبس القميص للمحرم» ، و(٥:١٣٣) ، باب « لبس البرانس » (في المجتبى) ، وابن ماجه فيه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب ، وباب « السراويل والخفين للمحرم» (٢:٩٧٧، ٩٧٨) والطحاوي (٢:١٣٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٥:٤٩).

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه :أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب» وفي المسند (١:٣٠١) ، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، ح (٥٨٠٦) ، باب « العمائم » (١٠:٢٧٣) من فتح الباري. ومسلم في أول كتاب الحج ، ح (٢٧٤٦) من طبعتنا ص (٤:٤٢٤) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا =

١٥٢٥٣ - سُئِلَ مالكٌ عمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا . وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبْسِ السَّرَاويلاتِ ، فِيمَا نَهى عَنْهُ مِنْ لبْسِ الثِّيابِ الَّتِي لا يَنبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا . وَلَمْ يَستَثْنِ فِيهَا ، كَمَا استَثْنى في الْخُفَّيْنِ (١).

١٥٢٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَا فِي هَذا الحَدِيثِ مُجتَمعٌ عَلَيهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لا يَلبسُهُ المحْرِمُ مَا دَامَ مُحرِماً ، وَفِي مَعنى مَا ذَكَرْنا مِنَ القُمصِ والسَّراويلاتِ وَالبرانسِ يَدْخُلُ المخيطُ كُلُّهُ فَلا يَجُوزُ لباسُ شيْءٍ للمحْرِمِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ العِلْمِ إِلا مَنْ شَذَّ عَنْهُ مِمَّنْ لا يَجِدُ خِلافاً عَنْهُم بَلْ هُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ .

١٥٢٥٥ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ المُرادَ بِهذا الخطابِ فِي اللِّباسِ المذْكُورِ الرِّجالُ دُونَ النِّساءِ ، وَأَنَّهُ لا بَأسَ للمرأةِ بِلباسِ القميصِ وَالدرْعِ وَالسَّراويلِ وَالخمرِ والخفافِ (٢).

١٥٢٥٦ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رأْسِهِ ، وَأَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُغطِّي رأْسَهُ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبْسِ البَرانِسِ وَالعَمَائِمِ .

١٥٢٥٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ المرْأةِ فِي وَجْهِها ، وَأَنَّ لَها أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتسترُ

=يباح » ، وبرقم (٢) ، ص (٢:٨٣٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٢٣) ، باب « ما يلبس المحرم» (٢:١٦٥) ، والنسائي في المناسك (٥:١٢٩). باب «النهي عن الثياب المصبوغة»، (في المجتبى) ، والبيهقي في الكبرى (٥:٤٩).
وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، والطيالسي (١٨٣٩) ، وأحمد ٢/٢٩ و ٣٢و ٧٧ و١١٩ ، والدارمي ٢/٣١-٣٢، والبخاري (١٣٤) في العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و (٥٨٠٥) في اللباس : باب السراويل ، والترمذي (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه ، والنسائي ٥/١٣٣ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام ، و ٥/١٣٤ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، و٥/١٣٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام ، والدارقطني ٢/٢٣٠ ، وابن خزيمة (٢٥٩٩) ، والبيهقي ٥/٤٩، من طرق عن نافع ، به.
(١) الموطأ : ٣٢٥.
(٢) ذلك أنه ورد في حديث آخر يأتي في باب « تخمير الوجه » :« ولا تنتقب المرأة المحرمة» ، وسيأتي في (١٥٢٦٢) : « ولا تنتقب المرأة ...» في حديث الليث .

شَعْرَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وأَنَّ لَها أَنْ تَسْدلَ الثَّوْبَ عَلى وَجْهِها مِنْ فوقِ رَأْسِها سدْلا خَفِيفا تَسْتَتِرْ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْها .

١٥٢٥٨ - وَلَمْ يَجُوزْ لَها تَغْطِيَة رَأْسِها[1] وَهِيَ مُحْرِمَةٌ إِلا مَا ذَكَرْنا عَنْ أَسْماءَ .

١٥٢٥٩ - رَوى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عروة ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ ، قَالَتْ: كُنَّا نُخمرُ وُجُوهَنا ونَحْنُ مُحْرِماتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ (١).

١٥٢٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ يحْتمِلُ هَذا أَنْ يَكُونَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذا مَرَّ بنا رَاكِبٌ سَدَلْنا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنا ، وَإِذا جَاوَزنا الرَّاكِبُ رَفَعْناهُ .

١٥٢٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ نَهى المرْأَةَ الحرامَ عَنِ النِّقابِ وَالقُفَّازَيْنِ .

١٥٢٦٢ - رَوى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُول اللَّهِ : مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ ؟ ... ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الحَرَامُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » (٢).

١٥٢٦٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوى هَذا الحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) كَما رَواهُ اللَّيْثُ ، وَرَواهُ أَبُو قُرَّةَ وَمُوسى بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

(١) يأتي في الحديث (٦٨٧) من ترقيم أحاديث الموطأ ، باب « تخمير المحرم وجهه » .
(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » ، وأبو داود في الحج (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢:١٦٥) ، والترمذي فيه (٨٣٣) ، باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » (٣:١٨٥-١٨٦) وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأخرجه النسائي في المناسك - باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام»

[1] (هامش بخط اليد): (١) - خطأ؟ صوابه : وجهها .

مَوْقوفاً (١) عَلى ابْنِ عُمَرَ .

١٥٢٦٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رَفْعُهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً .

١٥٢٦٥ - وَرَوَاه ابْنُ المُبَارِكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً أَيضاً (٢).

١٥٢٦٦ - وَعلى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرأَةِ جُمهورُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ فُقهَاءِ الأَمْصَارِ ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ والنِّقَابِ لِلمرأةِ المُحْرِمَةِ إِلا شَيءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنَّها كَانَتْ تُغطِّي وَجْهَها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ (٣).

١٥٢٦٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : تُغَطِّي المرأةُ المُحْرِمَةُ وَجْهَها إِنْ شَاءَتْ

١٥٢٦٨ - وَرُوِيَ عَنْها أَنَّها لا تَفْعَلُ . وَعَلَيهِ النَّاسُ (٤).

١٥٢٦٩ - وَأَمَّا القفَّازَانِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِما أَيْضاً .

١٥٢٧٠ - وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُلْبِسُ بَنَاتِهِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ القُفَّازَيْنِ (٥).

---

(١) في (ك) : « مرفوعاً » ! ، وقد ذكر ذلك أبو داود في كتاب المناسك ، ح (١٨٢٥) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢: ١٦٥).

(٢) انظر الموطأ : ٣٢٨ ، ح (١٦) ، وسيأتي برقم (٦٨٧) من ترقيمنا في هذا الكتاب لأحاديث الموطأ.

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزناه كشفناه» .أخرجه أبو داود في الحج (١٨٣٣) باب « في المحرمة تغطي وجهها » وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٥) باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢: ٩٧٩) ، والإمام أحمد (٦: ٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥: ٤٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧: ٩٦٠٤) ، وإسناده صحيح.

(٤) سنن أبي داود ، ح (١٨٣٠) ، باب « ما يلبس المحرم » (٢: ١٦٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٥: ٤٨).

(٥) ذكره الشافعي في « **الأم** » في مختصر الحج المتوسط (٢: ٢٠٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧: ٩٥٩٢).

١٥٢٧١ - وَرَخَّصَتْ فِيهما عَائِشَةُ أيضاً .

١٥٢٧٢ - وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَ الثَّوريُّ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَسَنِ .

١٥٢٧٣ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافعيِّ .

١٥٢٧٤ - وَقَدْ يُشْبِهُ أَنْ يكُونَ مَذْهَبَ ابنِ عمر ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِحْرامُ المرْأةِ فِي وَجْهِها[١].

١٥٢٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَبِسَتِ المرأةُ قُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ .

١٥٢٧٦ - وَللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي ذَلِكَ : أَحَدُهما : تَفْتَدِي . والآخَرُ : لا شَيْءَ عَلَيها[٢].

١٥٢٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّوَابُ عِنْدِي قَولُ مَنْ نَهى المرْأةَ عَنِ القفَّازَيْنِ ، وَأَوْجَبَ عَلَيها الفِدْيَةَ لِثُبوتِهِ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٢٧٨ - وَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ المُحْرِمَ لا يُخمِّرُ رَأْسَهُ عَلى مَا قَدَّمْنا ذِكْرَهُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٣].

١٥٢٧٩ - وَأَمَّا قَولُ مَالِك[٤] : أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبسُ السَّراويلِ فَقَدْ أَوْضَحَ وَجْهَ قَولِهِ وَحُجَّته فِي ذَلِكَ .

١٥٢٨٠ - وَأَجْمعَ العُلماءُ أَنَّ المحْرِمَ إِذا وَجَدَ إِزارا لَمْ يَجُزْ لَهُ لبسُ السَّراويلِ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذا لَمْ يَجِدْ إِزَارا هَلْ لَهُ أَنْ يَلبسَ السَّراويلَ ؟ وَإِنْ لبسَها عَلى ذَلِكَ هَلْ عَلَيهِ فِدْيَةٌ أَمْ لا ؟

---

(١) المحلى (٧:٩١) ، وقد أثر عنه قوله : لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين . الموطأ : ٣٢٨، والمغني (٣:٣٢٩) ، والمحلى (٧:٨٢).

(٢) « الأم » (٧:٢٤١).

(٣) باب تخمير الوجه .

(٤) في الموطأ : ٣٢٥.

١٥٢٨١ - فَقولُ مَالكٍ عَلى مَا ذَكرهُ فِي مُوطَّئِهِ عَلى حَسبِ مَا ذَكرْنَاهُ فِي هَذا البَابِ عَنْهُ .

١٥٢٨٢ - وَهُوَ قولُ أبي حَنيفَةَ وأَصْحَابِهِ .

١٥٢٨٣ - وَاتَّفَقَ مَالكٌ وأبو حَنيفَةَ فِي إيجابِ الفِدْيَةِ عَلى مَنْ لبسَ السَّراويلِ ، فَقالا: عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَجَدَ الإزَارَ أو لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ إلا أَنْ يشقَّ السَّراويلَ وَيفتقهُ وَيَتَّزِرَ بِهِ.

١٥٢٨٤ - وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ ، والشَّافعيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنبلٍ، وَإِسْحاقُ ، وأبو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارا لبسَ السَّراويلَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٢٨٥ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَديثُ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، والخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعلَيْنِ »[1].

١٥٢٨٦ - وَقَدْ ذَكرْنَا طُرُقَ هَذا الحَديثِ فِي « التَّمْهِيدِ »[2].

١٥٢٨٧ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعلَيْنِ : هَلْ يَلبسُ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطعهُما؟ .

١٥٢٨٨ - ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبي رَباحٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالمٍ القداحُ ، وَطَائفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلى [3] أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعلَيْنِ لَبسَ الخُفَّيْنِ وَلا يَقْطَعُهما .

١٥٢٨٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنبَلٍ .

١٥٢٩٠ - قالَ عَطاءٌ : فِي قَطْعِهما فَسَادٌ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٠) باب « الخطبة أيام منى » الفتح (٣:٥٧٣) ، وفي اللباس ، ومسلم في الحج (٢٧٤٨) من طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ....» ، وبرقم : ٤-١١٧٨ في طبعة عبد الباقي ورواه الترمذي في الحج(٨٣٤) باب «ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم»(٣:١٩٥)، والنسائي في المناسك (٥:١٣٢، ١٣٣) باب«الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار»،وفي الزينة، وابن ماجه في الحج (٢٩٣١)باب«السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين»(٢:٩٧٧)،والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢:١٣٢) .

(٢) (١٥:١١٣).

(٣) في (ك) : إذا ، وهو تحريف .

١٥٢٩١ - وقَالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ : إذا لَمْ يَجِدِ المحْرِمُ نَعْلَيْنِ لبسَ الخُفَّيْنِ بعْدَ أنْ يَقْطَعَهُما أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٢ - وَبِهذا قَالَ مالِكُ بْنُ أنَسٍ ، وَالشَّافِعيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَجَماعَةٌ مِنَ التَّابِعينَ .

١٥٢٩٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ [١] : ابْنُ عُمَرَ قَدْ زَادَ على ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا نَقصَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَحَفظَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَذَلِكَ قَولُهُ : وَليَقْطَعْهُما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ .

١٥٢٩٤ - قَالَ : وَ المَصِيرُ إلى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أولى .

١٥٢٩٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ فِيمَنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أو غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ إذَا كَانَ وَاجِدا للنَّعْلَيْنِ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ.

١٥٢٩٦ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَلَيهِ إذَا لَبِسَهما مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ نَعْلَيْنِ.

١٥٢٩٧ - قَالَ : وَمَنْ لَبِسَ السَّراوِيلَ افْتَدى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَجَدَ إزاراً أو لَمْ يَجِدْ إلا أنْ يَعْتِقَ السَّراوِيلَ .

١٥٢٩٨ - وَاختَلَفَ قَولُ الشَّافِعيِّ فِيمَنْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ وَهُوَ وَاجِدٌ النَّعْلَيْنِ فَمرَّةً قَالَ عَلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٥٢٩٩ - وبِهِ قَالَ أبُو ثَورٍ .

١٥٣٠٠ - وَمَرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٠١ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ حَتَّى لِلمَرْأةِ المُحْرِمَةِ وَهَذا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي المرْأةِ المحْرِمَةِ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ غَيرُهُ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٣٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنهُ أنَّهُ انْصَرفَ عَنْ ذَلِكَ إلى مَا عَلَيْهِ الجَماعَةُ [١] مَنْ

---

(٣) باب تخمير الوجه .

جَوازِ لِباسِ الخُفَّيْنِ غير مَقْطُوعَيْنِ للمحْرِمَةِ كَما تلْبسُ المخيطَ .

١٥٣٠٣ - وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا أَنْ يُلْقى عَلَيهِ برنسٌ ، أَو ثَوبٌ مَخيطٌ وَهُوَ مَرِيضٌ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ لِنَافِعٍ : أتلقي عليَّ هَذا؟ وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبسَهُ المحْرِمُ(٢).

١٥٣٠٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ**:هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَعٌ، وأَمَّا سَائِرُ العُلَمَاءِ فَإِنَّما يكْرَهُونَ مِنَ البرنسِ والثَّوبِ المخيطِ الدُّخولَ فيه .

١٥٣٠٥ - أَخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ ، قَالَ حَدَّثنا أَبُو دَاوُدُ ، قَالَ : حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ عَديٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: حَدَّثني سَالِمٌ : أَنَّ عَبدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ للمرأةِ المحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتهُ صَفيَّةُ بِنْتُ أَبي عُبيدٍ أَنَّ عَائشَةَ حَدَّثَتْها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخصَ لِلنِّسَاءِ فِي لبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ فَتركَ ذَلِكَ ، (٣)

١٥٣٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنِ ابْتَاعَ خُفَّيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَجَرَّبَهُما أَو قَاسَهُمَا فِي رِجْلَيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ . وَإِنْ تَرَكَهُما حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حرٍّ أَو بَرْدٍ أَو مَطَرٍ افْتَدى .

١٥٣٠٧ - فِي الأسدية (٤)، عَنْ أَسدٍ ، وَسَحْنُونَ ، وَأَبي ثَابِتٍ ، وَأَبي زَيْدٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ للمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ مَنكبَيْهِ فِي القباءِ مِنْ غيرِ أَنْ

---

(١) عند أبي داود في المناسك - باب « ما يلبس المحرم » : أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

وهذا من ورع ابن عمر ، وكثرة اتباعه ، ومع هذا فإنه استعمل ما حفظ على عمومه ، حتى بلغ فيه الخصوص

(٢) سنن أبي داود . الموضع السابق .

(٣) سنن أبي داود : الموضع السابق .

(٤) انظر الفقرة (٤:٥٣٣٤) بشأن « الأسدية ».

يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ وَلا يـزرهُ عَلَيْـهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يطرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بِرِدَائِهِ مِنْ غَيرِ أَنْ يدْخلَ فِيهِ ؟ قالَ : لا [1].

١٥٣٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمر** : كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ مَالِكٌ : الثوريُّ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعيُّ .

١٥٣٠٩ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ يَقُولانِ : لا بَأْسَ أَنْ يَدْخلَ مَنْكِبَيهِ فِي القباء.

١٥٣١٠ - وَهُوَ قَولُ إِبْرَاهِيمَ [2].

١٥٣١١ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَتَردى بِهِ .

١٥٣١٢ - وَقَالَ مالِكٌ : إِذا أَدْخَلَ الْمُحْرِمُ كَفَّيْهِ فِي القباءِ افْتَدى ، وَإِنْ لَمْ يَدْخلْ فيه كفَّيْهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣١٣ - وَهُوَ قَولُ زُفَرَ ، والشَّافعيُّ .

١٥٣١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنيفَةَ : لا فِدْيَةَ عَليهِ إِلا أَنْ يَدْخلَ فيهِ ذِرَاعَيْهِ .

١٥٣١٥ - وَقَالَ مالِكٌ : إِنْ عَقدَ إِزَارَهُ عَلى عُنُقِهِ افْتَدى .

١٥٣١٦ - وَقَالَ الشَّافِعيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

---

(١) كره له أن يُدخل يديه في القباء ؛ لأنَّ ذلك دخول في القباء ولباس له ، فلذلك كرهه.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٠٠).

(٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (*)

٦٧٨ - ذكرَ فيه مَالكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ ثَوباً مَصبوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» (١)

١٥٣١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا فِي الْخُفَّيْنِ وَقَطْعِهِما ، وَمَا لِلْعُلَماءِ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - وَذَكَرَ عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوبًا مَصبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصبُوغُ يا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ . إِنَّما هُوَ مَدَرٌ(٢) . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ

(*) **المسألة - ٣٦٩** - الثياب المصبغة الملونة بالعصفر أو الورس والزعفران : مكروهة للرجل ، مباحة للمرأة .

(١) الموطأ : ٣٢٥ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠١) ، وفي **الأم** (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، والبخاري في اللباس (٥٨٥٢) باب « النعال السبتية وغيرها » فتح الباري (١٠:٣٠٨) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٤٧) في طبعتنا ، باب « ما يباح للمحرم بحج وعمرة ومالا يباح ...» ، وبرقم : ٣-١١٧٧ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٢٩) باب «النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام» ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٢) ، باب « السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين» والطحاوي (٢:١٣٥).

(٢) كذا في (ك) ، وفي الموطأ المطبوع ، ولعلها : مشق أي أحمر وانظر لسان العرب مادة (مشق).

يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأى هَذَا الثَّوْبَ ، لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ . فَلا تَلْبَسُوا أَيُّها الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. (١)

* * *

٦٨٠ - وَذَكَر عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَابِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، لَيْس فِيها زَعْفَرَانٌ (٢)

* * *

١٥٣١٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . مَالَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ : زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ .(٣).

١٥٣١٩ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ لِباسَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ لِلمُجْرِمِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذا.

١٥٣٢٠ - وَالوَرْسُ نَباتٌ يَكُونُ بِاليَمَنِ صِبغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالحُمْرَةِ ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرجَ عَنْهُ فَلا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِم أيْضاً.

١٥٣٢١ - وَكَانَ مَالِكٌ - فِيمـا ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ - : يُكْرَهُ الثَّوْبُ الغَسِيلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ والوَرْسِ إِذَا بقي فِيهِ مَنْ لَونِهِ شَيْءٌ . وَقالَ : لا يلْبسهُ المحْرِمُ وَإِنْ غسلهُ إِذا

---

(١) الموطأ : ٣٢٦، وسنن البيهقي (٥:٦٠) ، « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٧) ، وانظر : المجموع (٧:٣٥٧) ، والمحلى (٧:٢٦).

(٢) و(٤) الموطأ : ٣٢٦ ، **والأم** (١:١٤٧) ، وسنن البيهقي (٥:٥٩)

بَقِيَ فِيـهِ شَيْءٌ مِنْ لَونهِ إلا أنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَإنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالمشـقِ [١] وَأحرم فيه.

١٥٣٢٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : انفَرَدَ يَحْيى بْنُ عَبْدِ الحَميدِ الحِمّانيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمـرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ فِي هَذا الحَدِيـثِ ، قَالَ فِيهِ : وَلا تَلْبسُوا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانُ إلا أنْ يَكُونَ غَسِيلا .

١٥٣٢٣ - وَذَكَرَ الطَّحـاويُّ عَنْ ابن أبي عمـرانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الحِمَّانيِّ كَيْفَ يُحَدِّثُ بِهذا الحَدِيثِ ، فَقَـالَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : هذَا عِنْدِي . ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجـاءَ بِأَصْلِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذا الحَدِيـثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ هَذا كَما قَالَ الحِمَّانيُّ [٢].

١٥٣٢٤ - وَاختَلَفُوا فِي العُصْفرِ [٣] ، فَجُملَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ العـصْفـرَ لَيْسَ بِطِيبٍ، وَيكرهُ للـحاجِّ استِعْمَالُ الثَّوْبِ الَّذي ينتفـض في جِلْدِهِ ، فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ أساءَ وَلا

---

(١) المشق : صبغ أحمر ، وثوب ممشوق : مصبوغ بالأحـمر وفي حديث جابر : كنا نـلبس الممشّق في الإحرام .

(٢) يحيى بن عبد الحـميد الحِمّاني (١٥٠ - ٢٢٨) إمام حافظ كبير ، حَدَّث عن ابن عـيينة ، وعبد الله ابن المبارك، وأبي عوانة ، وشريك ، وهشيم ، وثقه يحيى ، وقتال : ما يقال فيه إلا من حسد .
وقال ابن عدي : لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا بـأس به وأخذ عليه غلوّه في التشيع .
طبـقات ابن سعد (٦:٤١١) ، طبـقات خليـفة (١٧٣) ، التـاريخ الكبـير (٨:٢٩١) ، التـاريخ الصغير (٢:٣٥٧) ، الضعفـاء الصغير (١٢٠) ، الضعفـاء والمتروكين للنسائي (١٠٨) ، الـضعفاء للعـقيلي (٤:٤١٢)، الجـرح والتعـديل (٩:١٦٨) ، تاريخ بغـداد (١٤:١٦٧) ، ميزان الاعـتدال (٤:٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٠:٥٢٦) ، تهذيب ابن حجر (١١:٢٤٣)

(٣) العصفر = زهر معروف استعمل قديماً في مداواة الحكة وغيرها .

فِدْيَةَ عَلَيهِ.

١٤٣٢٥ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ[(١)].

١٥٣٢٦ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : العُصْفُرُ طِيبٌ ، وَفِيهِ الفِدْيَةُ عَلى مَنِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ إِذا كَانَ مُحْرِمًا .

١٥٣٢٧ - وَقَالَ أَبو ثَورٍ كَقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلا فِي المعصْفرِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ لبسَهُ المحْرِمُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٣٢٨ - قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهْنَاهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ عليه السلام نَهى عَنْ لبسِهِ ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ.

١٥٣٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : النَّهْيُ عَنْ لبسِ المُعصفَرِ مَحْفُوظٌ في حَدِيثِ عَليِّ ابْنِ أَبي طالبٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافعٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَينٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لبسِ القَسِّيِّ ، وَعَنْ لبسِ المُعَصْفَرِ ..، الحَدِيث.[(٢)]

١٥٣٣٠ - وأَمَّا إِنكَارُ عُمَرَ عَلَى طَلْحَةَ لِبَاسهُ المصبغَ بالمُدرِ [(٣)] فَإِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ طَرِيقِ رَفْعِ الشُّبهَاتِ ؛لأَنَّهُ صبغٌ لا يَختَلِفِ العُلماءُ فِي جَوَازِهِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّاخلةُ عَلَى مَنْ نَظَرَ إِليهِ فَظَنَّهُ صبغًا فِيهِ طِيبٌ ، وَللأَئِمَّةِ الاجْتِهادُ فِي قَطْعِ الذَّرائعِ .

---

(١) في **الأم** (٢: ١٤٧) باب « ما يلبس المحرم من الثياب» .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الصلاة (١: ٨٠) باب « العمل في القراءة » ، وقد تقدم في كتاب الصلاة. والقَسِّيّ : ثياب مخططة بالحرير كانت تصنع بـ « قس » في مصر .

وهذا النهي للرجال دون النساء.

(٣) في لسان العرب : (المشق) وهو الأحمر القاني ، وهذا يوافق المعنى، وهو ما رجحه صاحب اللسان ، مادة (مشق).

١٥٣٣١ - وَفِيه شهادَةُ عُمرَ بِأَنَّ أصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كُلُّهم أئِمَّةٌ.

١٥٣٣٢ - رَوى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ أَبْصَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جعْفَرٍ ثَوبَيْنِ مُدرجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذا ؟ فَقالَ عَلِيٌّ : مَا أخالُ أَحدًا يُعلِمُنا السُّنَّةَ . فَسكَتَ عُمَرُ (١).

١٥٣٣٣ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمْروةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلى قَوْلِهِ « عَنْ أَبِيهِ » مِنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذا الحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَإِنَّما يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ .

١٥٣٣٤ - وَأَمَّا لباسُ أَسْمَاءَ لِلمُعصفراتِ فَلا خِلافَ لِلْعُلماءِ فِي أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّساءَ فِي الطِّيبِ سَواءٌ ، وَاخْتِلافُهم فِي المعصْفَرِ هَلْ هُوَ طِيبٌ أَمْ لا ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ ، وَسَيأْتِي ذِكْرُ الطِّيبِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٤٧) ، باب « ما يلبس المحرم من الثياب » ، والبيهقي في «السنن» (٥:٥٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٦٨٤) ، ونسبة ابن أبي شيبة في المصنف لعقيل بن أبي طالب .

(٥) باب لبس المحرم المنطقة (*)

٦٨١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ(١) لِلْمُحْرِمِ .(٢)

٦٨٢ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المسيبِ يَقول ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تحتَ ثِيَابِهِ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سيُوراً يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ (٣).

١٥٣٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يسأَلُ عَنِ المنْطَقَةِ للمُحرِمِ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهَا إِذَا جعلَتْ فِي طَرَفيها سيُوراً ثُمَّ يَعقدُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ، وَلا يدخلُ السُّيور فِي ثقْبِ المنْطقَةِ .

١٥٣٣٦ - وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي سُلَيمانَ بْنِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(*) **المسألة - ٣٧٠** - تتعلق مسألة هذا الباب بالهميان الذي يربطه المحرم على بطنه، ويضع فيه نقوده ، والذي أجازه الفقهاء على ما ذكر ابن عبد البر ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (٣:٣٩٧) ، وأجازوا أيضاً عقده ، إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، وللمحرم عند **الشافعية والحنفية والحنابلة** أن يتقلد السيف للحاجة ، ويشد على وسطه الهميان (وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط) ، والمنطقة (وهوحزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم)، ولا يجوز عند **الشافعية** عقد الرداء ولا أن يزره، ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زر الإزار أو خالطه ، حرم ولزمه الفدية ، وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، وله أن يغرز طرف ردائه في إزاره ، **وقال الحنفية** : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار.

(١) **(المنطقة)** : حزام يشدّ به الوسط ، وقد يجعل فيه الدراهم .

(٢) الموطأ : ٣٢٦ ، **والأم** (٧:٢٥٢) ، والمغني (٧:٢٣٩)، والمجموع (٧:٢٦٠).

(٣) الموطأ : ٣٢٦.

عَنِ المِنطقَةِ ؟ فقالَ : لا تُدْخلِ السَّيرَ فِي الثقْبِ ، ولَكِنِ اجْعَلْ سَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ وَسَيْراً مِنْ هَذا الجَانِبِ ثُمَّ اعْقِدْهُما .

١٥٣٣٧ - **قَالَ أبو عُمر** : إنَّمَا كَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أنْ يُدْخِلَ السَّيْرَ وَهُوَ الخَيْطُ فِي ثقْبِ المِنْطَقَةِ ؛لأنَّهُ كالخِيَاطَةِ عِنْدَهُ ، والمخِيطُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لبْسُهُ . وأجازا رَبْطَ الخَيْطِ عَلى مَا وَصَفَ ؛لأنَّهُ كالهمْيَانِ (١) الَّذي يَجوزُ لَهُ عقدُهُ عِنْدَ أكثرِ العُلماءِ ، وَقَدْ كَرِهَهُ قومٌ مِنَ العُلمَاءِ مِنْهُم سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وَعَطاءٌ ، والصَّوابُ قولُ مَنْ أبَاحَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ لاَ شَرِيكَ لَهُ .

١٥٣٣٨ - وَقَولُ مَالِكٍ : وَهَذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إلَيَّ فِي ذَلِكَ ، يَعْنِي مَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ لا مَارواهُ عَنِ ابْنِ عُمرَ ، وَمَا استَحبَّهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ ، وَهُوَ الَّذي عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعينَ وَغَيْرهم مِنَ المُفْتينَ .

١٥٣٣٩ - وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أنَّهُ لا بَأسَ بِالمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ (٢).

١٥٣٤٠ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ ، وَالكُوفِيِّينَ وَأَصْحَابِهِما ، وَاللَّيْثِ ، وَالأوْزَاعِيِّ ، وَأَحْمدَ ، وَأَبِي ثورٍ ، وَدَاوُدَ ، والطَّبريِّ ، وَابْنِ عليَّةَ .

١٥٣٤١ - رَوَى سُفيانُ بْنُ عُيينَةَ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشةَ أَنَّها كَانتْ تَقولُ فِي المِنْطقَةِ : أحرزْ عليكَ نفقَتكَ.

---

(١) (**الهمْيان**) : شداد السراويل . اللسان مادة (همى)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:٥١) ، سنن البيهقي (٥:٦٩) ، والمغني (٣:٣٠٤) ، والمحلى (٧ :٢٥٩).

١٥٣٤٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَلْبسُ المحْرِمُ المنْطَقَةَ للنَّفقةِ ، ويستَظِلُّ فِى المحْمَلِ وَنَازِلا فِي الأَرْضِ .

١٥٣٤٣ - وَقَالَ ابنُ عليَّةَ : قَدْ أجْمَعُوا عَلى أنَّ للْمُحْرِمِ أنْ يعْقدَ الهِمْيَانَ والمئْزرَ على مئْزرِهِ وَبالمنْطَقَةِ كَذَلِكَ .

١٥٣٤٤ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : قَدْ قَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهويه : لَيْسَ للمُحْرِمِ أنْ يعْقدَ - يَعْني - المنْطَقَةَ ، ولَكِنْ لَهُ أنْ يَدْخلَ السُّيورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

١٥٤٥ - وَقَولُ إسْحَاقَ لا يعدُّ خِلافاً على الجَمِيعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أيضاً حظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَلا لَهُ أصلٌ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عَنْ لِباسِ المخيطِ وَلَيْسَ هَذا مِنْهُ ، فارْتَفَعَ أنْ يكُونَ لَهُ حكْمُهُ .

١٥٣٤٦ - وكَانَ مَالكٌ يكْرَهُ المناطِقَ عَلى غَيرِ الحقْوِ وأنْ تكونَ ظَاهِرَةً . ولَا يرى عَلى فِعْلِ ذَلِكَ فِديَةً.

* * *

(٦) باب تخمير المحرم وجهه(*)

٦٨٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١).

* * *

٦٨٤ – وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ (٢).

٦٨٥ – وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّها قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ . وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٣).

٦٨٦ – وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ (٤).

(*) **المسألة – ٣٧١** – يحرم على الرجل بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطا أو غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه ووجهه عمامة ولا خرقة ولاقلنسوة ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها، لخبر الصحيحين : « أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا : لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ، وذلك كله إلا لحاجة كمداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية وتجب الفدية. ويحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء.

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٢ : ١٤٩) ، والسنن الكبرى (٥:٥٤) .

(٢) الموطأ : ٣٢٧ ، **والأم** (٧:٢٤١) ، وسنن البيهقي (٥:٥٤) ، والمحلى (٧:٩٢) ، وكشف الغمة (١:٢١٩).

(٣) الموطأ : ٣٢٨ .

(٤) الموطأ : ٣٢٨ ، وشرح السنة للبغوي (٧:٢٤٢) ، والمحلى (٧:٨٢)، والمغني (٣:٣٢٩).

٦٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا . وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَقَالَ : لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(١).

١٥٣٤٧ - قَالَ مالكٌ (٢) : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَادَامَ حيًّا . فَإِذَا مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى الْعَمَلُ (٣).

١٥٣٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلماءُ مِنَ الخَلَفِ وَالسَّلَفِ فِي تَخْميرِ المحْرِمِ لِوَجْهِهِ بَعْدَ إِجْماعِهِم عَلَى أَنَّهُ لا يخمرُ رَأْسَهُ :

١٥٣٤٩ - فَكَانَ ابنُ عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ يَقُولُ :مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ.

١٥٣٥٠ - وَلِذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ . وَبِهِ قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ مِنْ غَيرِ خِلافٍ عَنْ أَصْحَابِهِ .

١٥٣٥١ - قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : كَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي ذَقْنَهُ أو شيئًا مِمَّا فَوْقَ ذَقْنِهِ ؛لأَنَّ إِحْرَامَهُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .

١٥٣٥٢ - قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : فَإِنْ فَعَلَ أَتَرى عَلَيْهِ فِدْيَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرى عَلَيهِ شيئًا، لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ .

١٥٣٥٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ غَطَّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنَّهُ يَفْتَدِي.

---

(١) الموطأ : ٣٢٧ ، وشرح السنة (٥:٣٢٣) ، والمجموع (٥:١٦٣)، والمغني (٢:٥٣٧) ، والمحلى (٥:١٥١).

(٢) في الموطأ : ٣٢٧

(٣) إذا مات المحرم فقد حلّ ، فيخمّر رأسه ، ويطيّب ، ويفعل به كما يفعل بالحلال.

١٥٣٥٤ - وَفِي مَوْضِعٍ آخرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ القَاسِمِ . أرأيت مُحْرِمًا غَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فِي قَولِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ نَزعَهُ مكـانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيـهِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَنْزَعْهُ مكانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بذلك افتدى.

١٥٣٥٥ - قُلْتُ : وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَـا ؟ قَالَ : نَعَمْ . إلا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُوسعُ لِلْمَرأَةِ أَنْ تَسْدِلَ رِداءَها فَوْقَ رَأْسِها عَلى وَجْهِها إِذَا أَرَادَتْ سِتْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ لا تُرِيدُ سِتْرًا فَلا تسْدِلُ.

١٥٣٥٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ**: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَبْدِ الرَّحمـنِ بْنِ عَوفٍ ، وَابْنِ الـزبيـر ، و زَيْد بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُم أَجَازُوا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ ، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ .

١٥٣٥٧ - وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ ، وَطَاوسٍ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُم أَجَازُوا لِلمحرمِ أَنْ يُغَطِّي وَجْهَهُ .

١٥٣٥٨ - وَقَالَ عطاءٌ : يُخَمِّرُ الْمُحرِمُ وَجْهَهُ إِلى حاجبيه .

١٥٣٥٩ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحـاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٥٣٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَمِّرَانِ وُجُوهَهُما وَهُما مُحْرِمَانِ .

١٥٣٦١ - وَكلُّ مَنْ سَمَّيْنا فِي هَذا البَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَفِي كِتابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

١٥٣٦٢ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ الخباءَ والفسْطـاطَ ، وَإِنْ نَزَلَ تَحتَ

شَجَرَةٍ أنْ يرْمِيَ عَلَيْها ثوبًا.

١٥٣٦٣ - وَاختَلَفُوا فِي استِظْلالِهِ عَلى دَابَّتِهِ أو عَلى المحْمَلِ ، فـ :

١٥٣٦٤ - رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ : أضحِ لمن أحرمت له [1] ،وبعضهم يرفعُهُ عَنْهُ .

١٥٣٦٥ - وكَرِهَ مَالِكٌ وأَصْحَابُهُ استِظْلالَ المحرِمِ عَلى محْمَلِهِ .

١٥٣٦٦ - وَبِهِ قَالَ ابنُ مهدي ، وَابْنُ حَنْبلٍ .

١٥٣٦٧ - وقَدْ رُوِيَ عَنْ عثْمَانَ بْنِ عفَّانَ أنَّهُ كَانَ يستظِلُّ وَهُوَ مُحرِمٌ ، وأنَّهُ أجَازَ ذَلِكَ للمحْرِمِ .

١٥٣٦٨ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أبِي ربَاحٍ ، والأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ ، والثَّورِيِّ ، وابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ والشَّافعيِّ ، وَأَصْحابِهِما.

١٥٣٦٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : إذَا استَظَلَّ المحْرِمُ فِي محْمَلِهِ افتَدى.

١٥٣٧٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٥٣٧١ - وَروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يوسُفَ ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جَرَيجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطاءٌ : يُخَمِّرُ المحْرِمُ وَجْهَهُ إِلى حَاجِبَيْهِ ، ويُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ حَتَّى حَاجِبَيْهِ

قَالَ ابْنُ جريج : فَقُلْتُ لِعطَاءٍ : أرَأيْتَ قَولَكَ ذَلِكَ رَأيٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، ولَكِنْ أدرَكْنا النَّاسَ عَلَيهِ.

١٥٣٧٢ - قَالَ : وَقَالَ عَطاءٌ : يَصْعدُ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِهِ إِلى حَاجِبِهِ وَلا يصبُّهُ

---

(١) سنن البيهقي (٥ : ٧٠) ، المحلى (٧ : ١٩٧) ، المغني (٣ : ٣٠٨) ،المجموع (٧ : ٢٦٩، ٣٩١).

عَلى وَجْهِهِ صبًّا ، وَيُخَمِّرُ أُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ .

١٥٣٧٣ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابنِ جريج ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٥٣٧٤ - وَرَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ : أَخبَرَتْنِي أُمِّي وأُخْتِي أَنَّهُمَا دَخَلَتَا عَلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فَسَأَلَتَاهَا : كَيْفَ تُخَمِّرُ المرأةُ وَجْهَهَا ؟، فَأَخَذَتْ أَسْفَلَ خِمَارِهَا فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا وَعليهَا درجٌ مُدرجُ وَخِمَارٌ حبشي .

* * *

١٥٣٧٥ - أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا، وَمَاتَ بِالجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرأْسَهُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ ، فَإِلَيْهِ ذَهَبَ مالِكٌ، وَقَالَ فِى «المُوطَّأ» : إِنَّما يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دامَ حيًّا ، فإذا مَاتَ انْقطع العملُ، ولا خلافَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِالميِّتِ المُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالحلالِ .

١٥٣٧٦ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ .

١٥٣٧٧ - ذَكَرَ عبْدُ الرزَّاقِ [(١)]، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ المُحْرِمِ يَمُوتُ ؟ فَقَالَتْ : اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُوا بِمَوْتَاكُم ، يَعْنِي مِنَ الطِّيبِ وَغَيرِهِ.

١٥٣٧٨ - وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ.

١٥٣٧٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُخَمَّرُ رَأْسُ المُحْرِمِ ، وَلا يُطَيَّبُ ، اتِّبَاعًا لِحَدِيثِ

---

(١) (٣:٥٣٧)

ابْنِ عبَّاسٍ فِي الَّذِي وقصته ناقته وهو مُحرِمٌ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُخمِّرُوا رأسَهُ ولا تُمِسُّوهُ طِيبًا فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القِيامَةِ مُلبيًا»(١).

١٥٣٨٠ - ذَكَرَه عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ أيوبَ وعَبْدُ الكَرِيمِ ، عَنْ سَعيدِ ابْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٥٣٨١ - وحَدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حَدَّثنا القَاسِمُ ، قَالَ: حَدَّثنا بكرٌ ، قَالَ: حدَّثنا مُسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا حمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ وأيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أنَّ رجلا كَانَ وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فوقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أيُّوبُ : فوقَصَتْهُ ؛ فمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوهُ فِي ثَوْبٍ ولا تُحنِّطُوهُ ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ فإنَّ اللَّهَ يَبْعثُهُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا ».

١٥٣٨٢ - وبِهِ قَالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ .

١٥٣٨٣ - وَهُوَ قَولُ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ ، وَعَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ.

١٥٣٨٤ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ فمَاتَ بالسقيا وهُوَ مُحْرِمٌ . فَلَمْ يُغيِّبْ عُثْمَانُ رأسَهُ

---

(١) من حديث طويل رواه ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقفته ، فذكر للنبي ﷺ فقال :« اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا».
أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٠) ، باب « المحرم يموت بعرفة . فتح الباري (٦٣:٤)، ومسلم في الحج رقم (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٥٠٣:٤) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات ». وبرقم (٩٤)، ص (٨٦٥:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٩)، (٣٢٤٠)، باب «المحرم يموت كيف يصنع به » (٢١٩:٣) ، والنسائي في المناسك (١٩٦:٥) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥:١، ٢٢١، ٢٨٦ ، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦).

وَلَمْ يَمسَّهُ طِيبًا ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَ وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْجُحْفَةِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَيَّبَ رَأْسَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك.

* * *

(٧) باب ما جاء في الطيب في الحج (*)

٦٨٨ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١).

* * *

٦٨٩ – وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ . وعلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ . وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ .

(*) المسألة – ٣٧٢ – قَالَ الشافعية والحنفية والمالكية : إن ضابط حرمة الطيب هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بثوبه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرهما ، ويحرم كذلك دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه ، ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية . ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعر الوجه كاللحية على المعتمد ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام.

(١) الموطأ : ٣٢٨ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٢:١٥١) باب « الطيب للإحرام» في المسند ١/٢٩٧ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم في الحج، ح (١٧٨٠) في طبعتنا ، وبرقم ١٣٣–١١٨٩ في طبعة عبد الباقي : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام (٢:١٤٤) والنسائي ٥/١٣٧ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ٢/١٣٠ ، والبيهقي في السنن (٥:٣٤) وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٦٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩٧ ، والدارمي ٢/٣٣ ، والحميدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٦/٣٩ و١٨١و٢١٤و٢٣٨، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ٥/١٣٧–١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) =

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْزِعْ قَمِيصَكَ. وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ . وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ »[١].

* * *

٦٩٠ – وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

=في المناسك باب الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٠) و (٢٥٨١) ، وأبو يعلى (٤٧١٢)، والطحاوي ١٣٠/٢ ، والبيهقي ٣٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة وأخرجه الشافعي في المسند ٢٩٦/١-٢٩٧، وأحمد ٩٨/٦و١٨٦ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٤٤و ٤١٦، والطيالسي (١٤١٨) ، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٢) في طبعتنا ، وبرقم :١٣٥ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي ، والدارقطني ٢٧٤/٢ ، والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥ عن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي في المسند ٢٩٨/١، وأحمد ١٠٧/٦ و ١٨٦ و ٢٣٧و ٢٥٨، والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٥) في طبعتنا، وبرقم :١٣٨ – ١١٨٩ في طبعة عبد الباقي والنسائي ١٢٦/٥-١٢٧، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به.

وأخرجه شريك، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أخرجه النسائي (٥: ١٤٠ – ١٤١)، في المناسك باب «موضع الطيب ».

ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه أحمد (٦: ٢٠٩)

(١) هكذا هو في الموطأ : ٣٢٨ مرسلاً ووصله البخاري ومسلم من طريق عطاء ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالجِعْرَانَة ، فأتاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ – يعني جبَّةً – وَهُوَ مُضَمِّخٌ بالخَلُوق ، فَقَالَ : يا رسُولَ اللَّهِ إنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ ، وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، ح (١٨٤٧) ، باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص . الفتح (٤: ٦٣) وفي فضائل القرآن ، وفي المغازي ، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٥٢ – ٢٧٥٦) ، من طبعتنا ص (٤: ٤٢٦) ، باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة» وبرقم ٦–(١١٨٠) ، ص =

الْخطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ . فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ .(١)

* * *

١٥٣٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ هَذا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِيما رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ طِيبًا وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : مِنْكَ ؟ لَعَمْرِي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَلْتَغْسِلَنَّ عَنْكَ(٢) كَما طَيَّبَتْكَ .

١٥٣٨٦ - وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْخذُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِيهِ ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمرٍ ،

=(٢:٨٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج . ح (١٨١٩-١٨٢٢)، باب الرجل يحرم في ثيابه (٢:١٦٤-١٦٥) والترمذي في الحج ، ح (٨٣٦) ، باب « ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة » (٣:١٩٦) ، والنسائي في المناسك (٥:١٣٠) ، باب « الجبة في الإحرام» . وفي المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩:١١٢) ، وفي فضائل القرآن ، ح (٧٠٦) ص٢١/٢٢ قال الشافعيُّ : وهذا لا يخالف حديث عائشة ؛ إنما أمره النبي ﷺ بالغسل - فيما نرى والله أعلم - للصفرة عليه ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل . « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٨٢).

(١) الموطأ :٣٢٩) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ الأثر (٤٠٢) ، والسنن الكبرى (٥:٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧:٩٤٨٨) وقال البيهقي عقبه : ولو بلغ عمر - رضي الله عنه - ما روته عائشة لرجع إلى خبرها ، وإذا لم يبلغه خبرها فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، كما قال سالم ابن عبد الله بن عمر .

(٢) في (ك) : « عليك » ، وهو تحريف .

عنهُ .

٦٩١ - وذَكَرَ ، عَنِ الصَّلْتِ بنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بالشَّجَرَةِ. وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . لَبَّدْتُ رأْسِي وأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ . فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .(١)

١٥٣٨٧ - قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ (٢)

١٥٣٨٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ المُتَقدِّمُ فِي هَذَا البابِ فَلَمْ يُختَلفْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، والأسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٌ بِهِ وَهِيَ صِحَاحٌ إِلا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ إِبراهيمَ بْنَ مُحمدِ ابْنِ المُنْتَشِرِ شيئًا سَنَذْكُرُهُ فِيما بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

١٥٣٨٩ - وأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فَهُوَ مُرْسَلٌ فِي «المُوَطَّأ» ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ يَعْلى ابْنِ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، جَمَاعَةٌ ، مِنْهُم : أَبُو الزُّبيرِ ، وَعَمْرُو بْنُ دينارٍ وقتادة ، وابْنُ جريج ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيى ، وَمطرُ الورَّاقُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وعَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُليمانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمرِ ، وابْنُ أَبِي لَيْلى ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَبَعْضُهم أَتْقَنُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وأَحْسَنُهم رِوَايَةً لَهُ عَنْ عَطاءٍ: ابْنُ جَرِيجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، وَ قَيْسُ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٣٢٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٠ ، الأثر (٤٠٣)

(٢) الموطأ : ٣٢٩ .

(٣) يأتي في الفقرة (١٥٤٠٢)

سعْدٍ، وَهمَّام بْنِ يَحيى. فَإِنَّ هَؤُلاءِ كُلَّهم رَوَوهُ عَنْ عطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثني صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى بْنِ أميَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ.

١٥٣٩٠ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو بكْرٍ ، وحَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عمارٍ، قَالَ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ البخاريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو نعيمٍ الفضْلُ بْنُ دكينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا همامٌ، قَالَ : حَدَّثنا عطاءٌ ، قَالَ : حَدَّثنا صَفْوانُ بْنُ يَعْلى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا أَتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجعرانةِ وَعليهِ جبَّةٌ وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ (أو قَالَ : صُفْرَةٌ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : فَأُنْزِلَ عَلَى النبيِّ (عليه السلام) : الوحيُ فاستتر بثوبٍ . وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النبيَّ (عليه السلام) قَدْ أنزلَ عَليهِ . فَقَالَ عُمَرُ: يَا يَعْلى أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلى النَّبِيِّ (عليه السلام) وَقَدْ أنزلَ عَليهِ ؟ فَقُلْتُ : نعمْ ، فَرفَعَ طَرفَ الثَّوبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ ، فَإِذَا لَهُ غَطيطٌ ، قَالَ : أَحْسبُه كَغَطِيطِ البكْرِ ، فَلما سُرِّي عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، واغسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوق - أو قَالَ : « الصُّفْرَةِ» - وَقَالَ : «اصنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». وَذَكرَ قِصَّةَ العاضِّ لِيَدِ صَاحِبِها ، وَاللَّفْظُ لابْنِ نَصرٍ (١) .

---

(١) تقدم الحديث في حاشية الحديث (٦٨٩) وكذا تخريجه ، ونضيف في تخريجه أنه أخرجه الشافعي في المسند (١:٣١٢، ٣١٣) ، والحميدي (٧٩٠، ٧٩١) ، والبخاري في العمرة (١٧٨٩) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج » وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب نزل القرآن بلسان قريش وفي الحج (١٥٣٦) باب « غسل الخلوق ثلاث مرات» تعليقا ، وفي المغازي (٤٣٢٩) باب « غزوة الطائف في شوال سنة ثمان» وفي فضائل القرآن (٤٩٨٥) باب « نزل القرآن بلسان =

١٥٣٩١ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : أَخبرني صفْوانُ بْنُ يَعلى أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ : أَرني نبيَّ اللَّهِ حَينَ ينْزِلُ عَليهِ ، فَلمَّا كَان بالجعرانةِ وَعلى النبيِّ ﷺ ثَوبٌ قدْ أُظلَّ بِهِ عَليهِ مَعَهُ فِيهِ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِه مِنهُم عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَليهِ جُبةٌ متضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ فِي جبَّةٍ بَعْدَمَا تضَمَّخَ بِالطِّيبِ ، فَسكَتَ سَاعَةً فَجاءَهُ الوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلى يَعْلى بِيَدِهِ أَنْ تَعالى ؛ فَجاءَ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبيُّ - عليهِ السلام- مُحمرُ الوَجْهِ يغطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا ؟» فَالْتَمِسِ الرَّجُلَ ؛ فَأُتِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثلاث مراتٍ ، وَأَما الجُبَّةُ فَانْزَعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَما تَصنَعُ فِي حَجِّكَ »[1] .

١٥٣٩٢ - قَالَ ابنُ جريجٍ : كَانَ عَطاءٌ يَأْخُذُ فِي الطِّيبِ بِهذا الحَدِيثِ، وكَانَ يكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإحْرَامِ ، وَيَقُولُ : إِنْ كَانَ بِهِ شَيءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيُنَقِّه.

١٥٣٩٣ - قَالَ ابْنُ جريجٍ : قَالَ : وَكَانَ شَأْنَ صَاحِبِ الجُبَّةِ قبْلَ حجَّةِ الوَداعِ ، وَ الأَخْذُ بالآخرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحقُّ .

١٥٣٩٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ « وَهُوَ بِحُنَيْنٍ »

=قريش والعرب» تعليقاً ، ووصله الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق» (٣٨٢:٤)

كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢:٤ ، ٢٢٤) ، والدارقطني (٢٣١:٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦:٥)

(١) التمهيد (٢٥٠:٢ - ٢٥١) ، وقال : ولم يذكر قصة العاض يد الرجل .

فَالْمُرادُ مُنصرفـهُ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَالمَوْضعُ الَّذِي لَقِيَ الأَعْرابِيُّ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الجِعرانةُ [١] ، وَهُوَ طَرِيقُ حُنَيْنٍ . وَفِي هَذا المَوْضعِ قَسَّمَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ كَما ذكَرهُ أَهْلُ السِّيَرِ .[٢]

---

(١) قال الزرقاني : الجعرانة بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء ، بسط الكلام على ضبطها في « الأوجز » وفيه قال ياقوت الحموي : بكسر الجيم إجماعاً ، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ، هى ماء بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب ، وفيه مسجد للنبي ﷺ ، وبئار متقاربة ، هي من مكة على بريد من طريق العراق ، وقال الباجي : بينه وبين مكة ثمانية عشر ميلاً ، انتهى مختصراً . وقد قدم في عمرة الحديبية أنهم صالحوا على عدم القتال عشر سنين ، لكن الكفار غدروا ، وأعانت أشراف بني نفاثة على خزاعة ، وهم أهل عهد النبي ﷺ ، واستنصر خزاعة النبي ﷺ ، وذلك في شعبان على رأس اثنين وعشرين شهراً من صلح الحديبية.

(٢) انظر في هذه الغزوة :

– طبقات ابن سعد (١٤٩:٢).
– سيرة ابن هشام (٥١:٤) .
– صحيح البخاري (١٥٣:٥).
– صحيح مسلم بشرح النووي (١١٣:١٢).
– مغازي الواقدي (٨٨٥:٣).
– ابن حزم (٢٣٦) .
– دلائل النبوة للبيهقي (١١٩:٥).
– عيون الأثر (٢٤٢:٢).
– البداية والنهاية (٣٢٢:٤).
– شرح المواهب للزرقاني (٥:٣).
– السيرة الحلبية (١٢١:٣) .
– السيرة الشامية (٤٥٩:٥)

وتسمى أيضاً غزوة هوازن ؛ لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ قال محمد بن عمر الأسلمي : حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه :أقامت هوازن سنة تجمع الجموع وتسير رؤساؤهم في العرب تجمعهم – انتهى

١٥٣٩٥ - وأمَّا قولُهُ : « وَعَلى الأعْرَابيِّ قَميصٌ »، فالقَميصُ المذْكُورُ فِي حَديثِ مَالِكٍ هُوَ الجُبَّةُ المذْكُورَةُ فِي حَديثِ غيرِهِ ، ولَا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ المخيطَ كُلَّهُ مِنَ الثِّيابِ لا يَجُوزُ لباسُهُ للمُحْرِمِ لِنَهْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ القُمصِ والسَّراويلاتِ .

١٥٣٩٦ - وأمَّا قَوْلُهُ : « وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ » فَقَدْ بَانَ بِمَا ذكرْنَاهُ مِنَ الآثَارِ أنَّها كَانَتْ صُفْرَةَ خَلُوقٍ ، وَهُوَ طِيبٌ مَعْمُولٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ . وَقَدْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ ثَوبٍ مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ ، وأجْمَعَ العُلماءُ عَلى أنَّ الطِيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ على الحاجِّ وَالمُعتَمِرِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ لباسُ الثِّيابِ .

١٥٣٩٧ - وَاختَلَفُوا فِي جَوَازِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ قَبْلَ الإحْرَامِ لِمَا يَبْقى عَلَيهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ فَأَجَازَ ذَلِكَ قَومٌ وكَرِهَهُ آخرُونَ ، وَمَنْ كَرِهَهُ احتَجَّ بِحَدِيثِ الأعرابيِّ صَاحِبِ القَميصِ .

١٥٣٩٨ - وَمِمَّنْ كَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ مَنْ قَبلِ الإِحْرَامِ : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ كُلُّهم كَرِهُوا أَنْ يُوجَدَ مِنَ المُحْرِمِ شَيْءٌ مِنْ رِيحِ الطِّيبِ ولم يُرخِّصوا لأحَدٍ أنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ[١] .

١٥٣٩٩- وَقَالَ بِهذا مِنَ العُلماءِ : عَطاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلى اختِلافٍ عَنْ سَالِمٍ فِي ذَلِكَ ، والزُّهريُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَالحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ عَلى اختِلافٍ عَنهُم .

(١) الآثار عنهم في : الموطأ : ٣٢٩ ، والبخاري في الحج - باب « الطيب عند الإحرام» وسنن البيهقي (٥:٣٥) ، والمغني (٣:٢٧٣) ، والمحلى (٧:٨٣، ٨٥) وشرح السنة (٧:٤٧)

١٥٤٠٠ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ - رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَماعَةَ - وَهُوَ اختِيارُ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ إِلا أَنَّ مَالِكًا كَانَ أَخَفَّهُم فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْهُ ، قَالَ : وَتَرْكُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

١٥٤٠١ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لبْسِ القُمُصِ وَالسَّرَاوِيلاتِ ، والخِفَافِ وَالعَمَائِمِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ الطِّيبِ ، وَمِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذا لبِسَ قَمِيصًا أو سَراوِيلَ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ فَما أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ كَانَ كَمَنْ لَبَسَهُ فِي إِحْرَامِهِ لبْسًا مُسْتَقْبلاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيهِ لَو استَأْنَفَ لَبسَهُ بَعدَ إِحْرَامِهِ وَكَذَلِكَ لَو اصْطَادَ صَيْداً فِي الحلِّ وَهُوَ حَلالٌ فَأَمْسَكَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أُمِرَ بِتَخْلِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يخلِّهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَابْتِدَائِهِ الصَّيْدَ وَإِمْساكِهِ فِي إِحْرَامِهِ .

١٥٤٠٢ - قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرُوا كَما وَصَفْنا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدهُ سَواءً ، وَاعتَلُّوا فِي دَفْعِ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِما رَواهُ إِبْراهِيمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ المُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ [(١)] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَقَالَ لَئِنْ أُطْلى بِقطْرانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا يَنضخُ [(٢)] مِني رِيحُ الطِّيبِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧)

(٢) النضخ في كلام العرب : اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل ﴿ فِيهمَا عَيْنان نضَّاخَتان﴾ [الرحمن - ٦٦]

وللنابغة :

من كل نهكته نضخ العبير بها
لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد : لطخ العبير بها .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَـى عَائِشَـةَ فَأَخبَرْتُـها بِحَدِيـثِ ابْنِ عُمَـرَ ، فَقَالَتْ : رَحِـمَ اللَّهُ أَبا عَبْدِ الرَّحمنِ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَطَافَ عَلى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً [١] .

١٥٤٠٣ - رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمـدِ بْنِ المُنْتَشِرِ [٢] جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : مسعرٌ، وَسُفْيَانُ ، وَ شُعْبَةُ .

١٥٤٠٤ - زَادَ بَعْضُهم فِيهِ : أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْضخُ طِيبًا .

١٥٤٠٥ - فَاحتَجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِهَذَا الخَبرِ ، وَقَالَ : قَدْ بَانَ بِهَذا فِي حَدِيـثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الـلَّهِ ﷺ طَافَ عَلـى نِسَائِه بَعْدَ الـتَّطَيُّبِ ، وَإِذا طَافَ عَلَيْهِنَّ اغْتَسَلَ لا مَحَالَهَ ، فَكَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَتَطيِيهِ غسْلٌ .

١٥٤٠٦ - قَالُوا : فَكَأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّما أَرادَتْ بِهـذا الحَالِ الاحْتِجَاجَ عَلـى مَنْ كَرِهَ مِنَ المُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحَ الطِّيبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عمَرَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) بـاب « إذا جامع ثم عاد » الفتح (١:٣٦٧)، وحديث (٢٧٠) باب « من تـطيب ثم اغتسل » ، الفتـح (١:٣٨١) ، ومسلم فـي الحج، (٢٧٩٦) و (٢٧٩٨) في طبعتنا باب «الطيـب للمحرم عنـد الإحرام» ، وبرقمي ٤٨، ٥٠ - ١١٩١ فـي طبعة عبد الـباقي ، والنسائي في الطهارة (١:٢٠٣) باب « إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب» ، و (١:٢٠٩) باب « الطواف على النساء في غسل واحد » .

(٢) إبراهيم بن محمـد بن المنتشر : متفق علـى توثيقه ، روى له الجماعة ، وكان من أفـضل أهل الكوفة في زمانه .

مترجـم في : طبقـات ابن سـعد (٦:٣٥٢) ، تـاريخ الـثقـات للـعجـلي (٥٤)، الـتاريخ الكـبير (١:١:٣٢٠)، المعرفة والتاريخ (٣:٩٨) ، الجرح والتعديل (١:١:١٢٤) ، مشاهير علماء الأمصار :١٦٤ ، ثـقات ابـن حـبان (٦:١٤)، ثـقـات ابن شـاهين (٤٣) فـي طـبعـتنـا ، الجـمـع بين رجـال الصحيحين (١:١٧) تهذيب الكمال (٢:١٨٣) ، تهذيب التهذيب (١:١٥٧).

١٥٤٠٧ - وَأَمَّا بَقَاءُ نَفسِ الطِّيبِ عَلى المُحْرِمِ فَلا .

١٥٤٠٨ - فَهَذِهِ جُمْلَةُ مَن حجَّ مَنْ كَرِهَ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنْ جِهَةِ الأَثَرِ وَالقِيَاسِ .

١٥٤٠٩ - وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ : لا بأسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ المحرِمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِما شَاءَ مِنَ الطِّيبِ مِمَّا يَبْقَى عَلَيهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَمِمَّا لا يَبْقى .

١٥٤١٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الخدريُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ حبيبةَ[1] .

١٥٤١١ - فَثَبتَ الخِلافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ (رضوان الله عليهم) .

١٥٤١٢ - وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرُ بْنُ مُحمدٍ ، والشَّعبيُّ ، وَالنَّخعيُّ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُحمدُ بْنُ الحَنَفِيَّةِ[2] .

١٥٤١٣ - وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٥٤١٤ - وَقَالَ بِهِ مِنَ الفُقَهاءِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَزُفَرُ ، والثَّوريُّ ، والأَوزَاعِيُّ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ .

١٥٤١٥ - وَالحُجَّةُ لَهُم حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحرمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

---

(١) الآثار عنهم في مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المجموع (٧:٢٢٤) ، المغني (٣:٢٧٥) ، المحلى (٧:٨٤)، سنن البيهقي (٤:٣٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤:١٢٧) ، المحلى (٧:٢٥٨) ، المغني (٣:٣١٧).

١٥٤١٦ - هَذَا لَفْظُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ عَنْ عَائِشَةَ [(١)] . وَمِثْلُهُ رِوَايَةُ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤١٧ - وَقَالَ الأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّها كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى قَالَتْ : إِنِّي لأَرى وَبِيصَ [(٢)] الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلحْيَتِهِ [(٣)]

---

(١) وتقدم الحديث برقم (٦٨٨) من ترقيم أحاديث الموطأ ، ونزيد هنا في تخريجه من رواية القاسم بن محمد ، عن عائشة ، فنذكر أنه الإمام أحمد (٦:١٨٦) ، والترمذي في الحج (١٩١٧) باب « ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة » والنسائي في المناسك (٥:١٣٨) باب « إباحة الطيب عند الإحرام من طرق عن هشيم ، عن منصور بن زازان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد (٦:١٨٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٣٠) من طريق شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة.

(٢) (وبيص) بريق.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج ، (٢٧٩٣) في طبعتنا ، وبرقم ٤٥- ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي باب «الطيب للمحرم عند الإحرام» (١١٩٠) (٤٥) ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الواحد ، وأبو داود باب« الطيب عند الإحرام» (٢:١٤٥) من طريق إسماعيل بن زكريا ،كلاهما عن الحسن بن عبيد الله ، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١، وأحمد ١٩١/٦ ، والبخاري (٢٧١) في الغسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، و (٥٩١٨) في اللباس : باب الفرق فتح الباري (١٠:٣٦١) ومسلم برقم (٢٧٩٠) في طبعتنا ، وبرقم :٤٢-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي والنسائي في المناسك ١٣٩/٥ باب « موضع الطيب والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ١٢٩/٢ ، والبيهقي في « السنن» ٣٤/٥، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الشافعي ٨/٢، والحميدي (٢١٥) ، وأحمد ٤١/٦و٢٦٤، والنسائي ١٤٠/٥ ، والطحاوي ١٢٩/٢ ، والبيهقي ٣٥/٥ من طرق عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ و ٢٨٠ ، والبخاري (١٥٣٨) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، =

١٥٤١٨ - وَرَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالغَالِيَةِ الجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ .(١)

١٥٤١٩ - وَهَذا رَوَاهُ أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الغَمرِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن الزُّهريِّ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ (٢) .

= ومسلم ، (٢٧٨٩) في طبعتنا ، وبرقم :٣٩-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥ ، والبيهقي ٣٤/٥، ومن طرق عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و ١٢٨و٢١٢،والطحاوي ١٢٩/٢ من طرق عن حماد، عن إبراهيم،به .

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس : باب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٧٩٢) في طبعتنا ، وبرقم :٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي ، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، من طريق أبي إسحاق السبعي ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦ ،والبخاري في اللباس (٥٩٢٣) باب « الطيب في الرأس واللحية » . فتح الباري (٣٦٦:١٠) ، ومسلم في الحج (٢٧٩١) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٤-١١٩٠ في طبعة عبد الباقي .

ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ١٢٩/٢ من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١ ، وأحمد ١٠٩/٦ ، والنسائي ١٤٠/٥، وابن ماجه (٢٩٢٨) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، من طريق أبي إسحاق ، عن الأسود ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و ٢١٢ من طريق عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق علي بن عاصم ، عن يزيد بن زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة.

(١) يأتي في الحاشية التالية

(٢) ذكره المصنف في **التمهيد** (٣٠١:١٩) ، وقال : « وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر ، وقد أنكروه عليه .قلت : هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه ، روى له البخاري خارج الصحيح ، وكان من موالي بني سهل ، وفاته (٢٣٤) ، مترجم في التهذيب (٢٤٩:٦ - ٢٥٠) .

١٥٤٢٠ - وَرَوى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أخِيهِ عُثْمَانَ بنِ عُروَةَ، عَنْ أبيهِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إحْرَامِهِ بِأطيبِ مَا أجِدُ [١].

١٥٤٢١ - وَرُبَّما قَالَتْ : بِأطْيَبِ الطِّيبِ لِحرمِهِ وَلِحلِّهِ .

١٥٤٢٢ - وَقَالُوا : لا مَعْنى لِحدِيثِ ابْنِ الْمُنْتشِرِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُعارضُ بِهِ هَؤُلاءِ الأئِمَّةُ ، وَلَو كَانَ مَا كَانَ فِي لَفظِهِ حُجَّةٌ ؛لأنَّ قَوْلَهم « طَافَ عَلى نِسَائِهِ »؛ لأنَّهُ يَحْتملُ أنْ يكُونَ طَوافُهُ لِغَيرِ جِماعٍ لِيُعْلِمهنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ وَكَيْفَ يَعْمَلْنَ فِي حجِّهِنَّ ، وَغَير ذَلِكَ .

١٥٤٢٣ - وَالدَّلِيلُ عَلى ذَلِكَ مَا رَواهُ مَنْصُورٌ ، عَنْ إبْراهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُرى وَبيصُ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ [٢] .

١٥٤٢٤ - وَالصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْتَشِرِ مَا رَواهُ شُعْبَةُ عَنْهُ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ فِيهِ : فَيَطُوفُ عَلى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضخُ طِيبًا [٣].

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه النسائي في المناسك ، ح (٢٦٩٠) ؛ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » (١٣٨:٥)

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٧) باب « الطيب عند الإحرام » ، فتح الباري (٣٩٦:٣)ومسلم في الحج ، ح (٢٧٨٦) في طبعتنا ، وبرقم ٣٦ - ١١٩٠ في طبعة عبد الباقي - باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، وأخرجه النسائي في المناسك (١٣٩:٥) باب « موضع الطيب » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٩٧) في طبعتنا ، وبرقم : ٤٨ - ١١٩٢ في طبعة عبد الباقي ، باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » .

١٥٤٢٥ - قَالُوا : وَالنَّضخُ فِي كَلامِ العَرَبِ الظُّهورُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن :٦٦]

* * *

٦٩٢ - وذَكَرَ مَالِكٌ أيضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَحلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَبلَ أَنْ يُفيضَ، عَنِ الطِّيبِ ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ . وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِت [١] .

١٥٤٢٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ خَارِجَةَ فِيمَا حكَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ سَالِمٍ فَروى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَربمَا لَمْ يَقُلْ - قَالَ عُمَرُ : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبَحتُمْ وَحَلَقتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيْءٍ حُرِّمَ عَلَيكُم إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ [٢] .

١٥٤٢٧ - قَالَ إسماعيل بن اسْحاق جاء عن عَائِشَةَ : أنا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمى الجَمْرَةَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَطوفَ [٣] .

١٥٤٢٨ - قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

١٥٤٢٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رَاعى مَالِكٌ الخِلافَ فِي هَذِهِ المسألَةِ فَلَمْ يرَ بَعْدَ رَمْيِ

---

(١) الموطأ : ٣٢٩

(٢) الموطأ : ٤١٠ ،باب الإفاضة ، وشرح معاني الآثار (٢٣١:٢)، وسنن البيهقي (١٣٥:٥)، والمحلي (١٣٩:٧) ، والمغني (٤٣٨:٣)

(٣) يعني قبل أن يطوف طواف الإفاضة . أخرجه مسلم في الحج باب « الطيب للمحرم عند الإحرام».

الجِمارِ الفِدْيَةَ ، وَقَبْلَ الإِفَاضَةِ .

١٥٤٣٠ - قَالَ أَبُو ثَابِتٍ : قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ : أَكَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذا رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ أَترى عَلَيهِ الفِدْيَةَ ؟ قَالَ: لا أَرى عَلَيهِ شَيْئًا لِما جَاءَ فِي ذَلِكَ .

١٥٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ : لا بأس أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَقَبلَ أَنْ يُفِيضَ بالزَّيْتِ والبانِ غَير المُطيبِ مِمَّا لا ريحَ لَهُ [١] .

١٥٤٣٢ - قَالَ : والفرقُ فِي التطيبِ بِينِ الجَاهِلِ ، والعاقِدِ أَنْ النبيَّ ﷺ أمرَ الأعرابِي وقَد أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ خلوقٌ بنزع الجبَّةِ ، وغسْلِ الصُّفْرَةِ ، وَلَمْ يأمرهُ بِفِدْيَةٍ ، وَلَو كَانتْ عَليه فِديةٌ لأَمَرَهُ بِها كما أمرهُ بنزعِ الجُبَّةِ .

١٥٤٣٣ - وَفِي هَذهِ القصة ردٌّ عَلى مَنْ زَعَمَ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذا أَحْرَمَ وَكَانَ عَلَيْهِ قَميصٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَشقَّهُ ، وَقَالُوا : لا يَنْبَغِي أَنْ ينزعَهُ كَما ينزعُ الحَلالُ قَميصَهُ ؛لأَنَّهُ إِذا فَعَلَ ذَلِكَ غطَّى رأْسَهُ ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ لَهُ : فَلِذَلِكَ أُمِرَ بِشَقِّهِ.

١٥٤٣٤ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : الحَسَنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخعيُّ [٢] ، وأَبُو قلابَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ عَلَى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

١٥٤٣٥ - وَحُجَّتُهم مَا رَواهُ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبي لَبِيبةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثانِ عَنْ أَبِيهِما ، قَالَ : بَيْنَما

---

(١) الموطأ : ٣٣٠

(٢) آثار أبي يوسف : ٩٤ ، ٩٥.

النَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرجَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : وَاعَدتُهم يقلدون هديي اليَومَ فَنَسِيتُ .

١٥٤٣٦ - وَرَوَاهُ أَسَدُ بنُ مُوسى ، عَنْ حَاتِمِ بنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ عَطَاءِ بنِ عَبْدِ الملكِ ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ وزَادَ : فَلَبِسْتُ قَمِيصي وَنَسيت فَلَمْ أَكُنْ لأُخرِجَ قَميصي مِنْ رأْسِي ».

وكَانَ بَعَثَ بِبدَنِهِ ، وأَقَامَ بِالمَدِينَةِ (١).

١٥٤٣٧ - وَقَالَ جُمْهُورُ فقهاء الأَمْصَارِ : لَيسَ عَلَى مَنْ نسي فأَحْرَمَ وَعَلَيهِ قَميصُهُ أَنْ يخرقَهُ وَلا يشقَّهُ .

١٥٤٣٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَطَاووسٍ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ والثَّوريُّ ، وَسَائرُ فُقهاءِ الأَمْصَارِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ والآثارِ .

١٥٤٣٩ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعلى بْنِ أُمَيَّةَ (٢) فِي قِصَّةِ الأَعْرابيِّ الَّذي أَحْرَمَ وَعَلَيهِ جبَّةٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزَعَها .

١٥٤٤٠ - وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ حَديثٌ صَحيحٌ ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطاءٍ ضَعِيفٌ لا يُحتَجُّ بِهِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَقلدهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ولا

(١) (١٥٤٣٥-١٥٤٣٦) في التمهيد (٢:٢٦٢ - ٢٦٣)

(٢) المتقدم في (١٥٣٩٠)

يَحرُمُ عليه شيءٌ أحلَّهُ اللَّهُ لَهُ حتَّى ينحرَ الهَدْيَ (١).

١٥٤٤١ - وإنْ كَانَ جماعةٌ منَ العُلماءِ قَالُوا : إذَا أشْعرَ هَدْيهُ أو قَلَّدهُ فَقدْ أحْرَمَ .

١٥٤٤٢ - وقَالَ آخرُونَ : إذَا كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الإحْرَامَ .

١٥٤٤٣ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : لَيْسَ نزْعُ القَميصِ بمنْزِلَةِ اللِّبَاسِ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ لَو حَمَلَ عَلى رأسِهِ شيئًا لَمْ يعدَّ ذَلِكَ كَلِباسِ القلنْسوَةِ . وكَذَلِكَ مَنْ تَردَّى بإزَارٍ أوجرَّبهُ بدنهُ لَمْ يُحكَمْ لَهُ بِحكْمِ لباسِ المخيطِ .

١٥٤٤٤ - وَهَذا يَدُلُّ أنَّهُ إنَّما هُوَ نَهْيٌ عَنْ لباسِ القلنْسوَةِ بالإحرَامِ اللّبَاس المعْهُود، وَعَنْ لباسِ الرَّجُلِ القَميصَ اللِّبَاس المعْهُود ، وأنَّ النَّهْيَ إنَّما وَقَعَ فِي ذَلِكَ ، وَقَصَدَ بِهِ إلى مَنْ تَعمَّدَ فعلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي إحْرامِهِ مِنَ اللِّبَاسِ المعْهُودِ فِي حَالِ إحْلالِهِ .

١٥٤٤٥ - وَقَولُهُ « اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِجَّتِك » ، فَإنَّمَا أرادَ : مَن غَسْلِ الطِّيبِ ، وَنَزْعِ المخيطِ (٢) .

وَهَذا أوْضَحُ مِنْ أنْ يتكلَّمَ فِيهِ .

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٢٣) في باب « مالا يوجب الإحرام من تقليد الهدي »

(٢) وفي « **التمهيد** » (٢: ٢٦٥) : وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص ، وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال : فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق ، فقال النبي ﷺ ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب ، فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك و ما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج =

١٥٤٤٦ - وأَمَّا قولُ مَالِكٍ فِي آخرِ البَابِ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحرِمُ . وأَمَّا مَالَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ (١) .

١٥٤٤٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ (*).

١٥٤٤٨ - فَقَالَ مَالِكٌ إنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمسُّ طِيبًا .

١٥٤٤٩ - فَجُمْلَةُ قولِ مَالِكٍ أَنَّ الْمُحْرِمَ لا يَمَسُّ طِيبًا وَلا يشمُّهُ وَلا يصْحبُ مَنْ يَجدُ مِنْهُ رِيحَ طِيبٍ وَلا يَجْلِسُ إلى العَطَّارِينَ .

١٥٤٥٠ - قَالَ مَالِكٌ : وأَرى أَنْ يقامَ العَطَّارُ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا والمَرْوَةِ وأَنْ لا نخلقَ (٢) الكَعْبَةُ .

١٥٤٥١ - ومذهبُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ طِيبا وانْتَفَعَ بِهِ افْتَدَى.

١٥٤٥٢ - قَالَ مالكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الخَبِيصَ (٣) والطَّعامَ الَّذِي

=كله ، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها . والإجماع يدلك علي أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق .

(١) الموطأ : ٣٣٠

(*) **المسألة - ٣٧٣-** رأى جمهور الفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو موضع يُبَخَّر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره - في الأصح - قصد اشتمام الرائحة ، لو شم ماء الورد فليس متطيباً ، ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية وإن وجد رائحته.

(٢) تطيب . **الأم** (٢:١٥٢)

(٣) نوع من الحلواء المخبوصة ، ولا تزال موجودة . اللسان مادة (خبص) . ويعمل الخبيص من دقيق الحنطة مع دهن اللوز ، أو السيرج ، وبعد انطباخ الدقيق يُجعل عليه شيء من السكر أو العسل ، ويرفع وهو أقل لزوجة ، وأقل غذاءً ، وأجود للمعدة ، وإن كان جيد الطبخ لم يكن له كثير=

طبخَتْ زَعفرانته النَّار .

١٠٤٥٣ - قَالَ أَبُو حَنِيفة : يُكْرَهُ للمُحْرِمِ مَسُّ الطِّيبِ وَشَمُّ الرَّيحانِ فَإِنْ شَمَّ الطِّيبَ فَلا فِدْيَةَ عَلَيهِ ، تَعلَّقَ بِيَدِهِ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لا ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمحرِمُ عِنْدَهُ الخَبيصَ ، والطَّعامَ الَّذِي طَبَخَتْ زَعْفَرانَتُهُ النَّار كَقول مالِكٍ.

١٠٤٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : لا بَأْسَ أَنْ يَشمَّ المحْرِمُ الطِّيبَ وَأَنْ يَجْلِسَ إِلى العَطَّارِينَ .

١٠٤٥٥ وللشَّافعي أَقَاويلُ فِيما مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ فِي الخَبيصِ والطَّعَامِ أَحَدُها مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ. وَالآخرُ إِنْ كَانَ يصبَغُ اللِّسان فَعَليهِ الفِدْيَةُ [1].

١٠٤٥٦ - ذَكَره المزنيُّ عَنْهُ .

١٠٤٥٧ - وَقَالَ فِي الأمِّ والمختصرِ [2] : إِنْ وُجِدَ لَهُ رِيحٌ أَو لَوْنٌ أَو طَعْمٌ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يكُنْ إِلا اللونَ وَحْدَهُ فَلا فِدْيَةَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ العصفُرِ إِذا غسلَ.

١٠٤٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَنَافعٍ مولى ابْنِ عُمَرَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ أَنَّهُم كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الخَبيصِ والجوارشنات [3] الأَصفَرِ إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِلْمُحْرِمِ .

=فضلات في الأمعاء.

(١) « الأم » (٢:١٥٢) باب « الطيب للإحرام » ، والسنن الكبرى (٥:٥٧).

(٢) « الأم » (٢: ١٥٢) ، ومختصر المزني (٦٦) باب « فيما يمتنع على المحرم من اللبس » .

(٣) الجوارشن ، وجمعه الجوارشنات مثل المعاجين ، حلو ، طيب الرائحة ولفظ (الجوارشن) معرب عن الفارسي ، ومعناه : الهاضم وألذها جوارشن العود : يقوى المعدة ، ويسخنها تسخيناً لطيفاً ، حيث يخلط بالرطل من السكر درهمان من العود الهندي المسحوق ويعقد على النار ، ويضاف عليه الزعفران والقرنفل بحسب الحاجة ، وقد يضاف إليه ماء الليمون فيكون أصفى.

١٥٤٥٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الجوارشنات والخبيص إذا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَلا ريحَهُ فَلا بَأْس بِهِ .

١٥٤٦٠ - وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كرِهَ لِلمُحْرِمِ طَعامٌ فِيهِ زَعْفَرانٌ .

* * *

(٨) باب مواقيت الإهلال (*)

٦٩٣ – ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،قَالَ:« يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ

(*) **المسألة :٣٧٤** – والمقصود بمواقيت الإهلال هنا ميقات الحج المكاني ، الميقات لغة : الحج ، وشرعا: موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .

وميقات الحج لمن كان مقيما بمكة نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، ومن كان خارج مكة فكما يلي :

١ – ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة (آبار علي) مكان على ستة أميال من المدينة ، وعشر مراحل من مكة ، فهو أبعد المواقيت .

٢ – ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجحفة (رابغ) : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وبما أن أهل الشام الآن يمرون بميقات أهل المدينه وبهذا الميقات ، فيخيرون بالإحرام منهما؛لأن الواجب على من مر بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرما، ومن الأول أفضل .

٣ – ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة .

٤ – مقات أهل اليمن والهند : يلملم : جبل جنوبي على مرحلتين منها.

٥ – ميقات أهل نجد والكويت : قرن المنازل : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له أيضا : قرن الثعالب .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند **المالكية** .

أما من حاذى الميقات بأن سلك طريقا في بر أو بحر أو جو بين ميقاتين ، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ :٤٧٢ – ٤٧٦) ، المهذب (١:٢٠٤–٢٠٤ ، فتح القدير (٢:١٣١–١٣٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٣ – ١٦٧) ، اللباب (١:١٧٨)، القوانين الفقهية ص (١٣٠) ، الشرح الكبير (٢:٢٢) ، الشرح الصغير (٢:١٨) ، كشاف القناع (٢:٤٦٦) ، المغني (٣:٢٥٧–٢٦٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٨ وما بعدها).

الجُحفةِ . ويُهلُّ أهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ وبَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :« وَيُهِلُّ أهْلُ اليَمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »(١)

٦٩٤ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ قالَ : أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أهلَ المَدِينَةِ أنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحفَةِ . وأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ(٢).

---

(١) الموطأ : ٣٣٠ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن:١٣٣ ، الحديث (٣٨٠) و (٣٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٧٩) ، والدارمي (٢:٣٠) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦)، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٣٩٥)

ومن طرق عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند (١:٢٨٨) ، وأحمد في المسند (٢:٩، ١١، ١٤٠ وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٢٧) ، باب مهل أهل نجد ، الفتح (٣:٣٨٨)، ومسلم فيه ، ح (٢٧٦) من طبعتنا باب « مواقيت الحج والعمرة » وأخرجاه من حديث يونس عن الزهري : البخاري ، ح (١٥٢٨) الموضع السابق من فتح الباري ، ومسلم برقم (٢٧٦١) من طبعتنا ، وبرقم (١٧) ، ص (٢ : ٨٤٠) ط ، عبد الباقي ، وأخرجه النسائي من حديث سفيان في كتاب الحج (٥:١٢٥) ، باب « ميقات أهل نجد » ، والطحاوي (٢ :١١٧، ١١٩) وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن دينار في الحج ، ح (٢٧٦٢) من طبعتنا ، ص (٤:٤٣٦) باب « مواقيت الحج والعمرة » ، وص (٢:٨٤) من طبعة عبد الباقي .

والحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستةُ أميال أو سبعة ، والجحفة : كانت قرية كبيرةً على طريق المدينة من مكة، وكان اسمُها مهيعة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي: جبل مطل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(٢) تقدم بهذا الإسناد في الحاشية السابقة .

٦٩٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »(١).

٦٩٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ(٢)

٦٩٧ - وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ (٣)

٦٩٨ - وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.(٤)

* * *

١٥٤٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »، فَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ هُوَ عِنْدَهُم كَالْمُسْنَدِ سَوَاءً فِي وُجُوبِ الْحُجَّةِ بِهِ (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١٥ . طبعة عبد الباقي.

(٢) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٢)

(الفروع) : موضع بناحية المدينة .

(٣) الموطأ : ٣٣١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٣ ، الأثر (٣٨٣) .

(إيلياء) : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكمين لما افترق أبو موسى ، وعمرو بن العاص بدومة الجندل .

(الثقة عنده) قيل : نافع .

(٤) الموطأ : ٣٣١

(٥) في « التمهيد » (١٥ : ١٣٩) : « مرسل الصاحب عن الصاحب أو عن الصحابة - وإن لم يسمعهم : صحيح حجة»

١٥٤٦٢ - وَقَدْ روى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَا هُوَ أَكْمَلُ مَعنى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٥٤٦٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ حدَّثنا أَبو دَاودَ ، قَال : حَدَّثنا سُليمانُ بْنُ حربٍ.

١٥٤٦٤ - وأَخبَرنا مُحمدُ بْنُ إبراهيمَ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ هَدْيةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا: حَدَّثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ بالحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ بالجُحفَةِ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ قالَ : وَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُم مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ وَالعُمْرَةَ .

قَالَ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأ .

قالَ : وكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها [١] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج (١٥٢٤) ، باب «مهل أهل مكة للحج والعمرة» . فتح الباري (٣:٣٨٤) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الحج ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٨) من طبعتنا ص (٤:٤٣٤) ، باب «مواقيت الحج والعمرة» ، وبرقم (١٢) ، ص (٢ :٨٣٩) من طبعة عبد الباقي ، كما رواه النسائي في المناسك (٥:١٢٣) ، باب «ميقات أهل اليمن» ، والشافعي في «الأم» (٢:١٣٨) ، باب «في المواقيت» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:٢٩).

ومن طريق ابن طاووس عن أبيه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:١٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٢٩) ، وفي «معرفة السنن والآثار (٧:٩٤٢٠)

ومن طريق ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٦) ، باب «مهل أهل الشام» . فتح الباري (٣:٢١) ، ومسلم في الحج ، رقم (٢٧٥٧) من طبعتنا ص (٤:٤٣٤) ، باب «مواقيت الحج والعمرة» ، وبرقم (١١-(١١٨١) ، ص (٢:٨٣٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٣٨) ، باب «في المواقيت» (٢:١٤٣) ، والنسائي في =

١٥٤٦٥ - وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس مثله.

١٥٤٦٦ - **قال أبو عمر**: أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئًا منها، وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجًا أو عمرة.

١٥٤٦٧ - إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وفي من وقته لهم:

١٥٤٦٨ - فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابهم: ميقات أهل العراق من ناحية المشرق كلها ذات عرق.

١٥٤٦٩ - وهو قول سائر العلماء وزاد الثوري: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا.

١٥٤٧٠ - وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء وطائفة معه: لم يوقت النبي (عليه السلام) لأهل العراق وقتًا.

١٥٤٧١ - وذكر الطبري، قال: حدثنا ابن دثار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه كان [يقول][1]. لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق وقتًا، وإنما أخذ الناس حيال

=المناسك(٥:١٢٦)، باب «من كان أهله دون الميقات»، وموضعه في «**الأم**» للشافعي (٢:١٣٨)، باب «في المواقيت».

(١) زيادة متعينة.

قَرْن : ذَات عِرْق[١].

١٥٤٧٢ - وَقَالَ جَابِرٌ[٢] ، وَعَائشَةُ[٤] ، وَغَيْرُهما: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٥٤٧٣ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عرقٍ ؛لأَنَّ العِرَاقِ فِي زَمَانِهِ افْتتِحَتْ ، وَلَمْ تكُنِ العِرَاقُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلامٍ[٤].

١٥٤٧٤ - ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا عصامُ بْنُ روادِ بْنِ الجراح أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبي روادٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَما وُقِّتَ قَرْنٌ لأَهْلِ نَجْدٍ قَالَ عُمَرُ مهل أهل العراق ذات عرق ، فاختلَفُوا فِي القِياسِ ، فَقَالَ بَعْضُهم : ذَاتُ عرقٍ . وقَالَ بَعْضُهم : بَطْنُ العقيقِ .

١٥٤٧٥ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ[٥] .

١٥٤٧٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذا القَولِ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) « الأم » (٢:١٣٨) باب « في المواقيت » ، والسنن الكبرى للبيهقي (٥:٢٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٥).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٧٦٤) في طبعتنا ، باب « مواقيت الحج والعمرة » (٤:٤٣٦).

(٣) حديث عائشة أخرجه أبو داود في الحج (١٧٣٩) ، باب « في المواقيت » (٢:١٤٣) ، والنسائي فيه ، ح (٨٣٢) ،باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق » (٣:١٨٥) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٨) ،« ومعرفة السنن » (٧:٩٤٠٩)

(٤) السنن للبيهقي (٥:٢٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧:٩٤٠٦).

(٥) سنن البيهقي (٥:٢٧) ، والمحلى (٧:٧٢)

ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ بالعَقيقِ كَمَا وَقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، والشَّامُ كُلُّها يَوْمَئذٍ ذَاتُ كُفْرٍ كَمَا كَانَتِ العِرَاقُ يَوْمَئذٍ ذَاتَ كُفْرٍ ، فَوَقَّتَ لأَهْلِ النَّواحِي ؛لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْتَحِ اللَّهُ عَلى أُمَّتِهِ : الشَّامَ ، والعِرَاقَ ، وَغَيْرَهُما مِنَ البُلْدَانِ .

١٥٤٧٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنَعَتِ العِرَاقِ درهمها وقفيزها[١] ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَها[٢] ودينارَها[٣] بمعني ستمنع.

١٥٤٧٨ - وَقَالَ (عليه السلام) : « لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَابَلَغَ اللَّيْلُ والنَّهارُ »[٤] ،

١٥٤٧٩ - وَقَالَ (عليه السلام) : زويتْ لِي الأَرْضُ فَأُريتُ مَشَارِفها، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زوي لي مِنْهَا »[٥]

١٥٤٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أرطـاة عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرق»[٦]

---

(١) (القفيز) : ٣٣ ليتراً

(٢) (المُدْي) : ٨٧٥ر٦١ ليتراً .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن ، ح (٧١٣٧) في طبعتنا ، ص (٣١٤:٨) باب « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب » ، وبرقم : ٣٣ - (٢٨٩٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٣٥) باب « في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة» (١٦٦:٣) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢٦٢:٢)، وهو من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) عن تميم الداري ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤:٦) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنده : ليبلغن هذا الأمر ... » .

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٢) باب « ذكر الفتن ودلائلها» (٩٧:٤) ، والترمذي في الفتن (٢١٧٦) ، باب « سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته » (٤٧١:٤) ، وهو عن ثوبان من حديث طويل

(٦) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٦:٣) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام ، وقد وثق ».

١٥٤٨١ - وَرَوى الثَّوريُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيادٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المشْرِقِ : العَقيقَ [١].

١٥٤٨٢ - وَرَوى هِلالُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدائنِ العقيقَ ، ولأَهْلِ البَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ ، ولأهل المَدِينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ [٢].

١٥٤٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحادِيثِ « في التَّمْهِيد»[٣]

١٥٤٨٤ - وَذَكَرَ أَبو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ بهرامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا المعَافى ، قَالَ : حَدَّثَنا أفلحُ بْنُ حُميدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ العِرَاقِ ، ولأَهْلِ اليَمَنَ يَلَمْلَمَ [٤].

١٥٤٨٥ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : كُلُّ عِراقيٍّ أَو مشْرقيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الجَميعِ مِنْ مِيقاتِهِ ، والعَقِيقُ أَحْوَطُ وأَوْلى عِنْدَهم مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » (١٤٣:٢).

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢١٦) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبوظلال ، هلال بن يزيد : وثقه ابن حبان ، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال ابن حجر : اسم أبيه : ميمون ، ويقال : يزيد ، أو : زيد، وإنما ذكره ابن حبان في الضعفاء ، فقال: شيخ مفضل لا يجوز الاحتجاج به . بحال ، يروي عن أنس بن مالك ، ماليس من حديثه ، وإنما ذكر ابن حبان في الثقات : هلال بن أبي هلال . التهذيب(١١:٨٥) .الميزان (٤:٣١٦) ، تاريخ ابن معين (٢:٦٢٤) ، الضعفاء للعقيلي (٤:٣٤٥-٣٤٦)

(٣) (١٥:١٣٩ - ١٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » (١٤٣:٢).

قبل

١٥٤٨٦ - وكره مالكٌ أنْ يُحرِمَ أحدٌ عِندَ الميقاتِ.

١٥٤٨٧ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ أنْكَرَ عَلى عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ إحْرامَهُ مِنَ البَصْرَةِ (١).

١٥٤٨٨ - وَعَنْ عثمانَ بْنِ عفَّانَ أنَّهُ أنْكَرَ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامرٍ إحْرامَهُ قَبْلَ الميقَاتِ.

١٥٤٨٩ - وكَرِهَ الحسَنُ البصريُّ، وَعطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ: الإحْرامَ فِي المَوْضعِ البَعيدِ هَذا، واللَّهُ أعْلَمُ مِنْهُم كَراهَةَ أنْ يَضيقَ المرءُ على نَفْسِهِ ما قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وأنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرَ أنْ يَحدثَ فِي إحْرامِهِ، وكُلُّهم ألْزَمَهُ الإحْرامَ؛ لأنَّهُ زادَ ولَمْ يَنقصْ.

١٥٤٩٠ - وَالدَّليلُ عَلى ذَلِكَ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَوى المَواقِيتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أجازَ الإحْرَامَ بَعْدَها مِنْ مَوْضعٍ بَعيدٍ.

١٥٤٩١ - هَذا كُلُّهُ قَولُ إسْماعِيلَ (٢).

١٥٤٩٢ - قَالَ: ولَيْسَ الإحْرامُ مِثْلَ عرفاتٍ وَالمزدلفةِ الَّتي لا يُجَاوزُ بِهـا مَوْضِعَها.

١٥٤٩٣ - قَالَ: وَالَّذينَ أحْرَمُوا قَبْلَ الميقَاتِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعينَ كَثيرٌ.

١٥٤٩٤ - رَوى شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ أنَّ رَجُلاً أتى عَلِيّاً، فَقَالَ: أرَأيْتَ قَولَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿وَأتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

---

(٥) المغني (٣:٢٦٥)

(٢) ابن إسحاق، وقد تقدم في الفقرة (٨٥٦)

١٩٦] قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : تَمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ [١].

١٥٤٩٥ - ورَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ [٢].

١٥٤٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ عَامَ الحَكَمَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ التَّحْكِيمَ بِدَومَةِ الجَنْدَلِ ، فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ نَهَضَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ .

١٥٤٩٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَكِبْتُ السُّفُنَ وَالخَيْلَ وَالإِبلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ ؟ قَالَ : ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القَوْلَ ، فَقَالَ ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ . فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتَ . فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَيْتُ عَلِيًّا . قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ . قُلْتُ : قَالَ لِي : أَحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ قَالَ : فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ [٣].

١٥٤٩٨ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي (العمري) [٤] ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ ..،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣١:٥) ، و « معرفة السنن والآثار» (٩٤٤٧:٧) ، وقال : إسناده منقطع .

(٢) تقدم في الحديث (٦٩٧) أول هذا الباب .

(٣) مسند زيد (٣ :١٤٤) ، سنن البيهقي (٣٤١:٤) و (٣٠:٥) ، ومعرفة السنن والآثار » (٩٤٤٣:٧) ، المغني (٢٦٥:٣) ، المحلى (٧٥:٧) ، المجموع (٢٠١:٧) ، آثار أبي يوسف (٤٨٤)

(٤) غير واضحة بالأصل ، وقد تكون : الكندي ، أما رسمها فكأنه : البدري .

فَذكرَ مِثْلَهُ إلا أنَّهُ قَالَ : ما أَجِدُ لَكَ إلا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٥٤٩٩ - قَالَ سُفْيَانُ : وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلى المَوَاقِيتِ .

١٥٥٠٠ - وَعَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يحجُّ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَوَّلَ مَا يعتمرُ أَنْ يحرمَ مِنْ بَيْتِهِ .

١٥٥٠١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حبيبٍ ، وَإِسْحَاقُ : والإحْرَامُ مِنَ المَوَاقِيتِ أَفْضَلُ ، وَهِيَ السُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها سَنَّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّتِهِ وَعَملَ بِها الصَّحَابَةُ مَعَهُ ، وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيها عَمل المُسْلِمينَ ،(١)

١٥٥٠٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهما، وَالثَّوريُّ ، وَالحسَنُ بْنُ حيٍّ: المَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوسعةٌ يَتَمَتَّعُ المرء بحلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا ولا يتجَاوزَهَا ، وَالإِحْرَامُ قَبْلَهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِيَ عَلَيْهِ . وَمَن أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَالإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ .

١٥٥٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَعِمْرانَ بْنَ حصينٍ ، وَابْنَ عُمرٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمُوا مِنَ المَوَاضعِ البَعِيدَةِ وَهُمْ فُقهاءُ الصَّحابَةِ ، وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرفوا مقْدارَهُ ومرادَهُ ، وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَيْسِيراً عَلى أُمَّتِهِ ، أَحْرَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ ، وَأَحْرَمَ عمرانُ بْنُ حُصَينٍ مِنَ البَصْرَةِ ، وَأَحْرَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ القَادِسيَّةِ ، وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، وَعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السبيعيِّ مِنْ بيوتِهِم.

---

(١) المحلى (٧٤:٧)

١٥٥٠٤ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : تَمَامُ الحجِّ أن تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

١٥٥٠٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ المريدِ للحجِّ والعُمْرَةِ يُجَاوزُ مِيقَاتَ بَلَدِهِ إِلَى مِيقَاتٍ آخرَ أَقْرَبَ إِلى مكَّةَ مثل أَنْ يترك أَهْلُ المَدِينَةِ الإحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الجُحْفَةِ (*).

١٥٥٠٦ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

١٥٥٠٧ - وَاخْتَلَفُوا (١) فِي ذَلِكَ فَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُم مَنْ أَسْقَطَهُ ، وَأَصْحَابُ الشَّافعيِّ عَلَى إِيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٢٧٥**- قال الجمهور (سوى الحنفية) : الإحرام من الميقات أفضل ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحرموا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل هكذا فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأحرم من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في المغازي ، وإن كان جائز الإحرام قبل الميقات ، لقوله ﷺ : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب .

وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك الفاروق عمر ، فغضب، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره » .

ولما أحرم عبد الله بن عامر من خراسان وقدم على ذي النورين عثمان : لامه فيما صنع وكرهه له، وقال الحنفية : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿أتموا الحج والعمرةَ للّه﴾ [البقرة : ١٩٦] قال الإمام علي ، وابن مسعود : « إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٧٥) ، بداية المجتهد (١:٣١٤) ، المغني (٣:٢٦٤) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٤) ، اللباب (١:١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٧٤).

(١) يعني أصحاب الإمام مالك .

١٥٥٠٨ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَاللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ .

١٥٥٠٩ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لَو أَحْرَمَ المدنيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمِ ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فأَحرَمَ مِنَ الجُحْفَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥١٠ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ وأَبِي ثَوْرٍ .

١٥٥١١ - وَكرِهَ أَحْمَدُ بْنُ حنبلٍ وإِسْحَاقُ مجاوزَةَ ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجب الدَّمَ فِي ذَلِكَ .

١٥٥١٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتِ الحجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وإِذَا أَرَادَتِ العُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الجُحْفَةِ .

١٥٥١٣ - وَاختَلَفُوا فيمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بالحجِّ والعُمْرةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ ، فقَالَ مَالِكٌ: إذا جَاوَزَ المِيقَاتَ وَلَمْ يحرمْ مِنْهُ فَعَلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يَنْفَعْهُ رَجُوعُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ .

١٥٥١٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا رجعَ إِلى المِيقاتِ فَقَدْ سَقطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبَّى أَو لَمْ يُلَبِّ .

١٥٥١٥ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسقُطْ عَنْهُ الدَّمُ .

١٥٥١٦ - وكُلُّهم يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وتَمادى فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٥٥١٧ - وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيضاً غير هَذِهِ :

١٥٥١٨ - (أحدها) : أَنَّهُ لا شَيْءَ علـى مَنْ تركَ الميـقَاتَ . هَذَا قَولُ عطاءٍ والنخعيٌّ[١].

١٥٥١٩ - (وَقَولٌ آخـرُ) : أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجعَ إِلـى المِيـقَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَضى حجَّهُ فَلا حجَّ لَهُ[٢].

١٥٥٢٠ - هَذَا قَولُ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ .

١٥٥٢١ - وَقَولٌ آخرُ وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ كُلّ مَنْ تَرَكَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حجُّهُ رَجَعَ إِلى المِيقَاتِ فَأَهَلَّ مِنْهُ بعمرةٍ .

١٥٥٢٢ - رُوِيَ هَذا عَنِ الحَسَنِ البصريٌّ .

١٥٥٢٣ - وَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَقْوالُ شُذُوذٌ صَعْبَةٌ عِنْدَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ؛ لأَنَّهَا لا أَصْلَ لَهَا فِي الآثَارِ وَلا تَصحُّ فِي النَّظَرِ .

١٥٥٢٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي العَبْدِ يُجَاوِزُ المِيقَاتَ بَغَيرِ نِيَّةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ يُحْرِمُ : .

١٥٥٢٥ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَيُّمَا عَبْدٍ جَاوَزَ المِيـقَاتَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الإِحْرَامِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ المِيقَاتَ ، فَأَحْرَمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٢٦ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَالأَوْزَاعِيِّ .

١٥٥٢٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقَاتَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْتَقَ .

١٥٥٢٨ - اضْطَرَبَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ المسأَلَةِ فمرة قَالَ فِي العَبْدِ : عَلَيهِ دَمٌ كَمَا

---

(١) المحلى (٧:٧٤) ، المجموع (٧: ٢٠٧) ، المغني (٣ :٢٦٧)

(٢) آثار أبي يوسف : ١٢٠.

قَالَ أبو حَنِيفَةَ .

١٥٥٢٩ - وَقَالَ فِي الكَافِرِ يُجَاوِزُ الميقاتَ ثمَّ يُسْلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٥٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يجاوزُهُ ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٥٥٣١ - وَقَالَ مَرَّةً أُخرى : لا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ وَعَلَى الصَّبِيِّ ، وَعَلَى الكَافِرِ إِذَا أَحْرَما مِنْ مَكَّةَ .

١٥٥٣٢ - ومرةً قالَ : عيهم بلادَهُم . وهو تحصيلُ مذهبِهِ.

١٥٥٣٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أَنَّهُ لاشَيْءَ عَلى وَاحِدٍ مِنْهُم ؛ لأَنَّهُ لَمْ يحضرْ بالمِيقَاتِ مُرِيداً للْحجِّ ، فَإِنَّما يُجَاوزهُ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلى الحجِّ ثُمَّ حَدثَ لَهُ حَالٌ وَقتَهُ بمكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْها. فَصارَ كالمكِّيِّ الَّذِي لا حرم عَلَيهِ عِنْدَ الجَمِيعَ.

١٥٥٣٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفْسَدَ حجَّتَهُ فَإِنَّهُ يَقْضِيها مِنْ حَيْثُ كَانَ أَحْرَمَ بالحجَّةِ الَّذِي أفْسَدَ .

١٥٥٣٥ - وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ ، وهو عندَ أصحابِهما علي الاخْتِيَارِ.

١٥٥٣٦ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ وَأَصْحَابُهم ، والثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ عَلَى أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ حجّاً وَلا عُمرةً ثُمَّ بَدا لَهُ الحجُ والعُمْرَةُ وَهُوَ قَدْ جاوزَ المِيقَاتَ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ المَوْضعِ الَّذِي بَدَا لَهُ مِنهُ فِي الحجِّ وَلا يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٥٥٣٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يَرْجعُ إِلى المِيقَاتِ وَيحرمُ مِنه .

* * *

١٥٥٣٨ - وأمَّا حَديثُهُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ أَهَلَّ مِنَ الفرعِ ، فَمُجْمَلُهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ لا يُرِيدُ إِحْرَامًا ثُمَّ بَدا لَهُ فَأَهَلَّ مِنْهُ أوجَاء إلى الفرعِ مِنْ مكَّةَ وَغَيرِها ثُمَّ بَدا لَهُ فِي الإحْرَام ، هكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعيُّ وَغيرُهُ فِي مَعْنى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا.

١٥٥٣٩ - وَمَعْلُومٌ أنَّ عُمَرَ رَوى حَديثَ المَوَاقِيتِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعدَّى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِه ، فَوَجَبَ عَلى نَفْسِهِ دمًا هَذا لا يَدْخلُهُ عَالِمٌ ، فَأجْمَعُوا كُلُّهم عَلى أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ إِلى مكَّةَ أَنَّ مِيقَاتَهُ مِنْ أَهْلِهِ حتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ عَلى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥٤٠ - وَفِي هَذِهِ المسْأَلَةِ أيضًا قَوْلانِ شاذَّانِ .

١٥٥٤١- (أحَدُهما) : لأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ مَنْزِلُه بَيْنَ المَواقِيتِ وَمَكَّةَ، قَالَ : يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا يَدْخُلُ الحَرَمَ إلا حرامٌ فَإِنْ دَخَلَهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَلْيَخْرُجْ مِنَ الحَرَمِ وَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ المهلِّ ، وَسَائرُ العُلَماءِ لا يُلْزِمونَهُ الخُروجَ مِنَ الحرَمِ إِلى الحلِّ فِي الحجِّ ، وَإِنَّما يَلْزَمُهُ عِنْدَهم أَنْ يُنْشِئَ حَجَّهُ مِنْ حَيْثُ نَواه .

١٥٥٤٢ - (وَالقَولُ الآخَرُ لِمجَاهِدٍ)؛ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنْزِلُهُ بَيْنَ مكَّةَ وَالمِيقاتِ أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ ، وَأَمَّا إِهْلالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الجِعِرَّانَة بِعُمْرةٍ فَذَلِكَ مُنْصرفُهُ مِنْ حُنينٍ إِلى مكَّةَ ، وَالعُمْرَةُ لا مِيقَاتَ لَها إِلاالحِلُّ ، فَمَنْ أَتى الحلَّ أَهَلَّ بِها مَنْشؤُها قَرِيباً أو بَعِيداً فَلا حرجَ . وَهَذا ما لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، وَالحَمْدُ لِلّه.

* * *

(٩) باب العمل في الإهلال (*)

٦٩٩ - ذكــرَ فيــهِ مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عُمَرَ . أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،لـبـيك لا شَرِيـكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ،وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ ».

قَالَ : وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيـهـاَ . لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ . وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.(١).

(*) **المسألة -٣٧٦-** التلبية من سنن الحج العامة ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ، ومعناها : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة على العربية ، على الأوجه ، ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وقال المالكية : إنها واجبة ، يجب بتركها دمٌ ؛ لأنها نسكٌ ، ومن ترك نسكاً أراق دماً.

وهي شرط عند **الحنفية** - من شروط الإحرام ، لا يكون محرماً حتي يلبي ، ويذكر ، ويسوق هديهُ ، كالتكبير للصلاة .

والحكمة في مشروعية التلبية : هي التنبيه علي إكرام الله تعالي لعباده بأنَّ وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه عز وجل .

(١) رواه مالك في الحج ، رقم (٢٢) باب « العمل في الإهلال » ، ص (١:٣٣١) ، وهو برواية محمد ابن الحسن : ١٣٤ ، الحديث (٣٨٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٠٣) و البخاري في الحج، ح (١٥٤٩) ، باب « التلبية» (٣:٤٠٨) من فتح الباري . ومسلم فيه ، ح (٢٧٦٥) ص (٤:٤٤٣) من طبعتنا ، باب « التلبية ، وصفتها ووقتها ». وبرقم : (١٩-(١١٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢:٨٤١) ، وأبو داود فيه ،ح (١٨١٢) ، باب كيف التلبية ؟(٢:١٦٢) ، والنسائي (٥:١٦٠) ، باب « كيف التلبية؟» ، أربعتهم من حديث مالك ، عن نافع به. =

١٥٥٤٣ - كَذَا رَوى هَذا الحَديثَ جَمَاعَةُ رُواةٍ عَنْ مَالِكٍ وكَذَلِكَ رَواهُ أَصْحَابُ نَافعٍ ، أيضاً.

١٥٥٤٤ - ورَوَاهُ ابْنُ شهابٍ ، عن سَالم ،عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلهُ.

١٥٥٤٥ - ورَوى ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَ هَذا فِي تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام)دُونَ زِيَادةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَولِه [١].

١٥٥٤٦ - وَفِي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ زِيَادةُ « لَبَّيْكَ إلَه الحَقِّ »[٢].

١٥٥٤٧ - وَاختَلفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي فَتْحِ « إنَّ » وكَسْرِهَا ، وقَوْلُهُ « إِنَّ الحَمْدَ

=وأخرجاه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : البخاري في الحج ، ح (١٥٤١) ، باب «الإهلال عند مسجد ذي الحليفة » (٣:٤٠٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٧٦٦) ، وأبو داود . ح (١٧٧١) . باب « في وقت الإحرام » (٢:١٥٠) ، والترمذي ، ح (٨١٨) ، باب « ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ » (٣:١٧٢) ، والنسائي في الحج (٥:١٦٢) ، باب « العمل في الإهلال».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) من طبعتنا من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع به . وأخرجه البخاري(٣:٤٠٠) ومسلم (٢٧٦٨) ، وأبو داود (٢:١٤٥) والنسائي (٥:١٣٦) ، وابن ماجه (٢:١٠١٣) من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم .

وفي حديث الزهري أن هذه الزيادة من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

(١) « الأم » (٢:١٥٥) باب « كيف التلبية؟» والسنن الكبرى (٥:٤٥)، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٧١).

(٢) الأم (٢:١٥٦) ، والسنن الكبرى (٥:٤٥) و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٥٧٣) ، ومسند أحمد (١:٤٧٦) ، والنسائي في المناسك (٥:١٦١) باب « كيف التلبية ؟» ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، وابن حبان (٣٨٠٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٢٥) ، وصححه الحاكم (١:٤٤٩) ووافقه الذهبي .

والنِّعْمَةَ لَكَ » . وأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَخْتَارونَ فِي ذَلِك الكَسْرَ (١) .

١٥٥٤٨ - وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلى القَولِ بِهذِهِ التَّلْبِيَةِ ، واخْتَلَفُوا فِي الزِّيادَةِ فِيها.

١٥٥٤٩ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٥٠ - وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ .

١٥٥٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يزاد فيها مَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا شَيْئًا يُعْجِبُهُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ(٢).

١٥٥٥٣ - وَقَالَ الثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ، وَأَبُو ثَورٍ : لا بأْسَ بِالزِّيَادَاتِ فِي التَّلْبِيَةِ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يزيدُ فِيها مَا شَاءَ .

١٥٥٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا مَا رَواهُ القَطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قوله « إن الحمد » روي بكسر الهمزة وفتحها أما وجه الكسر فعلى الاستئناف وهو ابتداء كلام كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إِنّ الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي رحمهما الله تعالى.
وأما وجه الفتح فعلى التعليل كأنه يقول اجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب .
وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي .

(٢) الأم (٢ :١٥٦) ، باب « كيف التلبية؟» و« التمهيد» (١٥: ١٢٨).

ﷺ ...، فَذَكرَ التَّلْبِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .(١).

١٥٥٥٥ - قَالَ : والنَّاسُ يَزِيدُون : لَبَّيْكَ ذَا المعَارِجِ وَنحوَهُ مِنَ الكَلامِ، وَالنبي (عليه السلام) يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا .

١٥٥٥٦ - وَاحتَجُّوا أيضاً بِأَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِيها مَا ذَكَرَهُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذا الحَدِيثِ .

١٥٥٥٧ - وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ ذَا النَّعماءِ والفَضْلِ الحَسَنِ . لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ ، ومَرْغُوبًا إِلَيْكَ (٢).

١٥٥٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ حَقا حقاً . تعبُّداً ورِقاً.

١٥٥٥٩ - وَمَنْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ احْتَجَّ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ مالَمْ يَعْرِفْهُ .

وقَالَ : مَا كُنَّا نَقُولُ هَذا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٥٦٠ - رَوَاهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عجلانَ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي سَلَمةَ ، عَنْ سَعْدٍ (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨١٣) ، باب « كيف التلبية؟» ، (٢:١٦٢) ، وابن ماجه فيه (٢٩١٩) « باب التلبية» (٢:٩٧٤) و « التمهيد » (١٥:١٢٩).

(٢) المغني (٣:٢٩٠) ، والتمهيد (١٥:١٢٩).

(٣) أنه سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : ياذا المعارج ، فقال سعد : المعارج ؟ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ . =

١٥٥٦١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يجملُ ويحسنُ مِنَ الذِّكْرِ فَلاَ بأْسَ ، وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهوَ أَفْضَلُ عِنْدِي .

١٥٥٦٢ - وَمَعْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ عَبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّهم فِيما فَرضَ عَلَيهم مِنْ حجِّ بَيْتِهِ ، وَالإِقامَةَ عَلى طَاعَتِهِ (١).

١٥٥٦٣ - يُقَالُ مِنْهُ قَدْ أَلَبَّ بالمكانِ . إِذا أَقَامَ بِهِ .

١٥٥٦٤ - وَقَالَ الرَّاجِزُ :

لَبَّ بِأَرْضٍ ما تَخَطَّاها الغَنَمْ (٢).

١٥٥٦٥ - وَإِلى هَذَا ذَهَبَ الخليل (٣).

١٥٥٦٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلماءِ : إِنَّ معْنى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ

=« **الأم**» للشافعي (٢:١٥٥) باب « كيف التلبية » وفي السنن الكبرى للبيهقي (٥:٤٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٧٨). **والتمهيد** (١٥:١٢٩).

(١) قوله « لبيك اللهم» يعني ياالله أجبناك فيما دعوتنا ، وقيل : إنها إجابة للخليل عليه الصلاة والسلام .
وقد روى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له (أذن في الناس بالحج) قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبراهيم ﷺ يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » .
ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « وأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ﷺ يومئذ»

(٢) الشاهد في « لسان العرب » (٣٩٨٠) ط . دار المعارف . (مادة) : لبب

(٣) في « **التمهيد** » (١٥:١٣٠) : الخليل ، والأحمر

إِبْرَاهيمَ عَليهِ السَّلامُ حِينَ أَذنَ بالحجِّ فِي النَّاسِ .

١٥٥٦٧ - رَوى جرير ، عَنْ قابوس بْنِ أبي ظبيانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا فرغَ إبْراهيمُ مِنْ بناءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ : أَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ . قَالَ رَبٌّ وَمَا يبلغُ الصَّوتُ ؟ قَالَ : أَذِّنْ وَعَليَّ البَلاغُ . فَنادى إبْرَاهِيمُ : أَيُّها النَّاسُ : كُتِبَ عَلَيْكُم الحجُّ إِلى البَيْتِ العَتِيقِ . قَالَ فَسَمعَهُ مَا بَيْنَ السَّماوَاتِ والأَرْضِ . أفلا تَرون النَّاسَ يَجِيئون من أَقْطارِ الأَرْضِ يُلَبُّونَ (١).

١٥٥٦٨ - وَرَوى ابْنُ جريج ، عَنْ مُجاهدٍ فِي قَولِهِ تَعالي : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بالحجِّ﴾ [الحج : ٢٧] قَالَ : قَامَ إِبْرَاهيمُ عَلى مقامِهِ ، قَالَ : أَيُّها النَّاسُ : أَجِيبُوا رَبَّكُم، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ فَهُوَ مِمَّنْ أَجَابَ إِبْرَاهيم يَوْمَئِذٍ (٢).

١٥٥٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنى « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » أَيْ إِجَابَتِي إِلَيكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ .

١٥٥٧٠ - وَمَعني قَولِ ابنِ عُمَرَ « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » أي أَسْعِدْنا سَعَادَةً بَعْدَ سَعَادَةٍ وَإِسْعاد بَعْدَ إِسْعَادٍ.

١٥٥٧١ - وَقَدْ قِيلَ : مَعْنى « وَسَعْدَيْكَ » سَعَادة لَكَ .

١٥٥٧٢ - وَكَانَ ثَعْلَبٌ يَقُولُ : « إِنَّ » بالكَسْرِ فِي قَولِهِ : « إِنَّ الحَمْدَ وَالنِعْمَةَ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم ، على ما ذكره البدر العيني في العمدة (٩:١٧٢) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور » (٦:٣٢) ط ، دار الفكر ، ونسبه لابن أبي شيبة في المصنف ، وابن جرير ، وابن منيع ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس .

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٦:٣٤) ، ونسبه لسعيد بن حميد عن مجاهد .

لَكَ» أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لأَنَّ الَّذِي يكسِرُها يَذْهَبُ إِلى أَنَّ الحَمْدَ والنعْمَةَ لَكَ عَلى كلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يفتَحُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ المعنى لَبيكَ إِلى أَنَّ الحَمْدَ لَكَ . أي لَبَّيْكَ وَلِهَذا السَّببِ .

١٥٥٧٣ - وَاستَحبَّ الجَمِيعُ أَنْ يكُونَ ابْتِداءُ المُحرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِإِثرِ صَلاةٍ يُصَلِّيها .

١٥٥٧٤ - وكَانَ مَالِكٌ يستحِبُّ أَنْ يبْتَدِئَ المحرِمُ بالتَّلبِيَةِ بإِثْرِ صَلاةٍ نَافِلَةٍ، أَقَلُّها رَكْعَتَانِ ، وكَرِهَ أَنْ يحرمَ بإِثْرِ الفَرِيضَةِ دُونَ نافِلَةٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بإِثرِ صَلاةٍ مكْتُوبَةٍ فَلا حَرجَ .

١٥٥٧٥ - وقَالَ غَيرُهُ : ويُحرِمُ بإِثرِ نافِلَةٍ أَو فَرِيضَةٍ مِنْ مِيقاتِهِ إِذا كَانَتْ صَلاةً يَتَنفَّلُ بعْدَها ، فَإِنْ كَانَ فِي غيرِ وقْتِ صَلاةٍ لَمْ يَبرحْ حَتَّى يحلَّ وَقْتُ صَلاةٍ فَيُصَلِّي ثُمَّ يُحْرِمُ إِذا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وكَانَ مِمَّنْ يَمْشِي فَإِذَا خَرجَ مِنَ المَسْجِدِ أَحْرَمَ .

١٥٥٧٦ - وقَالَ العُلَمَاءُ بِتأْوِيلِ القُرآنِ فِي قَولِهِ (عَزَّ وجَلَّ) ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، قَالُوا : الفَرْضُ التَّلْبِيَةُ.

١٥٥٧٧ - قَالَهُ عَطاءٌ ، وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَغَيرُهُم .

١٥٥٧٨ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الفَرْضُ الإِهْلالُ ، وَالإِهْلالُ التَّلْبِيَةُ .

١٥٥٧٩ - وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ وابْنُ الزُّبَيْرِ : الفَرْضُ الإِحْرَامُ . وَهُوَ كُلُّهُ معنى وَاحِدٌ .

١٥٥٨٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا إِحْرَامَ إِلا لِمَنْ أَحْرَمَ وَلَبَّى .

١٥٥٨١ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : الفَرْضُ : الإِحْرَامُ ، وَالإِحْرَامُ : التَّلْبِيَةُ ، وَالتَّلْبِيَةُ فِي الحجِّ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ .

١٥٥٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللَّفْظُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حِينِ فَرْضِ الإِحْرَامِ عِنْدَ الثَّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ ، والحج إليها مفتقر ، ولا تجزئ التَّلبيةِ عَنْها عِنْدَهما. إلا أنَّ أبا حَنِيفَةَ يجوز عِنْدَهُ سَائِرُ الوجُوهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الإِحْرَامِ بالصَّلاةِ .

١٥٥٨٣ - وَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي ذَلِكَ ، وأُصولُهُ تَدُلُّ عَلى أَنَّ التَّلْبِيَةِ لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الحجِّ عِنْدَهُ .

١٥٥٨٤ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي.

١٥٥٨٥ - وَأَوْجَبَ التَّلْبِيَةَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : دَاوُدُ ، وَغَيْرُهُ .

١٥٥٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تكفِي النِّيَّةُ فِي الإِحْرَامِ بالحجِّ مِنْ أَنْ يُسَمِّى : حجًّا، أو عُمْرَةً .

١٥٥٨٧ - قَالَ : وَإِنْ لَبَّى حجًّا أو عُمْرَةً لحجِّه يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهِيَ عُمْرَةٌ، وَإِنْ لَبَّى بحجٍّ يُرِيدُ عُمْرَةً فَهُوَ حجٌّ ، وَإِنْ لَبَّى لَيس يُرِيدُ حجًّا وَلا عُمْرَةً فَلَيْسَ بحجٍّ ولا عُمرةٍ ، وَإِنْ لَبَّى يَنْوِي الإِحْرَامَ وَلا يَنْوِي حَجًّا وَلا عُمْرةً فَلَهُ الخِيَارُ يَجْعَلُهُ أَيَّهما شَاءَ ، وَإِنْ لَبَّى وَقَدْ نوى أَحَدهما فنسي ، فَهو قارن لا يُجزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

هَذا قَولُ الشَّافعيِّ .

١٥٥٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ القَاسِمِ : أَرَأَيْتَ المحْرِمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا تَوجَّهَ مِنْ فناءِ المَسْجِدِ بَعْدَ

أَنْ صَلَّى فَتَوَجَّهَ وَهُوَ نَاسٍ أَنْ يكُونَ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا ؟ .

فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أَرَاهُ مُحْرِمًا فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبَّى ولاشيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَطاولَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يذكرْ حَتَّى خرجَ مِنْ حجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يَهْرِيقَ دَمًا .

١٥٥٨٩ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِهْلالَ لِلإِحْرَامِ لَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لا يكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاةِ إِلا بالتَّكْبِيرِ ، وَيكُونُ دَاخِلاً فِي الإِحْرَامِ بالتَّلْبِيَةِ وبغير التَّلْبِيَةِ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي توجبُ الإِحْرَام بها عَلَى نَفْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَحْرَمْتُ بالحجِّ والعُمْرَةِ ، أو يشعرُ الهَدْيَ - وَهُوَ يُرِيدُ بإِشْعَارِهِ : الإِحْرَامَ ، أَو يَتَوجَّهُ نَحْوَ البَيْتِ وَهُوَ يُرِيدُ بِتَوجُّهِهِ : الإِحْرَامَ ، فَيكُونُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا أَشْبَهَهُ مُحْرِمًا.

١٥٥٩٠ - وَكَانَ مَالِكٌ يَرى عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى آخرِ حجِّهِ دَمًا يهْرِيقُهُ .

١٥٥٩١ - وَكَانَ [1] الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يَرَيَانِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهما - ثُمَّ لَمْ يُلَبِّ إِلى آخرِ الحجِّ شَيْئًا.

* * *

وفى هَذا البَابِ :

٧٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَإِذَا استَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ [1].

٧٠١ - وَذَكَرَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) في النسخ الخطية : « قال » وأثبتُّ ما يوافق السياق .

أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ (١) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيها(٢). مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ (٣).

٧٠٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَحْرَمَ (٤).

---

(١) الموطأ : ٣٣٢، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٣٤، الأثر (٣٨٤) ، من طريق ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلي ...

وأخرجه موصولاً من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : البخاري في الحج - (١٥١٤) ، باب « قول الله تعالى :﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ...﴾ فتح الباري (٣: ٣٧٩) ، ومسلم في الحج ، (٢٧٧٦) في طبعتنا ، ص (٤: ٤٥٣) ، باب « الإهلال من حيث من تنبعث الراحلة » ، وبرقم: ٢٩-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ١٦٣) باب « العمل في الإهلال» .

(٢) قوله عن ابن عمر : (قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة) وفي الرواية الأخرى (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) (قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء ؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء : بيداء ذي الحليفة.

(٣) وقوله (تكذبون فيها) أي تقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين ؛لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها ، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة ، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب « الإهلال عند مسجد ذي الحليفة فتح الباري (٣: ٤٠٠)، ومسلم في الحج ، ح (٢٧٧٠) في طبعتنا ، ص (٤: ٤٤٩) باب « أمر أهل المدينة =

٧٠٣ - مَالِكٌ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مروانَ أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتوتْ بِهِ رَاحِلتُهُ ، وأَنَّ أبان بْن عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ (١).

١٥٥٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُروةَ فَلَمْ يَختَلِفِ الرُّواةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ ، وَمَعْناهُ قد رُوِيَ مِنْ وَجُوهٍ ، ذَكَرْتُ أَكثَرها فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

١٥٥٩٣ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الإِهْلال سُنَّتُهُ أَنْ تكُونَ قَبْلَهُ صلاةُ نَافِلَةٍ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ ثُمَّ يَهلُّ بِإِثْرِها وَيرْكَبُ فيهلُّ أَيْضًا إِذا ركَبَ .

١٥٥٩٤ - حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدُ بْنُ مُعاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسى بْنُ إِبْرَاهيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخبَرنا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يهلُّ حَتى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمةً (٢).

١٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحمدٌ ؛ قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ :

=بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» ، وبرقم :٢٣-(١١٨٦) ، ص (٨٤٣:٢) في طبعة عبدالباقي ، وأبو داود في الحج (١٧٧١) ، باب وقت الإحرام (١٥٠:٢) ، والترمذي في الحج (٨١٨) باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ (١٨١:٢) ، والنسائي في الحج (١٦٢:٥) ، باب « العمل في الإهلال ».

(١) الموطأ : ٣٣٣، والمغني (٤٠٤:٣) ، والمحلى (١٢٥:٧)، وفيه استحباب صلاة النافلة ، عند إرادة الإحرام .

(٢) الموطأ : ٣٣٣، وأضفته منه ، ولم يرد بالنسخ الخطية.

(٣) التمهيد (٢٢: ٢٨٧-٢٨٨) من حديث ابن عمر ، وأنس من وجوه ثابتة ، وسيذكر المصنف وجهاً من وجوهها في (١٥٥٩٤) و(١٥٥٩٥) .

(٤) سنن النسائي (١٦٣:٥).

حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : أَخبرنا ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المنْكَدرِ ، عَنْ أَنسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينةِ أَرْبعاً ، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوتْ بِهِ أَهَلَّ (١).

١٥٥٩٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** ، يَعْني بَعْدَ أَنْ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللتَينِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَحْرَمَ بِإِثْرِهما.

١٥٥٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ « بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ » فَإِنَّهُ أَرَادَ مَوْضِعكُمْ الَّذِي تَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُهِلَّ إلا مِنْهُ ؛ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ منكِراً لِقَولِ مَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما أَهَلَّ فِي حجَّتِهِ حِينَ أَشْرَفَ عَلَى البَيْدَاءِ، وَالبَيْدَاءُ الصَّحْرَاء (٢) . يُرِيدُ بَيْدَاءَ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٥٩٨ - وَأَمَّا قَوْلَهُ : « مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَالإهْلالُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ الإِحْرَامُ ، وَهُوَ فَرْضُ الحجِّ ، وَهُوَ التَّلْبِيَةُ بالحجِّ أَو العُمْرَةِ ، وَقَوْلُهُ « لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَيَنْوِي مَا شَاء مِنْ حجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

١٥٥٩٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الإِحْرَامِ تُجْزِئُ عَنِ الكَلامِ، وَلا قَضاءَ.

١٥٦٠٠ - وناقضَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنَّ الإِحْرَامَ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِهِ : التَّلْبِيَةُ ، وَلا

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٣٣) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥١).

(٢) في (س) : « البطحاء » .

يَصِحُّ إِلا بالنيَّةِ كَما لا يصحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ إِلا بالنيةِ وَالتَّكْبِيرِ جَمِيعاً (*).

١٥٦٠١ - ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَحْرَمَ عَنْه أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الوقُوفُ بِعَرَفَةَ : يُجزِئه إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٢ - وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ .

١٥٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافِعيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : مَنْ عَرَضَ لَهُ هَذا فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ وَلا يَنْفَعُهُ إِحْرَامُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ .

١٥٦٠٤ - وَنَاقَضَ مَالِكٌ أَيْضاً ، فَقَالَ : مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُحْرِمْ فَلا حَجَّ لَهُ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مغْمى (١) عليهِ أجْزَأَهُ .

١٥٦٠٥ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ بتَنَاقضٍ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لا يَفُوتُ إِلا بِفَوْتِ عَرَفَة ، وَحَسْبُ المُغْمى عَلَيهِ أَنْ يُحرِمَ إذا أَفَاقَ قَبْلَ عرفَةَ . فَإِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ فَوَقَفَ مُغْمى عَلَيهِ أَجْزَأَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلى إِحْرَامِهِ .

(*) المسألة - ٣٧٧ - إن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذرا كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى ، ونية الصائم كذلك ، فلو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمي أن حجه هذا عن غيره ، والنية شرط عند الحنفية ، وركن عند الجمهور .

ولو لبى المحرم فقال : « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ، ولو أراد عمرة كان معتمراً ، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا ، ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا ، إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها ولا يلزمه إذا لم يكن له نية أن يكون عليه أكثر من لفظه، وذلك أن هذا عمل لله خالص لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ به بما ظهر من قوله دون نيته.

(١) رسمت في (ك) : مغمًا ، وكذا في (س) .

١٥٦٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي يَدْخلُ عَلَينا أَنَّ الوقُوفَ بِعَرَفَةَ فَرْضٌ ، ويستَحِيلُ أَنْ يتأَدَّى مِنْ غَيرِ قَصْدٍ إِلى أَدائه كالإحْرَامِ سَوَاء ، وكَسَائِرِ الفُرُوضِ لا تسقط إلا بالقصْدِ إلى أدئِهَا بِالنيَّةِ وَالعمَلِ حتَّى يكملَهَا ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

١٥٦٠٧ - وَوَافقَ أَبُو حَنِيفَةَ مَالِكاً فِيمَنْ شَهدَ عرَفَةَ مُغْمى عَلَيْهِ ولَمْ يفقْ حتَّى انصدع الفجر.

١٥٦٠٨ - وَخَالَفهما الشَّافعيُّ فَلَمْ يُجزْ للْمُغْمى عَلَيْهِ وقُوفًا بِعَرَفَةَ حتَّى يُصْبِحَ عالماً بِذَلِكَ ، قاصداً إِليه.

١٥٦٠٩ - وَبِقَولِ الشَّافعيِّ قَالَ أَحْمدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَدَاودُ ، وأَكْثَرُ النَّاسِ .

١٥٦١٠ - وَاختَلَفَتِ الآثَارُ فِي الموْضعِ الَّذِي أَحْرمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لحجَّتِهِ مَنْ أَقطَارِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

١٥٦١١ - فَقَالَ قَومٌ : أَحْرمَ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فيه .

١٥٦١٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يُحْرِمْ إِلا مِنْ بَعْدِ أَنِ اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ المَسْجِدِ .

١٥٦١٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ عَلى البَيْدَاءِ وَأَشْرَفَ عَلَيها .

١٥٦١٤ - وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ المعْنى فِي اخْتِلافِهِم .

١٥٦١٥ - فَأَمَّا الآثار الَّتِي ذَكرَ فِيها أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَشْرَفَ عَلى البَيْدَاءِ فـ :

١٥٦١٦ - رَوى أَشْعثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلا عَلَى جَبَلِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ (١).

١٥٦١٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ البَيْدَاءِ . وَرُبَّمَا قَالَ : مِنَ المَسْجِدِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٢).

١٥٦١٨ - رِوَايَةُ شُعْبَةَ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ .

١٥٦١٩ - وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جريجٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يهِلَّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٣).

١٥٦٢٠ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سعد ، عَنْ أَبِيهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الفرْعِ أَهَلَّ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ رَحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طريق الفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى البَيْدَاءِ (٤).

١٥٦٢١ - فَفِي هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا : الإِهْلالُ بِالبَيْدَاءِ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هذا البَابِ .

١٥٦٢٢ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّهَا ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٧٧٤) ، باب « في وقت الإحرام » (٢ : ١٥١) والنسائي في الحج ، باب « البيداء» ، وباب « العمل في الإهلال » ، وباب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي» ، وإسناده صحيح .

(٢) تقدم في (٧٠١)

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٢) ، باب « في المواقيت » (٢ : ١٥٠ - ١٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود ، في الحج (١٧٧٥) باب « في وقت الإحرام (٢ : ١٥١) ، وإسناده صحيح.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُفَسِّرُ مَا أَوْهَمَ الاختِلافَ بَيْنَهما ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٥٦٢٣ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنـا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثـنا مُحـمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيـمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنـى أَبـى عَنِ ابْنِ إِسْحـاقَ ، قَالَ: حَدَّثَنـي خُصَيْفٌ، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جـبيـرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوجبَ حـجَّتَهُ ، فَقَالَ ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ : خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهلَّ بالحـجِّ حِينَ فَرغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسمـعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحفـظُوا عَنْهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلـمَّا استَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحَفظُوا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّما كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً ، فَسـمعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يهِـلُّ ؛ فَقَالُوا : إِنَّما أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ . ثُمَّ مَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَقَفَ عَلـى شـرفِ البَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمـا أَهَلَّ ، عَلى شرفِ البَيْدَاءِ .

فمنْ أَخَذَ مِنْ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ أَهلَّ فِي مُصلاه إِذَا فرغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ[1].

* * *

وفِي هَذا البَابِ :

٧٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيـدِ المَقْبُرِي ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِعَبْدِ الـلَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الـرَّحْمـنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٠) باب « في وقت الإحرام» (٢:١٥٠) ، وإسناده صحيح.

أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيِّينِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ [١].

١٥٦٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ [٢].

١٥٦٢٥ - ذَكَرَ الحَسَنُ الحلوانيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (١٦٦) باب « غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين» الفتح (٢٦٧:١)، وفي اللباس ، ومسلم في الحج (٢٧٧٢) في طبعتنا ، باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » وبرقم :٢٥-(١١٨٧) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك (١٧٧٢) باب « في وقت الإحرام » (١٥٠:٢) ، والنسائي في الطهارة (١ :٨٠) باب « الوضوء في النعل»، ورواه في الحج وفي الزينة ، ورواه ابن ماجه في اللباس (٣٦٢٦) باب « الخضاب بالصفرة»(١١٩٨:١).

(٢) هو عبيد بن جريج التيمي المدني ، يروي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، فقد أخرج له في الشمائل ، ووثقه : أبو زرعة ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان .
ترجمته في : التاريخ الكبير (٣:١:٤٤٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٠٧٥)والجرح والتعديل (٢:٢:٤٠٣) وثقات ابن حبان (١٣٣:٥) ، وتهذيب التهذيب (٦٢:٧)

ابْنُ وهْبٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو صخرٍ ، عَنِ ابْنِ قسيط ، عنِ عبيد بْنِ جُريج ، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ بيْنِ حجٍّ وعُمْرةٍ : اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً (١).

١٥٦٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الاخْتِلافَ فِي الأَفْعَالِ وَالأَقْوالِ والمَذَاهِبِ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ ، مَوجودا ، وَهُوَ عند العلماء أصح مَا يكُونَ فِي الاخْتِلاف إِذا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وأَمَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصحَابَةُ واختلفَ فِيهِ منْ بَعدهم فَلَيس اختلافُهمُ بشيء .(٢) وَإنَّما وَقَعَ الاخْتِلافُ بيْنَ الصَّحَابَة بِالتَّأْوِيلِ المحْتملِ فِيما سَمِعُوه أو رَأَوهُ ، أو فِيمَا انْفَرَدَ بِعِلْمِهِ بَعْضُهم دُونَ بَعْضٍ ، أو فِيما كَانَ مِنْه ﷺ عَلى طَرِيقِ الإِبَاحَةِ فِي فِعْلِهِ لشيئين مختلفينِ فِي وقْتِهِ .

١٥٦٢٧ - وَفِي هَذَا الحديثِ دَليلٌ عَلى أَنَّ الحُجَّةَ عِنْدَ الاخْتِلافِ سُنَّةٌ، وأَنَّها حُجَّةٌ عَلى مَا خَلَفَها ، ولَيس مَنْ خَالَفَها عَلَيها حُجَّةٌ .

١٥٦٢٨ - أَلا تَرى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ جُريجٍ : «رأَيْتُكَ تَصنَعُ أَشْيَاءً لَمْ يَصْنَعْها أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابك ..» لَمْ يَسْتوحِشْ مِنْ مُفَارَقَةِ أَصْحَابِهِ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَمْ يَقُلْ لَهُ ابْنُ جريجٍ : الجَمَاعَةُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، ولَعَلَّكَ قَدْ وهمْتَ كَما يَقُولُ اليَومَ من لا عِلْمَ لهُ ، بَلِ انْقادَ لِلْحَقِّ إِذْ : سَمِعَهُ . وَهكَذا يلزمُ الجَمِيعَ.

١٥٦٢٩ - وأَمَّا قولُهُ : رأَيْتُكَ لا تَمسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليمانِيَّين » ، فالسنَّةُ الَّتِي عَلَيها جُمْهُورُ الفُقَهاء وأَئمةُ الفَتْوى بِالأَمْصارِ أَنَّ ذَيْنكَ الرُّكْنينِ يُسْتَلَمَانِ دُونَ غَيْرِهما.

---

(١) التمهيد (٢١:٧٥).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط في (ك) ، ثابت في (س) .

١٥٦٣٠ - وَروينا عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ : تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيان الحَجَرَ أنَّ البيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ [١].

١٥٦٣١ - وأمَّا السَّلَفُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ (*) .

١٥٦٣٢ - فَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وأنس [٢]، وابن الزُّبَيْرِ [٣] ، والحَسَنِ ، وَالحُسَيْنِ [٤] . (رضي الله عنهم) أنَّهم كَانُو يستَلِمُونَ الأرْكَانَ كُلَّها .

١٥٦٣٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٥٦٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : وَمَنْ يَتقِ شَيْئًا مِنَ البَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِم الأرْكَانَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمعَاوِيَةَ : ألا تَقْتَصِرُ عَلَى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً [٥].

١٥٦٣٥ - حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصْبَغٍ ، قَالَ :

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٥) ، باب « استلام الأركان» (٢:١٧٦) ، وإسناده صحيح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥:٤٤) ، الحديث (٨٩٤١).

(*) **المسألة ٣٧٨** - لا يستلم الحاج الركنين الشاميين (وهما اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلهما ، ويستلم الركن اليماني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله؛ لأنه لم ينقل، لما في الصحيحين عن ابن عمر :« أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني » .

(٢) عن أنس في مصنف عبد الرزاق (٥:٤٧)، الأثر (٨٩٥٢).

(٣) فتح الباري (٣:٤٧٣).

(٤) عن الحسن والحسين في مصنف عبد الرزاق (٥:٤٧) ، الأثر (٨٩٥٠) ، وانظر فتح الباري (٣:٤٧٣)

(٥) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٨) ، باب « من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين » ، فتح الباري (٣:٤٧٣) تعليقا.

حَدَّثَنا بكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحيى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفيلِ قَالَ : حجَّ ابْنُ عبَّاسٍ ، فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ يَستَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّها ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّما استَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الأَيْمَنَيْنِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ [1] .

١٥٦٣٦ – أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ : حَدَّثناأبو داودَ ، قال : حدَّثنا الطيالسيُّ، قال : حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ [2] .

١٥٦٣٧ – وأَمَّا قَوْلُهُ : « رَأَيْتُكَ تَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»، فَهِيَ النِّعَالُ السُّودُ الَّتِي [لَيْسَ] [3] فيها الشَّعَرُ.

١٥٦٣٨ – ذَكَرَه ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مالِكٍ .

---

(١) بإسناده عن أبي الطفيل ، وله صحبة ، عن ابن عباس أخرجه الترمذي في الحج (٨٥٨) ، باب « ما جاء في استلام الحجرِ والرُّكن اليماني ، دون ما سواهما (٣:٢٠٤) ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح(١٦٠٩) ، باب من لم يستلم إلا الركنين (٣:٤٧٣) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٠٨) من طبعتنا ص (٤ :٦٨٥) ، باب « استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ..» وبرقم :(٢٤٢–١٢٦٧) ، ص (٢:٩٢٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٧٤) ، باب « استلام الأركان» (٢:١٧٥). والنسائي في الحج (٥:٢٣٢)، باب « مسح الركنين اليمانيين » (في المجتبى).

(٣) زيادة متعينة ، وفي « التمهيد » (٢١:٧٧) : « النعال السود التي لا شعر لها » .

١٥٦٣٩ - وَقَالَ الخَلِيلُ [١] : السِّبْتُ : الجِلْدُ المدْبُوغُ بالقرظِ [٢].

١٥٦٤٠ - وَقَالَ الأَصْمَعِي [٣] هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ .

١٥٦٤١ - وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيباني [٤] : هُوَ كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوغٍ .

---

(١) في « التمهيد » : « قال الخليل في العين » ، يعني كتاب « العين » ، وقد تقدمت ترجمته في (١٠٣٩٥:٨)

(٢) (القرظ) = ورق نباب يسمى « السلم » يدبغ به .

(٣) تقدم في (٥٦٩٦)

(٤) أبو عمر والشيباني واسمه : إسحاق بن مِرار الكوفي ، النحوي ، اللغوي ترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان (٦٥:١) ، فقال :

« أبو عمرو إسحاق بن مرار ، الشيباني النحوي اللغوي »هو ابن رمادة الكوفي ، ونزل إلى بغداد ، وهو من الموالي وجاور شيبان للتأديب فيها ، فنسب إليها، وكان من الأئمة الأعلام في فنونه ، وهي اللغة والشعر ، وكان كثير الحديث ، كثير السماع ثقة ، وهو عند الخاصة من أهل العلم والرواية مشهور ، والذي قصر به عند العامة من أهل العلم ، أنه كان مشتهراً بشرب النبيذ ، وأخذ عنه جماعة كبار ، منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويعقوب بن السكيت صاحب إصلاح المنطق ، وقال في حقه ، عاش مائة وثماني عشرة سنة ، وكان يكتب بيده إلى أن مات ، وكان ربما استعار الكتاب مني ، وأنا إذ ذاك صبي آخذ عنه وأكتب من كتبه . ومات إسحاق ابن مرار ، في اليوم الذي مات فيه أبو العتاهية ، وإبراهيم النديم الموصلي ، سنة ثلاث عشرة ومائتين ببغداد ، وقيل : بل توفى سنة ست ومائتين ، وعمره مائة وعشر سنين وهو الأصح - رحمه الله تعالى - وله من التصانيف : كتاب الخيل ، وكتاب اللغات ، وهو المعروف بالجيل ويعرف أيضاً بكتاب الحروف ، وكتاب النوادر الكبير ، ثلاث نسخ وكتاب غريب الحديث ، وكتاب النحلة ، وكتاب الإبل ، وكتاب خلق الإنسان ، وكان قد قرأ دواوين الشعراء على المفضل ، وكان الغالب عليه النوادر ، وحفظ الغريب، وأراجيز العرب .

قال ولده عمرو : لما جمع أبي أشعار العرب ودونها ، كانت نيفاً وثمانين قبيلة ، وكان كلما عمل منها قبيلة وأخرجها إلى الناس ، كتب مصحفاً وجعله بمسجد الكوفة ، حتى كتب نيفاً وثمانين =

١٥٦٤٢ - وَقَالَ أَبو زَيْدٍ (١) جلُودُ البَقَرِ خَاصَّةً مَدْبُوغَةً كَانَتْ أَو غَيرَ مَدْبُوغَةٍ ، وَلا يُقَالُ لِغَيْرِها سَبْتٌ . وَجَمْعُها سُبُوتٌ.

١٥٦٤٣ - وَقَالَ غَيْرُهُ : السِّبْتُ نَوْعٌ مِنَ الدِّبَاغِ يَقْلَعُ الشعرَ ، وَتلبسُ النِّعال مِنْها.

=مصحفاً بخطه . ومرار بكسر الميم وبعدها راءان بعدهما ألف . وقيل توفي يوم الشعانين سنة عشر.

وترجمته في : معجم الأدباء (٦:٧٧) ، إنباه الرواة (١:٢٢١) ، الفهرست : ٦٨، تاريخ بغداد (٦:٣٢٩) ، بُغيَةِ الوعاة : ١٩٢، شذرات الذهب (٢:٢٣) ، كشف الظنون (١٠٤، ١٢٠٨، ١٣٨٣ ، ١٤١٠ ، ١٤١٥، ١٤٦٦ ، ١٩٨٠)، إيضاح المكنون (٢:١٤٦ ، ٢٨٩ ، ٣٤٧).

(١) هو الإمامُ العلامةُ ، حُجَّةُ العرب ، أبو زيد ، سعيدُ بنُ أوس بن ثابت بن بَشير بن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري ، البَصْريُّ ، النَّحويُّ ، صاحبُ التَّصانيف .

وُلد سنة نَيِّفٍ وعشرين ومئة ، وتوفي سنة خمس عشرة ومئتين .

وجدُّه الأعلى أبو زيد ، هو أحدُ من جمعَ القرآن على عهدِ رسول الله ﷺ واسمُهُ ثابتُ بنُ زيد ابن قَيس الخَزْرجي.

وعن ابن عثمان المازني قال : كنا عند أبي زيد ، فجاءَ الأصْمعيُّ ، فأكبَّ عَلى رأسِهِ ، وجلس ، وقال : هذا عالمنا ومُعَلِّمُنا منذُ ثلاثين سنة ، فبينا نحن كذلك ، إذ جاء خلَفٌ الأحمر ، فأكبَّ على رأسه ، وقال : هذا عالمنا ومُعَلِّمنا منذ عشرين سنة .

قال المُبَرِّد : الأصمعيُّ ، وأبُو عُبيدة ، وأبو زيد ، أعلمُ الثلاثةِ بالنحو أبو زيد ، وكانت له حلقةٌ بالبصرة.

تاريخ خليفة : ٩٧، التاريخ الكبير ٣/٤٤٥، المعارف : ٥٤٥، الجرح والتعديل ٤/٤ ، كتاب المجروحين ١/٣٢٤، تاريخ بغداد ٩/٧٧، نزهة الألباء : ١٧٣، معجم الأدباء ١١/٢١٢ ، إنباه الرواة ٢/٣٠، وفيات الأعيان ٢/٣٧٨ ، العبر ١/٣٦٧، ميزان الاعتدال ٢/١٢٦ ، الكاشف ١/٣٥٥، مرآة الجنان ٢/٥٨ ، البداية والنهاية ١٠/٢٦٩، طبقات القراء ١/٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٢١٠، بغية الوعاة ١/٥٨٢ ، المزهر ٢/٤٠٢، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٦، طبقات المفسرين ١/١٧٩ ، شذرات الذهب ٢/٣٤.

١٥٦٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا أَعْلَمُ خِلافاً فِي جواز لباس النعال السبْتِيَةَ فِي غَير المَقَابِر ، وَأَمَّا فِي المقَابِرِ فَقَدْ جَاءَ فِيها عَنِ النَّبِي (عليه السلام) ، وَعَنِ العُلَمَاءِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ [١] وَلَيْسَ هَذَا مَوْضعُ ذِكْرِه.

(١) قال المصنف في « التمهيد (٢١:٧٨ ولا أعلم خلافاً في جواز لباس النعال السبتية في غير المقابر ، وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبسها ، وفيه الإسوة الحسنة ﷺ وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة ، فأمره بخلعها ؛ وقد يجوز أن يكون ذلك لأذى رآه فيها، أو لما شاء الله ؛ فإنه حديث مختلف فيه ، وقد روي عنه ما يعارضه؛والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري بمصر ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال أخبرني خالد بن سمير ، قال أخبرني بشير بن نهيك ، قال أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم - فسماه رسول الله ﷺ بشيراً ؛ قال بشير : بينما أنا أمشي بين المقابر - وعلي نعلان، فإذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيين ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فقال لي : إذا كنت في مثل هذا الموضع ، فاخلع نعليك ، قال : فخلعتهما - هكذا قال إنه كان اللابس لهما والمأمور فيهما.

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سهل بن بكار ، قال حدثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير، قال وكان اسمه في الجاهليه زحم بن معبد - فقال له رسول الله ﷺ بل أنت بشير ، قال : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيرا كثيراً - ثلاثا. ثم مر بقبور المسلمين ، فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور - وعليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف وسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما [سنن أبي داود ، ح (٣٢٣٠) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين القبور» ، والنسائي وابن ماجه في الجنائز (ومسند أحمد (٥:٨٤)

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد المشي بالنعال والحذاء بين القبور لهذا الحديث .

وقال آخرون : لا بأس بذلك ، واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال حدثنا عبد =

١٥٦٤٥ – وأمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها » ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ.

١٥٦٤٦ – فَقَالَ قَوْمٌ : أَرَادَ الخِضابَ بِها ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ مُسددٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المقبريُّ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَرْبَعُ خصالٍ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُنَّ . قَالَ :

=الوهاب – يعني ابن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن العبد إذا وضع في قبره – وتولى عنه أصحابه – أنه يسمع قَرْعَ نعالهم . سنن أبي داود ، ح (٣٢٣١) في الجنائز ، باب « المشي في النعل بين الجنائز »

وقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن المشي بين القبور في النعلين ، فقال : أما أنا فلا أفعله، أخلع نعلي على حديث بشير ؛ قال : وقد تأول بعض الناس أنه ليسمع خفق نعالهم.

وقال أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة روى عنه عدة ؛ قلت : روى عنه النضر بن أنس ، وأبو مجلز ، وبركة ؟قال : نعم . قال الأثرم حدثنا عفان ، وسليمان بن حرب – وهذا لفظ عفان : قال حدثنا الأسود بن شيبان ، قال حدثنا خالد بن سمير ، قال حدثني بشير بن نهيك ، عن بشير ، قال بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وأنا على قبور المسلمين – فقال : لقد أدرك هؤلاء خيراً ، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا برجل يمشي في القبور عليه نعلاه ، فناداه رسول الله ﷺ : يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما .

قال : وحدثنا عفان ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا ، قال : ورأيت أبا عبد الله عند المقابر معلقا نعليه بيده.

وَمَا هنَّ ؟ قُلْتُ : رأيْتُكَ تَلْبسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ، ورَأَيْتُكَ تُصفرُ لحْيَتَكَ ..، وسَاقَ الحَدِيثَ .

وَفِيهِ : وأمَّا تَصْفِيرِي لحْيَتِي فَإنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ ..، وذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ (١).

١٥٦٤٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُحمدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرَيجٍ ، قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ : رأيْتُكَ تُصفرُ لحْيَتَكَ ؟ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصفِّرُ بالوَرْسِ ، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أُصفرَ بِهِ كَمَا كَانَ يصنعُ.

١٥٦٤٨ - وَرَواهُ حَمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبيدِ [اللَّهِ](٢) بْنِ عُمرَ عَنْ سَعيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المقبري ،عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، قَالَ : رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لحْيَتَهُ ، قُلْتُ لَهُ : رأيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحيَتَكَ ؟ قَالَ : رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ .

١٥٦٤٩ - وَرَوَى عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الحجَّاجِ ، عَنْ عَطاءٍ : رأيتُ ابْنَ عُمَرَ ولحيته صَفْرَاءَ .

١٥٦٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أسانيدَ هَذه الأحَادِيثِ عَنِ الَّذِي ذَكَرْنا عَنْهُم فِي «التَّمْهِيد» (٣).

---

(١) انظر الحديث (٧٠٤)

(٢) زيادة متعينة ، لم ترد بالخطية .

(٣) « التمهيد » (٢١: ٨٠)

١٥٦٥١ - وَذَكَرْنا حَدِيثَ أَبِي الدَّرداءِ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضبُ ، ولَكِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ شعراتٌ بِيضٌ ، فكَانَ يَغْسِلُها بالحناءِ والسدرِ [(١)].

١٥٦٥٢ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أبي خيثمةَ [(٢)] فِي هَذا اخباراً كَثِيرةً وَفِي هَذِهِ أَيْضًا .

١٥٦٥٣ - وَقَالَ آخرُونَ : مَعْنى قَولِ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ « رأيْتُكَ تَصْبغُ بالصُّفْرَةِ» ، أَرادَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ ثِيابَهُ ، وَيلبسُ ثِياباً صُفراً ، وَأَمَّا الخضابُ فَلَمْ يَكُنْ

---

(١) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢١: ٨١) من طريق مروان بن سالم ، عن عبد الله بن همام ، عن أبي الدرداء ، وفي إسناده : مروان بن سالم الغفاري ، قال الإمام أحمد : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، والنسائي وقال : متروك الحديث ، وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : منكر الحديث جداً ، ضعيف الحديث ، ليس له حديث قائم ، وقال أبو عروبة الحراني : كان يضع الحديث

التاريخ الكبير (٤:١:٣٧٣) ، التاريخ الصغير (٢:١٦١) ، الضعفاء الصغير (١٠٩) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٧) ، الجرح والتعديل (٤:١:٢٧٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤:٢٠٤) ، المجروحين (٣:١٣) ، ميزان الاعتدال (٤:٩٠) ، تقريب (٢:٢٣٩) تهذيب التهذيب (١٠:٩٣).

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن أبي خيثمة (١٨٥ - ٢٧٩) عاش في بغداد وكان تلميذاً ليحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن الجعد ، وروى عنه : الطبري وأبو القاسم البغوي ، ويحيى بن صاعد ، وقاسم بن أصبغ ، وكان عارفاً بعلم الحديث ، وبالأدب ، والتاريخ .

قال عنه الخطيب البغدادي : « كان ثقة ، عالماً متقناً ، حافظاً بصيراً بأيام الناس ، راوية للأدب ، ..... وله كتاب « التاريخ » الذي أحسن تصنيفه ، وأكثر فائدته ، فلا أعرف أكثر فوائد منه » .

وله كتاب « أخبار الشعراء » وهو أحد المصادر المهمة لكتاب « الموشح » للمرزباني .

ترجمته في : الفهرست : ٢٨٦ ، تاريخ بغداد (٤:١٦٢) ، طبقات الحنابلة (١:٤٤) معجم الأدباء (٣:٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢:٥٩٦) ، سير أعلام النبلاء (١١:٤٩٢) ، الوافي بالوفيات (٦:٣٧٦) ، غاية النهاية في طبقات القراء (١:٥٤) ، البداية والنهاية (١١:٦٦) ، النجوم الزاهرة (٣:٨٣) ، شذرات الذهب (٢:١٧٤) ، معجم المؤلفين (١:٢٢٧) ، تاريخ التراث العربي (١:٥١٢)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخضَبُ ، وَاحتَجُّوا بِآثارٍ كَثِيرةٍ ، قَدْ ذَكَرْنا فِي هَذا المَوْضعِ ، وفِي بَابِ رَبِيعَةَ مِنَ « التَّمْهيدِ » . وَفِي كِتَابِ « الجَامعِ » مِنْها ديوان مِنْ ذَلِكَ كِفَايَةٌ [١].

(١) « التمهيد » (٣ : ٢٨) و (٢١ : ٨١-٨٢).

وفي ذكر شيب النبي ﷺ ، وما ورد في خضابه روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : توفي رسول الله ﷺ ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

قال ربيعة : فرأيتُ شعراً من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو أحمر ، فسألت ، فقيل : من الطيب .

موطأ مالك :٩١٩، فتح الباري (٦ : ٥٦٤) ، (١٠ : ٣٥٦) وصحيح مسلم (٤ : ١٨٢٤) ، وجامع الترمذي (٥ : ٥٩٢)

ولما سئل أنس بن مالك : هل خضَبَ رسول الله ﷺ ؟ فقال : إنه لم ير من الشيب ما يخضب ، ولو شئت أن أعدَّ شمطات كنَّ في لحيته ، ولكن خضب أبو بكر بالحنَّاء . فتح الباري (١٠ : ٣٥١).

وفي مسند أحمد (٣ : ٢٥٤) : قيل لأنس : هل كان النبي ﷺ شابَ ؟ فقال : ما شانه الله تعالى بالشَّيب ، ماكان في رأسه إلا سبع عشرة ، أو ثمان عشرة شعرة .

وعند مسلم (٤ : ١٨٢١) عن أنس : أن النبي ﷺ لم يختضب ؛ إنما كان شمط عند العنفقة (الشعر الذي في الشفة السفلى) يسيراً ، وفي الصدغين يسيراً .

وفي رواية عبد الله بن عقيل ، قال : قدم أنس بن مالك المدينة وعمرُ بن عبد العزيز وال عليها ، فبعث إليه عمر ، وقال للرسول : سله هل خضب رسول الله ، ﷺ ، فإني رأيت شعراً من شعره قد لُوِّن؟ فقال أنس : إن رسول الله ، ﷺ ، كان قد مُتع بالسَّواد ، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدُهُنَّ على إحدى عشرة شيبة ، وإنما هذا الذي لوّن من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ، ﷺ ، هو الذي غيَّر لونه . دلائل النبوة للبيهقي (١ : ٢٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر : عُرف من مجموع الروايات أن الذي شاب في عنفقته ﷺ أكثر مما شاب في غيرها ، وقول أنس لما سأله قتادة هل خضب؟ :« إنما كان شيء في صدغيه » أراد أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرَّح بذلك في رواية محمد بن سيرين التي مضت ، واختلف في عدد الشعرات التي شابت في رأسه ﷺ ولحيته على النحو الذي مرَّ في مختلف الروايات السابقة ، وقد جمع العلامة البُلقيني بين هذه الروايات بأنها تدل على أن شعراته البيض لم تبلغ عشرين شعرة ، والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة ، فتكون العشر في العنفقة ، والزائد عليها يكون في بقية لحيته ﷺ ، ذلك أن اللحية تشمل العنفقة وغيرها.

١٥٦٥٤ - وَقَدْ حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ زهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ حَدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَنس بْنُ مَالِكٍ عَنِ الخضابِ ؟ فَقَالَ : خضبَ أَبو بكرٍ بالحناءِ والكتمِ [1]. فَخضبَ عُمَرُ بالحناءِ ، قِيلَ لَهُ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يكُنْ فِي لحيَتِهِ عشرُونَ شَعْرَةً بيضَاءَ [2].

١٥٦٥٥ - قَالَ حُمَيْدٌ : كُنَّ سَبْعَ عَشْرَةَ شَعرَةً .

١٥٦٥٦ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : أَخضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبلغْ ذَلِكَ [3].

---

(١) (الكتم) = هو حبٌّ يشبه الفلفل ، يصبَغ به الشعر ، فيكْسر بياضه ، وإذا خلط مع الحناء قوّى الشعر.

(٢) صحيح مسلم (٤:١٨٢١) باب شيبه ﷺ ، وفتح الباري (١٠:٣٥١) باب « ما يذكر في الشيب» ، أسنن أبي داود (٤:٨٦) باب « الخضاب »

(٣) سعيد بن المسيب ، عن أنس : أخرجه البخاري في : ٧٧- كتاب اللباس (٦٦) باب ما يذكر في الشيب ، ح (٥٨٩٤) من فتح الباري صفحة (١٠:٣٥١) من طريق : معلى بن أسد . عن وهيب، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت أنساً ،

وأخرجه مسلم في ٤٣- كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه ﷺ ، حديث (١٠١) ، (١٠٢) ، صفحة (٤:١٨٢١) كلاهما عن محمد بن سيرين عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن حُمَيْد عن أنس : أخضب رسول الله ﷺ ؟ قال : إنه لم ير من الشيبِ إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مُقَدَّمِ لحيته ، سنن ابن ماجه ، حديث (٣٦٢٩)، صفحة (١١٩٨) .

قال أبو عمر في التمهيد (٢١:٨٣-٨٤) : =

١٥٦٥٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَلبسُ الثَّوبَ المصبُوغَ بالمشْقِ ، والمصبُوغ بالزَّعفران (١).

١٥٦٥٨ - قَالَ أَبو عُمَرَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ قَوله فِي حَدِيثِ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ كَانَ فِي صبغِ الثِّيابِ بالصُّفْرَةِ لا فِي خضابِ الشَّعرِ.

١٥٦٥٩ - وأَمَّا قَولُهُ فِي الحَدِيثِ : ورَأَيْتكَ إِذَا كُنْتَ بِمكَّةَ أَهلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=فضل جماعة من العلماء الخضاب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد ، واحتجوا بحديث الزهري ، عن أبي سلمة ، وسليمان بن يسار - جميعا ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم . رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن الزهري ، ومن حديث ابن عيينة وغيره أيضا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم ، واحتجوا بهذا أيضا، وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين : أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة : وجاء عن جماعة كثيرة منهم : أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله .

وممن كان يخضب لحيته حمراء قانية : أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والحسن بن علي ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود : وخضب علي مرة ثم لم يعد ، وممن كان يصفر لحيته : عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، وأبو هريرة، وزيد بن وهب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن بسر ، وسلمة بن الأكوع ، وقيس بن أبي حازم، وأبو العالية، وأبو السواد ، وأبو وائل ، وعطاء والقاسم ، والمغيرة بن شعبة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، ويزيد بن الأسود ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة .

وروي عن علي ، وأنس - أنهما كانا يصفران لحاهما ، والصحيح - عن علي -رضي الله عنه- أنه كانت لحيته بيضاء - وقد ملأت ما بين منكبيه .

(١) الموطأ (٣٣:١) ، مصنف عبد الرزاق (٧٨:١١) ، المحلى (٧٧:٤) ، (١١٩:٥)
المشق : التراب الأحمر .

يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَاءَ بِحُجَّةٍ قَاطِعَةٍ نَزَعَ بِهَا وَأَخَذَ بِالعُمُومِ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا .

١٥٦٦٠ - وَقَالَ : لا يُهِلُّ الحاجّ إِلا فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ لَهُ عَمَلُهُ وَقَصْدُهُ إِلَى البَيْتِ وَمَوَاضِعِ المناسِكِ والشَّعائِرِ ؛لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ واتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ .

١٥٦٦١ - وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى إِهْلالِهِ هَذَا فِي إِهْلالِ المكِّي مِنْ غَيرِ أَهْلِهَا : جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

١٥٦٦٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعمرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاووسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : لا يُهِلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بالحجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَاحَ إِلَى مِنى [1].

١٥٦٦٣ - قَالَ ابْنُ طَاووسٍ : وَكَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

١٥٦٦٤ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقَالَ عَطاءٌ : إِهْلالُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يهلَّ أَحَدُهُم حِينَ تَتَوَجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مِنى .

١٥٦٦٥ - وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا فِي حجَّتِهِم مَعَ النبيِّ (عليه السلام) عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنى .

١٥٦٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرج : وَأَخبَرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يخبرُ عَنْ حجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نحلَّ . قَالَ : وَإِذَا أَردتُّمْ أَنْ

---

(١) سنن البيهقي (٥:٤:١٠٤، ١١٣) وراجع : المحلى (٧:١٣٨) والمغني (٣:٤٠١).

تَنْطَلِقُوا إِلى مِنى فأَهِلُّوا . قَالَ : فَأَحْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ [١].

١٥٦٦٧ - وَفِي هَذِهِ المسألةِ مَذْهَبٌ آخرُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ إِهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) من حديث جابر الطويل في حجة النبي (ﷺ) في صحيح مسلم وسيأتي .

(١٠) باب رفع الصوت بالإهلال (*)

٧٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِي ، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا (١).

٧٠٦ - وَذَكَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . لِتُسْمِعِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا (٢).

١٥٦٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ . لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ . إلا فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنى ، فَإِنَّهُ يرفعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا .

(*) **المسألة - ٣٧٩** - التلبية من سنن الحج العامة ، ويسن رفع الصوت بها ، ويكره للأنثى الجهر بالتلبية بأكثر مما تسمع رفيقتها التي بجانبها .

(١) الموطأ : ٣٣٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في **الأم** (٢:١٥٥-١٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥:٤١-٤٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٥٤٨).

وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨١٤) ، باب « كيف التلبية » (٢:١٦٣). والترمذي فيه ، ح (٨٢٩) ، باب « ما جاء في رفع الصوت بالتلبية » (٣:٣٨٢) وقال : صحيح ، وأخرجه النسائي فيه ، باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٢٢) باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢:٩٧٥)

(٢) الموطأ : ٣٣٤

١٥٦٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ [١].

١٥٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ [٢] عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُم يَصْرُخُونَ بِهِما جَمِيعًا[٣].

١٥٦٧١ - وَالصُّرَاخُ : الصِّيَاحُ .

١٥٦٧٢ - وَقَدْ أَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فَرْضًا ، وَلَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُهُم ، وَهُوَ عِنْدَهُم سُنَّةٌ .

١٥٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ قَدْرَ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا قَدْرَ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا .

١٥٦٧٤ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : الفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى وَبَين سَائِرِ الْمَسَاجِدِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ : أَنَّ مَسَاجِدَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلاةِ خَاصَّةً ، فَكُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا وَجَاءَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهَا عَامًا ، لَمْ يخص أحدًا مِنْ أَحَدٍ إِلا الإِمَامَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهَا ، فَدَخَلَ الْمُلَبِّي فِي الْجُمْلَةِ . وَلَمْ

---

(١) الموضع السابق .

(٢) أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي .

(٣) يقصد حديث أنس : كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج والعمرة .
أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٨٦) باب « الارتداف في الغزو والحج » ، فتح الباري (١٣١:٦).

يَدخلُ فِي ذَلِكَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ مِنى ؛ لأنَّ المَسْجِدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وَغيرِ الحاجِّ . قَالَ اللَّهُ تعَالى ﴿ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ﴾ [الحج : ٢٥] وكَانَ المُلَبِّي إِنَّمَا يَقصدُ إِليه فكَانَ لهُ فِيه مِنَ الخُصوصِ مَا لَيس فِي غَيْرِها . وأَما مَسْجِدُ مِنى فإنَّهُ للحاجِّ خَاصَّةً .

١٥٦٧٥ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبو ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ [١] ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ تَرْفَعُ المرأَةُ المُحْرِمُ صَوْتَهَا بالتَّلْبِيَةِ فِي المَسَاجِدِ بَيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لا بأْسَ بِذَلِكَ .

١٥٦٧٦ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : لأنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ إِنَّمَا جُعِلَتْ للمارِّينَ ، وأَكْثَرُهم المُحْرِمُونَ ، فَهُم مِنَ النَّوْعِ الَّذِي وَصَفْناهُ .

١٥٦٧٧ - وَقَالَ أَبُو حنيفَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وأَصْحَابُهما ، والشَّافعيُّ : يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ اصطدامِ الرفاقِ . والإشرافِ ، والهبوطِ ، واستقبالِ اللَّيْلِ فِي المسَاجِدِ كُلِّها .

١٥٦٧٨ - وقَدْ كَانَ الشَّافعيُّ يَقُولُ بالعِرَاقِ مِثْلَ قَولِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَجعَ إِلى هَذَا عَلى ظَاهِرِ حَديث هَذا البَابِ وَعُمومِه ؛ لأَنَّهُ لَمْ يخصّ فِيهِ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ.

١٥٦٧٨م - وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ [٢].

١٥٦٧٩ - وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : هِيَ زِينَةُ الحَاجِّ .

---

(١) هو عبد الله بن نافع الصائغ ، تقدم في (٤:٥٢٤٤)

(٢) المحلى (٧:٩٤) ، المغني (٣:٣٨٩).

١٥٦٨٠ - وَقَالَ أَبُو حـازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يبلغونَ الرَّوحاءَ حَتَّى تبح حلُوقُهم مِنَ التَّلْبِيَةِ .

١٥٦٨١ - وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المرْأةِ أَنْ لا تَرْفَعَ صَوتَها ، وَإِنَّما عَلَيها أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَها فَخَرجَتْ مِنْ جُملةِ ظَاهِرِ الحَديثِ ، وَخصتْ بِذَلِكَ وبقي الحَديثُ فِي الرِّجَالِ واستبعدهم به مَنْ ساعده ظَاهِرهُ ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٥٦٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ ابنُ عُمَرَ يرفَعُ صَوتَهُ بالتَّلْبِيَةِ فَلاَ يَأْتِ الرَّوحاءَ حَتَّى يَصْحَلَ صَوتُهُ .

١٥٦٨٣ - قَالَ الخَلـيلُ : صَحِلَ صَوتُهُ يَصْحَلُ صَحَلاً فَهُوَ أَصْحَلُ ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ بَحَّةٌ .

١٥٦٨٤ - وَأَمَّا قَولُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يَسـتـحـبُّ التَّلْبِيَةَ دبرَ كُلِّ صلاةٍ، وَعَلى كُلِ شرفٍ . فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَماءِ لا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ .

* * *

(١١) باب إفراد الحج (*)

٧٠٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ

(*) **المسألة : ٣٨٠**- المفرد بالحج هو الذي حرم بالحج لا غير ، فيؤدي الحج أولا ، ثم يحرم بالعمرة، أما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره ، والقارن هو غير المكي الذي يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجوب ركن العمرة وهو الطواف ، فيأتي بالعمرة أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة ، بالحلق أو التقصير ، ومعني القران: هو الجمع بين الإحرامين .

قال الشافعية والمالكية : الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، ولأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح كما ورد في حديث عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج». متفق عليه ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق متواصلة صحاح، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر .

وقال الحنفية : القران أفضل من التمتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامة الإحرام بهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله ﷺ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة » . أخرجه الطحاوي عن أم سلمة وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحجة» . متفق عليه .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالأفراد كالقران ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني ، والتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها ، ولهم حديث ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة» . متفق عليه ، وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ، متفق عليه أيضاً .

ولا كراهة في الإفراد ، ولا في غيره ، وقد اختلف الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع باختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة المتوافرة ، =

. . . .

=قال النووي في المجموع (٧:١٥٠) : « والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة» . رواه مسلم عن أنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٥١٤) ، المهذب (١:٢٠٠) ، المجموع (٧:١٣٧) وما بعدها) الشرح الكبير (٢:٢٩) ، الشرح الصغير (٢:٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٣٥) ، بداية المجتهد (١:٣٢٤) ، فتح القدير (٢:١٩٩) ، بدائع الصنائع (٢:١٦٧، ١٧٢) ، المبسوط (٤:٢٥ وما بعدها) ، اللباب مع الكتاب (١:١٩٢) ، تبيين الحقائق (٢:٤٠) ، غاية المنتهى (١:٣٦٦) .

وقد حقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد» في فصل : في سياق هديه ﷺ في حجته ؛ لأنه كان ﷺ قارنا لا مفرداً ، فقال : إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك ، ثم ذكره حتى الثاني والعشرين ، ثم قال : « وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي ، وتقرير علي له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم و منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر ، وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وفي لفظ أفرد بالحج ، والأول في الصحيحين ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما ، والثاني أهل بالحج مفردا، وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده ، ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، ورواه مسلم ، وهذا جابر يقول : أفرد بالحج، رواه ابن ماجه وسنده صحيح.

قيل : إنْ كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض ، فهب =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَو جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا . حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١).

٧٠٨ - وَعَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ (٢).

=أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ، ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ؟ وإنما ظن من ظن التعارض بعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم ، وحملها على الإصلاح الحادث بعدهم .

ثم قال ابن القيم : ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسنا في اتفاق أحاديثهم ، ساقه بلفظه ، ولا غنى عن مطالعته.

(١) الموطأ : ٣٣٥ ، وفي طريق مالك بهذا الإسناد ، أخرجه الشافعي في المسند (١:٣٧٥) ، والبخاري في الحج (١٥٦٢) ، باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » ، فتح الباري (٣:٤٢١) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٦٩) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم : ١١٨-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٩) باب « في إفراد الحج» (٢:١٥٢)، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) ، باب « إفراد الحج » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٥) ، باب « الإفراد بالحج» (٢:٩٨٨).

(٢) الموطأ : ٣٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٧٣) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وبرقم :١٢٢-(١٢١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٧٧) باب « إفراد الحج » (٢:١٥٢) ، والترمذي في الحج (٨٢٠) ، باب « ما جاء في إفراد الحج » (٣:١٨٣) ، والنسائي في المناسك (٥:١٤٥) باب « إفراد الحج» ، وابن ماجه في المناسك =

٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٧١٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[١].

١٥٦٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَسْوَدِ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي شَهْرِ الحجِّ مَعَ أَزْواجِهِنَّ ، وَلَا خِلافَ فِي هَذا بَيْنَ العُلَمَاءِ[٢].

١٥٦٨٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي المرْأَةِ لا يكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا هَلْ تَخْرُجُ إِلى الحجِّ دُونَ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ أَمْ لا ؟ وَهَلْ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَمْ لا؟ سَنَذْكُرُ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ (عليه السلام) : «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسيرةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» .

١٥٦٨٧ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِفْرادُ الحجِّ وَإِباحَةُ التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَإِبَاحَةُ القِرانِ ، وَهُو جَمْعُ الحجِّ مَعَ العُمْرَةِ وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما

=(٢٩٦٤) ، باب « الإفراد بالحج » (٢:٩٨٨) .

(١) الموطأ : ٣٣٥.

(٢) حديث جاء في حديث آخر عن عائشةَ : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في أشهر الحج ، وليالي الحج .. أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٠) ، باب قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات ..» الفتح (٣:٤١٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨٧٤) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» عن ابن نمير.

اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ .

١٥٦٨٨م - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ محرماً فِي خَاصَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

١٥٦٨٩ - وأَمَّا مَالِكٌ قَالَ فِي ذَلِكَ بِما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ[1].

١٥٦٩٠ - وَرُوِيَ ذَلَكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ [2].

١٥٦٩١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : بَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي قَولِهِ (عَزَّ وَجلَّ) : ﴿وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: مِنْ تَمَامِها أَنْ تفردَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما مِنَ الأُخْرى ، وأَنْ تعمرَ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَإِنَّ اللَّهَ (عزَّ وَجلَّ) يَقُولُ : ﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[البقرة : ١٩٧].

١٥٦٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الإِفرادُ أَحَدُ قَولي الشَّافعيِّ ، وقَولُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبي سَلَمَةَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ [3].

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٨) من أحاديث الموطأ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣:٤) ، المجموع (١٤٠:٧) ، المغني (٢٧٦:٣) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر العنبري (١٠٥-١٦٨) ، القاضي ، له قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور ، وما أقل ما روى من الآثار ، وله بصر باللغه ، وأخبار مع المهدي ومكاتبات ، وبصر بالكلام والخطب ، من سادات البصرة فقهًا وعلمًا. =

١٥٦٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

١٥٦٩٤ - وَرَوَى مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ، وَبَلغنَا أَنَّ أَبَا بكرٍ وَعُمَرَ عَملا بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتركا الآخرَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذكرٌ لَهُ ، لا أَنَّ الحقَّ مَا عملا بِهِ .

١٥٦٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**. وَقَدْ رَوَى الإِفْرَادَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام): جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَطُرقُ حَدِيثِهِ وَأَثَرِهِ صِحَاحٌ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[1] مَا فِيهِ

=وقد روى عن خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ، وروى عنه معاذ بن معاذ العنبري ، وأبو همام بن الزبرقان ، ووثق .

التاريخ الكبير (٣٧٦:١:٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٢) ، ثقات ابن حبان (١٤٣:٧) ، أخبار القضاة (٨٨:٢)، تهذيب التهذيب (٧:٧).

(١) **التمهيد** (٢٢٤:٨) ، و الحديث من طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في باب « بيان وجوه الإحرام » ، رقم (٢٨٨٩) في طبعتنا ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أَقْبلنا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ « الحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبنَا بِالطِّيبِ. وَلَبِسنَا ثِيَابنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثم أَهْلَلْنَا يوم التَّرْوِيةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها . فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أَحْلِلْ . وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلى الحَجِّ الآنَ . فَقَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ . حَتَّى إِذَا طَهرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتكِ جَمِيعاً » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ . قَالَ «فَاذْهَبْ بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٨٥) باب « في إفراد الحج » (١٥٤:٢) ثم رواه مسلم بعده من طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق مطر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن=

كِفَايَةٌ .

١٥٦٩٦ - وَالحُجَّةُ أيضاً فِي إفْرَادِ الحج حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهَرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهلَّ بحجٍّ فَلْيُهلَّ ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»

١٥٦٩٧ - قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ ..الحديث[1]. وَرَوَى الحُمَيْدِيُّ ، عَنْ الدرَاوردِي ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أمه [2] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ [3].

١٥٦٩٨ - وَالأَحَادِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مُضْطَرِبَةٌ فِي هَذَا جدا .

١٥٦٩٩ - وَاستَحبَّ آخَرُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ ، وَقَالُوا : ذَلِكَ أَفْضَلُ .

١٥٧٠٠ - وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر [4] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[5] ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ أَيْضاً ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَهْلِ مَكَّةَ [6].

= طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ومن طريق عطاء عن جابر .

(١) وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأَهَلَّ ناسٌ بالعمرة والحج ، وأَهَلَّ ناسٌ بعمرة ، وكنت فيمن أَهَلَّ بالعمرة » .

بهذا الإسناد أخرجه مسلم في كتاب الحج ، ح (٢٨٦٥) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» ، وله وجوه أخرى ذكرها مسلم قبل هذا الوجه .

(٢) في الخطية : عن أبيه ، وأمه اسمها مرجانة تروي عن عائشة ، ويروي عنها ابنها علقمة ، كما في التهذيب وغيره ، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق أبي الزناد ، عن علقمة ، عن أمه . مسند الحميدي (١٠٣:١) تعليق : (٢)

(٣) مسند الحميدي ، ح (٢٠٤) ، ص (١٠٢:١-١٠٣) .

(٤) سيأتي في باب (١٩) ما جاء في التمتع ، عن ابن عمر ، وانظر المغني (٢٧٦:٣)

(٥) كان ابن عباس يحج متمتعاً . المغني (٢٨١:٣) ، والمجموع (١٧٧:٧) ، والمحلى (١٤٦:٧).

(٦) المغني (٣ :٢٧٦ - ٢٨١) .

١٥٧٠١ - وَقَدْ رَوى الثَّورِيُّ ، عَنِ ابنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَرَنَ الحجَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ .

١٥٧٠٢ - رَوَاهُ عَنِ الثَّورِيِّ : عَبْدُ الرَّزاقِ وَغَيْرُهُ .

١٥٧٠٣ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : أَخبرنا عُمَرُ بْنُ ذرٍّ ، قَالَ : حَجَجْتُ ؛ فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُفردَ الحجَّ فَذَهبتُ مَعَ نفرٍ مِنْ مكَّةَ فَسَألنا عَطاء بْن أبي رباحٍ ؟ فَأَمَرَني بالمتْعَةِ . فَلَقِيتُ عَامِراً الشعبيَّ ، فَقَالَ : هيه يابنَ ذرٍ أما اقتاد أَهْل مكَّةَ وَمَا قَالَ لَكَ ابن أَبِي رباحٍ ؟ قَالَ : مارَأَيْتهم يَعْدِلُونَ بالمتْعَةِ . فَقَالَ الشعبيُّ أَمَّا أَنا فَحَجَّةٌ عِرَاقِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حجةِ مكَّةَ .

١٥٧٠٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهَذا أَحدُ قَولي الشَّافعيِّ [١].

١٥٧٠٥ - وَاحتَجَّ القَائِلُون بِذَلِكَ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، وَسَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ . وَبَدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحجِّ ؛ يَتَمَتَّعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ [٢].

١٥٧٠٦ - قَالَ عَقيلٌ : قَالَ ابْنُ شِهابٍ : وَأَخبَرَني عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي تَمتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ [٣].

---

(١) تقدم ذلك في المسألة (٣٨٠) أول هذا الباب .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٩١) ، باب « من ساق البدن معه » ، الفتح (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٠) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع ... » وأبو داود في الحج (١٨٠٥) باب « في الإقران» (٢:١٦٠)، وابن ماجه في المناسك (٥:١٥١) باب « التمتع»

(٣) أخرجه البخاري في « الحج » (١٦٩٢) ، باب « من ساق البدن معه » ، فتح الباري (٣:٥٣٩) ، ومسلم في الحج (٢٩٣١) في طبعتنا ، باب « وجوب الدم على المتمتع .. »

١٥٧٠٧ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمُتْعَةِ : صَنَعَهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا معهُ (١).

١٥٧٠٨ - وَبِحَدِيثِ عمرانَ بْنِ حـصينٍ : تَمَتَّعنَا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةَ الحجِّ (٢).

١٥٧٠٩ - وَبِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَعبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ . مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعمْرَةٍ ولَمْ تحلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ (٣).

١٥٧١٠ - وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ الثَّورِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ ، وَأَول مَنْ نَهى عَنْها مُعَاوِيَةُ (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢٩١٨ - مكرر) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع ...»

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع » والبخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله (ﷺ) فتح الباري (٣:٤٣٢).

(٣) وتتمته : فقال رسول الله (ﷺ) : « إني لَبَدْتُ رأسي وقلَّدْتُ هَدْيي ، فلا أَحِلُّ حتى أَنحَرَ » ، وسيأتي هذا الحديث في باب « ما جاء في النحر في الحج » ، وهو برقم (٨٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج (٨٢٢) باب « ما جاء في التمتع » ، (٣:١٧٦) وجاء في « تحفة الأشراف» (٥:٢٤) أن الترمذي قال عنه : « حسن » ، وهذا ليس في المطبوع .
وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١:٢٩٢) من جهة عبد الواحد ، عن ليث ، وقال في آخره: « قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله (ﷺ) بمشقص ».

١٥٧١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ لَيْثٍ [١] هَذَا مُنْكَرٌ ، والمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهما كَانا لا يَرَيانِ التَّمتُّعَ وَلا القرانَ .

١٥٧١٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَلاَ تَتَّقِ اللَّهَ ترخصُ فِي المتْعَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةَ [٢] فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلا . فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكُم بِمُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبكُم اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ نُحَدِّثُكُم عَنِ النَّبيِّ ﷺ وتُحَدِّثُونا عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟

١٥٧١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ المُتْعَةَ الَّتِي نَهى عَنْها عُمَرُ (رضي الله عنه) وَضَرَبَ عَلَيها : فَسْخُ الحَجِّ في عُمْرَةٍ ، فأَمَّا التَّمتُّع بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَلا .

١٥٧١٤ - وَزَعَمَ مَنْ صَحَّحَ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ التَّمتُّعِ أَنَّه إِنَّما نَهى عَنْهُ لِيُنْتَجَعَ البَيتَ مَرَّتَيْنِ أَو أَكْثَرَ فِي العَامِ .

١٥٧١٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّما نَهى عَنْها عُمَرُ ؛ لأَنَّه رَأى النَّاسَ مَالُوا إِلى التَمتُّعِ ليسارتِهِ وخِصتِّهِ فَخَشى أَن يضيعَ : القرانُ ، والإِفْرادُ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ للنبيِّ (عليه السلام) .

١٥٧١٦ - و رَوَى الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ [٣] مُتْعة

---

(١) هو ليث بن أبي سليم ، وقد تقدمت ترجمته في (٥:٦٥٣٦) ، وهو صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه ، فترك .

(٢) (**يا عريَّةَ**) : تصغير عروة .

(٣) زيادة متعينة .

الحجّ؟ فأمر بها ؛ فقيل له : إنّك تخالف أباك . فقال إنّ عمر لم يقل الّذي تقولون ، إنّما قال عمر : أفردوا الحجّ من العمرة فإنّه أتمّ للعمرة .

١٥٧١٧ - أي أنّ العمرة لا تتمّ في شهور الحجّ إلا بهدي ، وأراد أنّ يزار البيت في غير شهور الحجّ فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم النّاس عليها ، وقد أحلّها اللّه (عزّ وجلّ) ، وعمل بها رسوله ﷺ . فإذا أكثروا عليه قال : كتاب اللّه بيني وبينكم، كتاب اللّه أحقّ أن يتّبع أم عمر ؟ [١].

١٥٧١٨ - وقال أحمد بن حنبل : لا يشكّ أنّ رسول اللّه ﷺ كان قارنًا ، والتّمتّع أحبّ إليّ .

١٥٧١٩ - واحتجّ في اختيار التّمتّع بقوله (عليه السلام) : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة »[٢].

١٥٧٢٠ - وقال آخرون: القران أفضل، وهو أحبّ إليهم، منهم : أبو حنيفة ، والثّوريّ .

١٥٧٢١ - وبه قال : المزنيّ - صاحب الشافعي - قال : لأنّه يكون مؤدّيا للفرضين جميعاً [٣].

---

(١) سنن البيهقي (٥:٢١) ، والمغني (٣:٢٨٠) .

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي (ﷺ) ، والذي أخرجه البخاري في الحج مفرقاً : بعضه في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » ، فتح الباري (٣:٥٠٤) ، وبعضه في باب « عمرة التنعيم » ، فتح الباري (٣:٦٠٦) ، ومسلم في باب « حجة النبي (ﷺ) » ، وأبو داود في الحج (١٧٨٩) باب « في إفراد الحج » ، وسيأتي كثيراً .

(٣) مختصر المزني ، ص (٦٤) ، باب « بيان إفراد الحج عن العمرة ، وغير ذلك » .

١٥٧٢٢ قَالَ إسْحَاقُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَارِنًا .

١٥٧٢٣ – وَهُوَ قَولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [١] وَجماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهم .

١٥٧٢٤ – قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : القرانُ أَفضَلُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الإفْرادُ .

١٥٧٢٥ – وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : القرانُ والتَّمَتُّعُ سَواءٌ ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ .

١٥٧٢٦ – وَاحتجَّ مَنِ استَحَبَّ القران وفَعَلَهُ بِآثارٍ مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي العَقِيقِ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذا الوادي المُبَارَكِ وَقُلْ :عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » [٢] .

١٥٧٢٧ – ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ، وبشْرُ ابْنُ بكرٍ التّنيسيُّ ، قَالا : حدَّثنا الأَوْزاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحيَى ، قَالَ : حَدَّثنا عكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عبَّاسٍ ، أَنَّهُ سمعَ عُمَرَ ، فَذكرَهُ [٣] .

١٥٧٢٨ – وَبِحَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ الصُّبي :

---

(١) انظر الباب التالي ، ح (٧١١) ، ما أثر عن الإمام علي ، وسنن البيهقي (٣٤٨:٤) ، والمغني (٤٨٤:٣) .

(٢) فقد دَخلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ » وقد روي فيه ، وقال « عُمرةً في حجةٍ » والمراد –والله أعلم – إباحتهما والإذن فيهما في أشهرِ الحج ، والذي يدل على ذلك رواية عمر بن الخطاب ، وهو ممن يختار الإفرادُ على التمتع والقران.

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، باب قول النبي ﷺ « العقيق واد مبارك » ، فتح الباري (٣٩٢:٣) وفي الحرث والمزارعة ، وفي الاعتصام ، وأخرجه أبو داود في الحج ، ح (١٨٠٠) باب في الإقران (١٥٩:٢) ، وابن ماجه فيه (المناسك) ، ح (٢٩٧٦) ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١:٢)

أَهَلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَميعاً ، فَلمَّا قَدمْتُ على عُمَرَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هُدِيت لِسنَّةِ نَبِيِّكَ (عليه السلام) [١] .

١٥٧٢٩ - وَهَذا الحَدِيثُ حَدَّثناهُ سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعيلَ ، قَالَ : حَدَّثنا الحُمَيْديُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيانُ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدةُ بْنُ أَبي لبابةَ وحفظْناهُ عَنْهُ غَير مرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمة يَقُولُ : كَثِيرا مَا ذَهَبْتُ أَنا وَمسْروقٌ إِلى الصُّبَيِّ بْنِ معبدٍ اسْتذكرهُ هَذا الحَدِيث . قَالَ الصُّبيُّ : كُنْتُ رَجُلا نَصْرانِيّا ، فَأَسْلَمْتُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الحجَّ ، فَلمَّا كُنْتُ بِالقَادِسِيَّةِ أَهْلَلْتُ بالحجِّ والعُمرةِ جَميعًا ، فَسَمعَني سَلمانُ بْنُ رَبيعةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ ، فقالا : لَهَذا أَضَلُّ مِنْ بَعيرِ أَهْلِهِ . فَكأَنَّما حُمِلَ عَليَّ بِكَلِمتِهما جَبَلٌ . فَلَقيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، فَأَخبرْتُهُ ، فَأَقْبلَ عَلَيهِما فَلامَهُما ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَليَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ [٢] .

١٥٧٣٠ - وَمِنْها حَدِيثُ حَفْصَةَ الَّذِي قَدَّمْناهُ [٣] .

١٥٧٣١ - وَحَديثُ أَنسٍ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

١٥٧٣٢ - رَواه حُمَيدٌ الطَّويلُ وَحبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكرٍ المزنيِّ ، قَالَ بكرٌ :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤:١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) ، وأبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب « الإقران» ، والنسائي في المناسك (١٤٦:٥ - ١٤٧ ، ١٤٨) ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب « من قرن الحج والعمرة ؟ » والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢:٤، ٣٥٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠ - ٣٩١١) .

(٢) مسند أحمد (٢٥:١) ، وسنن ابن ماجه (٢٩٧٠) ، وسنن البيهقي (١٦:٥) وانظر الحاشية السابقة أيضاً .

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٠٩) ، وسيأتي في الحديث (٨٥٢) .

فَحدثْتُ بِذَلِكَ ابنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بالحجِّ وحده ، فَلَقِيتُ أنسًا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : مَا تعدّوننا إلاَّ صِبْيانًا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وحجَّةٍ مَعًا[1]

١٥٧٣٣ – وَهَذا الحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ تمتَّعَ . وَيحتملُ قَولُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ أي مِنْ مكَّةَ [2].

١٥٧٣٤ – وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَماءِ : لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الوجُوهِ وَهِيَ : الإفْرادُ ، وَالتَّمتُّعُ ، والقرانُ – أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيرِهِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَها كُلَّها وأذن فِيها ورَضِيها وَلَمْ يخبر بأَنَّ وَاحِداً مِنْها أَفْضَلُ مِنْ غيرِهِ وَلا أَمْكَنَ مِنْها العَمَلُ بِها كُلِّها فِي حجَّتِهِ الَّتي لَمْ يحجّ غيرها .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٥٣ – ٤٣٥٤) باب « بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ...»، فتح الباري (٨: ٧٠) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٣) في طبعتنا ، باب « الإفراد والقران بالحج والعمرة » ، والنسائي في المناسك (٥: ١٥٠) باب « القران » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢: ٧٩)

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤: ٦٢٨) من طبعتنا :

قوله (عن ابن عمر رضي الله عنه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفي رواية (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، وفيه : بيان أن الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التي أخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها .

قوله : (عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران ، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولا . ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ، لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق . والله أعلم .

١٥٧٣٥ - وَبِهذا نَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ [١] .

* * *

١٥٧٣٦ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يهلَّ بَعْدُ بِعُمرةٍ فَلَيسَ ذَلِكَ لَهُ .

١٥٧٣٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنا [٢] .

١٥٧٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرَةِ [٣]

---

(١) قال المصنف في **التمهيد** (٨:٢١٢) حول هذا الحديث :

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع وفيهما نظر ، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة ، وقد روى معمر وغيره ، عن أيوب . عن أبي قلابة . عن أنس أن رسول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا. ،وروى عن أنس من وجوه .

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال له إني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به ،أعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ، ولم ينزل فيهما كتاب ، ولم ينه عنهما رسول الله ، ﷺ ، قال فيهما رجل برأيه.

وهذا قد تأوله جماعة على التمتع ، وقالوا : إنما أراد عمر بقوله : أن رسول الله ﷺ ، قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة ، وحجة واحدة . وقد روي عن عمران ما يعضد هذا التأويل روى الحسن ، وأبو رجاء ، عن عمران بن حصين ، قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء ، ومنها رواية شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة ، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة ، قال : فلما رأى ذلك علي لبى بهما جميعا، فقال : لبيك بحج وعمرة معا، فقال له عثمان : تراني أنهي عنها وتفعلها ، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله ، ﷺ .

وهذا يحتمل أن يكون ؛ لأن رسول الله ، ﷺ ، أباح ذلك ، فصار سنة .

(٢) في الموطأ ٣٣٥

(٣) **قال أبو عمر** : العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا =

والعُمرةِ عَلى الحجِّ (*) .

١٥٧٣٩ – فَقَالَ مالِكٌ : يُضَافُ الحجُّ إلى العُمْرَةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ .

١٥٧٤٠ – قَالَ : فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتِ العُمْرَةُ بِشَيْءٍ وَلا يَلْزَمُهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ ، وَهُوَ حجٌّ مفردٌ .

=قبل الطواف بالبيت ، أنه جائز له ذلك ، ويكون قارنا بذلك ، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالت طائفة من أصحاب مالك إن له أن يدخل الحج علي العمرة – وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : ذلك له بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم

وقال أشهب : من طاف لعمرته ولو شوطا واحداً لم يكن له إدخال الحج عليها ، وهذا هو الصواب – إن شاء الله : فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك ، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك ؛ فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف ، لزمه ذلك وصار قارنا .

وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ في الطواف على ما قدمنا ؛ **وقال الشافعي** : لا يكون قارنا، وذكر أن ذلك قول عطاء ، وبه قال أبو ثور وغيره ، **التمهيد** (١٥:٢١٦–٢١٧).

(*) **المسألة : ٣٨١–** أجاز جمهور الفقهاء إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارنا بلا خلاف ، فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها ، ودليلهم فعل ابن عمر الذي أحرم بعمرة ثم جمع معها حجة ، ثم قال : هكذا صنع النبي ﷺ ، متفق عليه .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحج كما قال الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارنا ، وعند الجمهور لا يصح الإدخال ولا يصير قارنا ؛ لما روي عن الإمام علي أنه منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده ، الإحرام الأول .

١٥٧٤١ - وكَذَلِكَ مَنْ أَهَلَّ بِحجَّةٍ فأدْخلَ عَليها حجَّةً أخرى ، وأهلَّ بِحَجَّتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا وَاحِدةٌ ولا شَيْءَ عَلَيْه .

١٥٧٤٢ - وَبِهَذا قَالَ الشَّافعيُّ فِي المشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِه [1] .

١٥٧٤٣ - وَقَالَ بِبَغْدَادَ : إِذَا أَهَلَّ بِحجَّةٍ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لا يَدْخلُ العُمرة عَلَيهِ والقياسُ : أنَّ أَحدَهما إِذا جَازَ أَنْ يَدْخلَ عَلى الآخرِ فهُمَا سَواءٌ .

١٥٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يُدْخِلُ الحجَّ عَلى العُمْرةِ ولا يُدْخِلُ العُمرةَ عَلى الحجِّ .

١٥٤٥ - قَالَ أَبو عُمَرَ : يَحتملُ من قَالَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقولُ مَنْ قَالَ : إفرادُ الحجِّ. أيْ أَمر بِهِ وأجازَهُ، وجَازَ أنْ يضافَ ذَلِكَ إِليهِ كَمَا قَالَ (عزَّ وَجلَّ): ﴿ونَادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ..﴾ [الزخرف:٥١] أيْ أمر؛ فَنُودي وإِذَا أمرَ الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه ، كما يقال : رجم رسول الله ﷺ في الزنا ، وقطع في السرقة وتقول العرب :

حضرت زرعي ، ونحو ذلك إذا كان ذلك باد فيه .

١٥٧٤٦ - والاخْتِلافُ هُنَا وَاسعٌ جِداً ؛لأنَّهُ مُباحٌ كُلُّهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ العُلَمَاءِ

---

(١) قاله بمصر . **التمهيد** (١٥- ٢١٧) ، و انظر «**الأم**» (٢:١٣٦) باب « من أهل بحجتين ، أو عمرتين » .

قال : من أهلَّ بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج ، وهو آخر أيام التشريف إن أقام إلى آخرها ، وإن نفر النفر الأول واعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل.

قال : ولو أخره كان أحب إليَّ

قال : ولو أهل بعمرة من يوم النفر الأول كان إهلاله باطلاً ؛لأنه معكوف على عمل من أعمال الحج ، ولا يخرج منه إلا بإكماله والخروج منه . **التمهيد** (١٥:٢١٧) **والأم** (٢:١٣٦).

وَالحَمْدُ للّه .

١٥٧٤٧ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّتَيْنِ أَو عُمْرَتَيْنِ لَزِمتَاهُ ، وَصَارَ رَافِضًا لإِحْدَاهما حِينَ يَتَوجَّهُ إلى مكّةَ .

١٥٧٤٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، تَلْزَمُهُ الحجَّتَانِ فَيصيرُ رَافِضًا لإِحْدَاهما سَاعتئذٍ.

١٥٧٤٩ - قَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يَقُولُ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : تَلْزَمُهُ الوَاحِدَةُ إِذَا أَهَلَّ بِهما جَمِيعاً وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٥٠ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يضمَّ إِلَيها أُخْرى ، وَإِذَا أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فَلا يُدْخِلُ عَلَيها حَجَّةً ، وَ لا يَدْخلُ إِحْرَام علي إِحْرَامٍ كَمَا لا تدخلُ صَلاةٌ عَلى صَلاةٍ .

١٥٧٥١ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْودِ فِي أول البَابِ قَوْلُهُ : وَأَمَّا مَنْ جمعَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلُّوا حتّى كَانَ يَومُ النَّحرِ .

١٥٧٥٢ - فَفيهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ قَارِناً أو مُفْرداً ألا يحلَّ دُونَ يوم النَّحرِ ، وَهَذا معنَاهُ أَنَّهُ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَحلُّ لَهُ اللباسُ وَإلقاءُ التَّفثِ كُلّه كُلّ الحيل إلا بطوَافِ الإفَاضَةِ فَهوَ الحلُّ كُلُّهُ لِمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ ذَلِكَ يَومَ النَّحْرِ ضُحى ، ثُمَّ طَافَ الطَّوافَ المذْكُورَ ، وَهَذَا لا خِلافَ فِيه .

* * *

(١٢) باب القران في الحج[1]

٧١١ – مَالِكٌ ، عَنْ جعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا[2]. وَهُوَ يَنْجَعُ[3] بكَرَاتٍ[4] لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا[5] ، فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ . فَمَا أَنْسى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ . فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بينَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رأْيِي فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .[6]

١٥٧٥٣ – هَذَا الحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ ؛ لأَنَّ مُحمدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حسينٍ أبا جَعْفَرٍ لَمْ يُدْرِكِ المِقْدادَ وَلا عليًّا.[7]

١٥٧٥٤ – وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وجُوهٍ ، منْها : مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أميَّةَ،

---

(١) انظر المسألة السابقة (٣٨١)

(٢) (**بالسقيا**) قريةٌ جامعة بطريق مكة .

(٣) (**ينجع**) أى يسقي .

(٤) (**بكرات**) جمع بكرة . ولد الناقة ، أو الفتى منها .

(٥) (**خبطا**) ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويخفف بالماء ويسقى للإبل.

(٦) الموطأ : ٣٣٦

(٧) هو السيد الإمام ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحُسين بن علي ، العلويّ الفاطميّ ، المَدَنيّ ، ولَدُ زَيْنِ العابدين ، وُلِدَ سنة ستٍ وخمسين في حياةِ عائشةَ وأبي هريرة . أرَّخ ذلك أحمد بن البَرْقيّ . =

. . . .

=رَوى عن جَدَّيْهِ : النبي ﷺ ، وعليٍّ رضي الله عنه مرسلاً ، وعن جَدَّيْهِ الحَسَن والحُسَيْن مرسلاً أيضًا ، وعن ابن عباس ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وَعائشةَ مرسلاً ، وعن ابن عُمَرَ ، وجابر ، وأبي سعيد ، وعبدالله بن جعفر ، وسعيد بن المُسَيَّب ، وأبيه زَيْنِ العَابدين ، ومحمد بن الحنفيَّة ، وطائفَةَ ، وعن أبي هريرة ، وسمُرة بن جُندب مرسلاً أيضاً ، وليس هو بالمُكثِر ، هو في الرِّواية كأبيه وأبيه جعفر، ثلاثتُهم لا يبلُغُ حديثُ كُلِّ واحدٍ منهم جُزْءاً ضَخْماً ؛ ولكن لهم مسائلُ وفَتَاوي ،
حدَّث عنه ابنهُ ، وعطاءُ بن أبي رباح ، والأعرج مع تَقَدُّمِهما ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو إسحاق السَّبيعي ، والزُّهْرِيُّ ، ويحيى بن أبي كثير ، وربيعةُ الرأْي ، وليثُ بن أبي سُلَيم ، وابن جُرَيج ، وقُرَّةُ بن خالد ، وحجَّاج بن أرْطاة وروايةٍ عن الحَسَن وعائشة في سنن النسائي ، وذلك منقطع .
وروايته عن سَمُرَةَ في سُنَن أبي داود .
وكان أحد مَنْ جَمَعَ بَيْن العِلْمْ والعَمَل والسؤدُد ، والشرف ، والثِّقَة ، والرَّزَانَة ، وكان أهلاً للخِلافة، وهو أحدُ الأئمة الاثني عشر الذين تُبَجِّلُهُم الشيعةُ الإماميّة وتقولُ بِعصْمتهم وبمعْرفَتِهم بجميع الدِّين . فلا عِصْمَةَ إلا للملائكة والنبيِّين ، وكُلُّ أحَدٍ يُصيبُ ويُخطِئ، ويُؤخذ من قوله ويُتْرَكَ سوى النبي ﷺ فإنَّه مَعْصوم ، مؤيَّدٌ بالوحي.
قال الذهبي : وشُهِرَ أبو جعفر بالباقِرِ ، مِنْ : بَقَرَ العلمَ ، أي شَقَّهُ فَعَرَفَ أصلَهُ وخفيه . ولقد كان أبو جعفر إماماً ، مجتهداً ، تالياً لكتابِ الله ، كبير الشأن ، ولكنْ لا يبلُغ في القرآن درجة ابن كثيرٍ ونحوه ، ولا في الفِقْهِ درجة أبي الزناد ، وربيعة ؛ ولا في الحِفظِ ومعرفة السُنَنِ دَرجَةَ قتادة وابن شهاب . فلا نُحابيهِ ، ولا نحيفُ عليه ، ونُحبُّهُ في الله لما تجمَّع فيه من صفات الكَمالِ .
وذكر الذهبي ، عن سالم بن أبي حفصة : سألتُ أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكرٍ وعُمَر ، فقالا لي : يا سالمُ ، تولَّهُما وابرأ من عدوِّهما ، فإنَّهُما كانا إمامَيْ هدىً .
وكان سالم فيه تَشَيُّعٌ ظَاهر ، ومع هذا فَيُبثُّ هذا القول الحقّ ، وإنما يَعْرِفُ الفضلَ لأهْلِ الفضل ذو الفَضْل ، كذلك ناقلها ابنُ فضيل ، شيعيٌّ ثقة . فعثَّر الله شيعةَ زَمَانِنا ما أغْرقَهُمْ في الجَهْلِ والكذب، فينالون من الشَّيْخَيْنِ وزيري المصطفى ﷺ ، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقيَّة .
ورَوى إسحاق الأزْرق ، عن بَسَّام الصَّيرفي ، قال : سألتُ أبا جعفر عن أبي بكرٍ وعُمرَ ، فقال : =

قَالَ : حَدَّثنا حَمْزَةُ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ : أخبرنا أحمدُ بن إبْراهيم ، قَالَ : أخبرنا أبو عَامرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عليَّ ابْنَ الحُسَيْنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مروَانَ أنَّ عثمانَ نَهى عَنِ المتْعَةِ ، وأنْ يجمعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ، فقالَ عمَرُ : لَبَّيْكَ بِحجَّةٍ وعُمرةٍ معًا ، فَقالَ عثْمانُ أتفعَلُهما وأنا أنْهي عَنْهما ؟ وَقالَ عليٌّ : لَمْ أكُنْ لأدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ .[1]

١٥٧٥٥ - وَمِنْها حَديثُ الثَّوريِّ ، عَنْ بكيرِ بْنِ عطاءٍ الليثيِّ ، قالَ : أخْبرني حريثُ ابْنُ سليمٍ الفرويُّ ، قَالَ : نَهى عُثْمانُ عَنْ أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ فَسَمعْتُ عَليًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ وَعُمْرةٍ ، قَالَ عُثْمانُ : إنَّكَ مِمَّنْ يُنْظرُ إليهِ . قَالَ عَلِيٌّ : وأنْتَ مِمَّنْ ينظرُ إليهِ .

ذَكرَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّوريِّ .

=واللّه إني لأتولاهُما وأستغفرُ لهما ، وما أدركتُ أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما .

وعن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، قال : كُنتُ أنا وأبو جعفر نختلفُ إلى جابر نكتبُ عنه في ألواح ، وبلغنا أن أبا جعفر كان يُصلي في اليوم والليله مئة وخمسين ركعة .

وقد عدَّهُ النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة . واتفق الحفاظ علي الاحتجاج بأبي جعفر .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٢٣٣ ، تاريخ البخاري ١٨٣/١ ، والمعارف ٢١٥، المعرفة والتاريخ ٣٦٠/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٢٦ ، ذيل المذيل ٦٤١ ، الحلية ١٨٠/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٤ ، تاريخ ابن عساكر ٣٥٠/١٥ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٨٧ ، تهذيب الكمال ص ١٢٤٤ ، ١٥٩٧، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، العبر ١٤٢/١ ، ١٤٨ ، تاريخ الإسلام ٢٩٩/٤ ، سير أعلام النبلاء (٤٠١:٤) البداية والنهاية ٣٠٩/٩، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩، خلاصة تهذيب التهذيب ٣٥٢، طبقات المفسرين ٥٣٧/٢ ، شذرات الذهب ١٤٩/١.

(١) وانظر سنن البيهقي (١٠٨:٥) أيضاً .

١٥٧٥٦ - وذكرَ ابن أبي شيبةَ ، قَالَ : أخبرني الحكمُ بْنُ عُتَيبَة ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ مروانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرنَ بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، وأَنَّ عليًا فعلَ ذَلِكَ أيضًا ، فعابَ ذَلِكَ عَلَيهِ عُثْمانُ ، فقالَ عليٌّ : مَا كُنْتُ لأدَعَ شيئًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُه.

١٥٧٥٧ - وذَكَرَ البُخاريُّ [(١)] ، قَالَ : حَدَّثنا محمد بن بشار ، قَالَ : حَدَّثنا غندرٌ ، قَالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ الحكَمِ ، قَالَ : شَهِدْتُ عثمان و عَليًا [(٢)] رضي الله عنهما - وَعثْمانَ [(٣)] ينْهى عَنِ المُتْعَةِ [(٤)] وأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهما [(٥)] ، فَلَمَّا رأى ذَلِكَ عَلِيٌّ [(٦)] أهلَّ بِهِما : لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ

---

(١) في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ »، والنسائي في المناسك - باب « القران » .

(٢) « شهدت عثمان وعليا» كان شهوده أياهما بعسفان.

(٣) وعثمان : الواو هنا للحال .

(٤) « عن المتعة» اختلفوا في المتعة التي نهى عنها ، فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة ؛لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ ، وكان تحقيق ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل : هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً للأفراد .

(٥) «وأن يجمع بينهما» أي بين العمرة والحج، قال الكرماني: أي القران، ثم قال: مالمراد منه ؟ ثم أجاب بأنه قال ابن عبد البر : القران أيضا نوع من التمتع ؛لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلد، والواو في قوله : وأن يجمع بينهما عاطفة قطعاً وليست تفسيرية، ذلك أنَّ السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة ، وهو غير جائز .

(٦) « فلما رأى علي » مفعوله محذوف تقديره فلما رأى عليٌّ النهيَ أهلَّ بهما أي بالعمرة والحج وقوله «أهل » جواب لما وفي رواية سعيد بن المسيب « فقال عليٌّ رضي الله تعالى عنه ما تريد إلى أن تنهي عن أمر فعله ﷺ » وفي رواية مسلم من هذا الوجه زيادة وهي « فقال عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك» .

مفعوله مذكور

وَحَجَّةٍ(١). وَقَالَ : مَا كُنْتُ (٢) لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ (عليه السلام) لقولِ أحَدٍ.(٣).

---

(١) « لبيك بعمرة وحجة» مقول لمقدر والتقدير أهلَّ بهما حال كونه قائلاً لبيك .

(٢) « قال ما كنت » أي قال عليٌّ وهو استئناف كان قائلاً يقول لِمَ خالفه ؟ فقال : ما كنت . إلى آخره، وحاصله أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة ، وفي رواية النسائي « فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت لأدع» أي لا ، ترك اللام فيه للتأكيد.

(٣) في هذا الحديث إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصدِ منا صحة المسلمين .

وفيه البيان بالفعل مع القول ؛ لأنَّ عليا رضى اللّه تعالى عنه أمر وفعل ما نهاه عنه عثمان .

وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم أنه لا يلوم مخالفه .

وفيه أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قول يرونَ أن غيره أمثل منه إلا بينوه .

وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف .

وفيه أن معظم القصد الذي بوب عليه هو مشروعية المتعة لجميع الناس (فإن قلت) روي عن أبي ذر أنه قال كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة في صحيح مسلم (قلت) قالوا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله . وأما السنة فحديث سراقة « المتعة لنا خاصة أو هي للأبد قال بل هي للأبد » وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفة الحج نحو هذا ومعناه أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ولا يرون العمرة في أشهر الحج فجوزا فبين النبي ﷺ أن الله قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاووس وزاد فيه « فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة » وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمرو وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعني المتعة وهذا يعني الذي نهى عنها يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة » رواه مسلم (فإن قلت) روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر رضي الله تعالى عنه فشهد

١٥٧٥٨ - قَالَ : وَحدثَّنا قُتَيبَةُ بنُ مُحمدٍ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ عُمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ ، قَالَ : اختَلَفَ عَلِيٌّ ، وَعُثمانُ وَهُما بِعُسفانَ فلمَّا رأى ذَلِكَ عَلِيٌّ أهَلَّ بِهِما جَمِيعا(١).

١٥٧٥٩ - وَمِمَّا دلَّ عَلى صِحَّةِ هَذا مَا حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثنا يَحْيى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حجاجُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبِي إسْحاقَ ، عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) إذْ أمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى اليَمَنِ ، قَالَ : فأصَبْتُ مَعَهُ أواقِيَ ، فَلمَّا قدمَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فَاطِمَةَ قَدْ لبِسَتْ ثِيابًا صَبِيغًا وَنضحَتِ البَيْتَ بنضوحٍ ، فَقَالَ مَالَكِ . قَالَتْ : فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أمَرَ أصْحَابَهُ أنْ يحلُّوا . قَالَ : قُلْتُ لَها : إنِّي أهْلَلْتُ بِإهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقالَ لِي: « كيفَ صَنَعْتَ ؟» قَالَ : قُلْتُ لَهُ أهْلَلْتُ بإهْلالِ النبيِّ ﷺ . قَالَ : «فَإنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ ..» وَذكرَ تَمامَ الحَدِيثِ (٢).

١٥٧٦٠ - وَأخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ أسدٍ، قَالَ حَدَّثنا حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثنا

=عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج (قلت) أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر بل هو أدنى حالاً منه فإن في إسناده مقالا (فإن قلت) قد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية (قلت) قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم.

(١) أخرجه البخاري في الحج - باب « التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هديٌ » .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٧) باب « في الإقران » (٢: ١٥٨).

أحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى بْنُ معين ، قَالَ : حَدَّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنِ البراءِ، قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَلى اليَمَنِ ، فَلمَّا قدمَ على النَّبيِّ ﷺ قَالَ عَلِيٌّ : فَقالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ : أهْلَلْتُ بِإهْلالِكَ . قَالَ : «فَإنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»(١).

١٥٧٦١ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ حَدَّثنا ابْنُ حمرانَ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أحْمَدَ بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : حَدَّثني أبِي ، قَالَ : حَدَّثني حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبِي عمرانَ مَوْلى تجيب، قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ مَوَالي ، فَدَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلمةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فَسَمعْتُها تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ»(٢).

١٥٧٦٢ - وَروى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي أوفى بالكُوفَةِ يَقُولُ : إِنَّما جَمعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرةِ ؛ لأنَّه علمَ أنَّهُ لا يحجُّ بَعْدَها أبدًا.

١٥٧٦٣ - وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في المناسك ح (٢٧٢٥) ، باب « القران » (٥:١٤٨ - ١٤٩) ، وله تتمة: فقال (ﷺ) لأصحابه : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلتُ كما فعلتم ، ولكني سُقت الهدي وقرنتُ » .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٩٧/٦).

عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيهل بالحج مع العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حتَّى يحلَّ مِنْهما جَمِيعًا(١) .

١٥٧٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ﷺ ، وَمُحالٌ أَنْ يأمرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ بالقرانِ وَمَعَهُ الهَدْيُ ولاَ قارِنًا.

١٥٧٦٥ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيًا وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أَحلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

١٥٧٦٦ - وَحَدِيثُ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بهما جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً.

١٥٧٦٧ - قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ قاسِمَ بْنَ أصبغ قَالَ : حدَّثنا أَبُو قلابَةَ (٣) ، قَالَ : حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ (٤) ، قَالَ : حَدَّثني حبيبُ بْنُ الشهيدِ ، عَنْ بكرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ المزنيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ حَجَّةً وَعُمْرَةً . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمرَ فقَالَ : إِنَّمَا أَهَلَّ بِالحجِّ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأنسٍ

---

(١) الحديث (٧٠٧) المتقدم .

(٢) يأتي في الحديث (٨٥٢).

(٣) هو أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي .

(٤) هو سعيد بن عامر الضُّبَعي (١٢٢-٢٠٨) : متفق على توثيقه وصلاحه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في العلل لأحمد : ٢٨١، طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧، تاريخ خليفة : ٤٧٣، طبقات خليفة ت (١٩٢٣) ، التاريخ الكبير ٥٠٢/٣ ، التاريخ الصغير ٣١٣/٢، الجرح والتعديل ٤٨/٤، السابق واللاحق للخطيب (٢١٩) تهذيب الكمال : ٤٩٨ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٥١/١، سير أعلام النبلاء (٣٨٥:٩) الكاشف ٣٦٤/١، دول الإسلام ١٢٨/١، تهذيب =

فَقالَ : مَا يعدُّونا إِلا صِبْيانًا.[١]

١٥٧٦٨ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعارمٌ ، قالا : حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ : سَمِعْتُهم يصرخُونَ بِهما جَمِيعًا.[٢]

١٥٧٦٩ - وَذكرَهُ البخاريُّ عَنْ مُعاذٍ بِإِسْنادِهِ .

١٥٧٧٠ - وَحَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا نَصرُ بْنُ مُحمدٍ ،قال: حدثنا حميد بن مسعدة قَالَ : حَدَّثنا بشرُ بْنُ المفضلِ ، قَالَ : حَدَّثنا الأَشْعَثُ : أَنَّ الحَسَنَ حَدَّثَهم ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ ، وَقَرنَ القومُ معَهُ ، فَلمَّا قَدمُوا مكَّةَ قَالَ لَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحِلُّوا » فهابَ القوم ؛ فقالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لأَحلَلْتُ » فحَلَّ القَومُ حَتَّى حلُّوا إِلى النِّساءِ.[٣]

١٥٧٧١ - قَالَ أَبو عُمر : قَوْلُهُ فِي هَذا الحَدِيثِ : « وَقرنَ القَومُ مَعَهُ يَعْنِي مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنهُم ، وَقَالُوا :«أَحِلُّوا» لِمَنْ لَمْ يكُنْ معَهُ هَدْيٌ .

١٥٧٧٢ - فَهذا بيِّنٌ فِي هَذا الحَدِيثِ ، وَفِي كَثيرٍ مِنَ الأَحادِيثِ، وَحَديث

=التهذيب ٤/٥٠ ، طبقات الحفاظ : ١٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢/٢٠.

(١) تقدم في (١٥٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج - باب « التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإحلال وعند الركوب على الدابة » ، والإمام أحمد في مسنده (٣:١١١، ١٨٦ ، ٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٧٤) باب « وقت الإحرام » (٢:١٥١) ، والنسائي في المناسك ، ح (٢٩٣١) باب « كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ، ولم يسق الهدي »(٥:٢٢٥).

حفصةَ في القرانِ وقولها: مَا شأنُ النَّاس حلُّوا ولَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرتِكَ ؟ فقَالَ : «إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي وقَلَّدْتُ هَدْيًا فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »

هَذا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .(١)

١٥٧٧٣ - حَدَّثنا عَبْدُ الوارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَّثنا بكرٌ قَالَ حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ : حَدَّثنا يَحْيى يَعْنِي القطَّانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قالتْ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إنّي قَلَّدت هديي ولَبَّدتُ رأسي فَلَمْ أحِلَّ حتَّى أحلَّ مِنَ الحَجِّ ».

١٥٧٧٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : صَلِّ في أَصْلِ هذا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَهُوَ بالعَقيقِ ، وَقُلْ عمرة في حجَّةٍ». (٢)

١٥٧٧٥ - وَقَولُ عُمرَ للصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إذْ سَأَلَهُ عَنْ قرانِ الحجِّ والعُمرةِ وأنَّه قَرَنَهُما فأنكرَ ذَلِكَ عليهِ سَلْمانُ بْنُ ربيعةَ وَزَيْدُ بْنُ صوحانَ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ ذكرَ لَهُ ذَلِك : هُدِيتَ لِسنَّةِ نَبيِّكَ ﷺ (٣).

١٥٧٧٦ - فَلِهذِهِ الآثار وَمَا كَانَ مِثْلَها رأى عَليٌّ قرانَ الحجِّ والعُمرةِ ، وقالَ : لَمْ

---

(١) يأتي الحديث برقم (٨٥٢) من ترقيم أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٦).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٧٢٨) .

أَكُنْ لأدع سنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٧ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ .

١٥٧٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِن التَّواضُعِ فِي خدْمته لِنَفْسِهِ وَامْتِهانِهِ لَها ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٧٩ - قِيلَ لِعَائِشَةَ (رضي الله عنها) : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يخيطُ ثَوْبَهُ وَيصْلحُ نَعْلَهُ ، وَيصْنَعُ مَا يصْنَعُ أَحَدُكُم فِي بَيْتِهِ [1].

١٥٧٨٠ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ سَمِعَ إِنْكارَ شَيْءٍ فِي الدينِ يعْتَقِدُ جوازه عن صحته أن يبينه على مَنْ أَنْكَرَهُ ، وَيسْتعينُ مَنْ يعينهُ عَلَى إِظْهارِ مَا استَتَرَ مِنهُ .

١٥٧٨١ - وَذَلِكَ أَنَّ المِقْدادَ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القِرانَ ، وَذَلِكَ مِنَ المُباحِ المعْمُولِ بِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لعليٍّ ، فَرأى عَلِيٌّ أَنْ يحْرِمَ قَارِنًا ليظهرَ إلى النَّاسِ أَنَّ الَّذِي نَهى عنهُ عُثْمانُ نَهْيُ اختِيارٍ لا أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ حَرامٍ لا يجُوزُ ، ولا عن مكْرُوهٍ لا يحلُّ . وَخوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ القرانُ يدرسُ ويفنى ، لما كانَ عليهِ الثَّلاثَةُ الخُلفاءُ مِنَ الاختِيارِ فَتَضيعُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٧٨٢ - وَعسى أَنْ يكُونَ عَلِيٌّ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ القرانَ لَيْس بِدُونِ الإِفْراد فِي الفضْلِ ، أو لعلَّهُ عِنْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الإِفْرادِ .

١٥٧٨٣ - وَقَدْ قَدَّمْنا فِي البَابِ قَبْلَ هَذا ذِكْرَ القَائِلِينَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرْنا الآثار الَّتي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » . (٦:١٢١ . ٢٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤٩٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد (٥٣٩)، ،وصححه ابن حبان (٥٦٧٧).

وَرَد فِيهاَ القرانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٧٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا، أنَّ مَنْ قرَنَ الحـجَّ وَالـعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شيئًا،ولَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ ،حتَّى ينحرهَدْيًا. إِنْ كَانَ مَعه. ويَحِلُّ بِمِنى يوْمَ النَّحْرِ.

٧١٢ - وَرِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ حجَّةِ الوداعِ ، خَرَجَ إِلى الحجِّ ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ..، الحديث (١).

١٥٧٨٥ - فَقَدْ مضى معنى هَذا الحَدِيثِ فِي بَابِ إِفْرادِ الحجِّ .

١٥٧٨٦ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ في القـرانِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ القـارِنَ لا يحلُّ إِلا يومَ النَّحْرِ ، فَإِذا رَمى جـمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ الحِلاقُ والتَّفَثُ كُلُّهُ ، فَإِذا طَافَ بـالبَيْتِ حَلَّ كلّ الحلّ.

١٥٧٨٧ - وَقَوْلُهُ « حتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا » إِنْ كَانَ مَعَهُ ، يُرِيدُ أَنَّ الـقَارِنَ إِذا لَمْ يَجِدِ الـهَدْيَ فَحكْمُهُ حكْمُ المُتَمتـعِ فِي الـصِّيَامِ وَغَيـرِهِ وإِحْلالهُ بَعْدَ رَمْي جَمْرَةِ الـعَقَبَةِ كَمـا وَصفْتُ لَهُ .

١٥٧٨٨ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ العِلـمِ يَقُولونَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ ثُمَّ بَدا لـهُ أَنْ يحجَّ يهلّ بحجٍّ مَعَها فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ.

---

(١) الموطأ : ٣٣٥.

٧١٣- وتتمته : ومِنهُمْ مَنْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَة . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بـحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحلِلْ، وَأَمَّا من كان أَهَلَّ بِعُمرةٍ ، فَحلُّوا.

أرسله سليمان ، وقد مر بالحديث رقم ٧٠٧ أن أبا الأسود وصله عن عروة عن عائشة.

١٥٧٨٩ - وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ : إِنْ صددتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١]. ثُمَّ التفتَ إلى أصحابهِ ، فَقَالَ : ما أمرهُما إلا واحدٌ أشهدُكُم أنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ .

١٥٧٩٠ - قَالَ:وقَدْ أَهَلَّ (أصحابُ) [٢] رسُولِ اللَّهِ ﷺ [عام حجَّةِ الوَدَاعِ] [٣] بالعُمْرةِ ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « من كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حتّى يَحِلَّ مِنهما جَمِيعًا».

١٥٧٩١ - **قَالَ أبو عُمر** : قَدِ احْتَجَّ مَالكٌ لإدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرَةِ لِقَوْلِ النبيِّ (عليه السلام) ثُمَّ بفعلِ ابنِ عُمَرَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلماءِ.

١٥٧٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا فى البَابِ مِنْ شَاهد مُخالف فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا يُدْخَلُ إحْرامٌ عَلَى إحْرامٍ كَما لا تَدخلُ صَلاةٌ عَلى صلاةٍ .

١٥٧٩٣ - وَهَذا قِياسٌ في غَيرِ مَوْضِعِهِ ؛لأنَّهُ لا مدْخَلَ للنَّظَرِ مَعَ صَحِيحِ الأثرِ ، وَحملَهُ قَول مَالِكٍ أنَّ الحجَّ يُضافُ إِلى العُمرةِ وَلا تُضافُ العُمرةُ إلى الحجِّ ، وَمَنْ أضافَ الحجَّ إِلى العُمرةِ فإنَّما لَهُ ذَلِكَ مَالَمْ يَطُفْ بالبَيْتِ عَلى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، فَإِنْ طَافَ فلا يَفعل حتَّى يحلَّ من عُمْرَتِه ، فإنْ فَعلَ بِفِعْلِهِ باطلٌ و،لا شَيْءَ عَلَيْهِ .

١٥٧٩٤ - وَمَنْ أضَافَ الحجَّ إلى العُمرةِ وَقَدْسَاقَ هَدْيًا لِعُمرَتِهِ فَيستحبُّ لَهُ مَالِكٌ أنْ يَهْدِي مَعَهُ هَدْيًا آخرَ .

---

(٢) في (ك) : النبي.

(٣) الزيادة من الموطأ : ٣٣٧.

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٧.

١٥٧٩٥ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ جزى ذَلِكَ عَنْهُ .

١٥٧٩٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لا يَجُوزُ إِدْخَالُ العُمرةِ عَلى الحجِّ ، وَمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ عَلى العمرةِ قَبْلَ الطَّوافِ لَها كَانَ قَارِنًا ، وَمَنْ أَدْخَلَها عَلَيها بَعْدَ الطَّوافِ لَها أمر أَنْ يرفضَ عُمْرتَهُ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لِرَفْضِها عمرة مكَانِها .

١٥٧٩٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذَا أَخَذَ المعتَمِرُ في الطَّوافِ ، فَطافَ لَها شَوْطًا أَو شَوْطَيْنِ لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخَالُ الحجِّ عَلَيها ، فَإِنْ أَحْرَمَ بالحجِّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يكُنْ لَهُ إحراماً حَتّى يفرغَ مِنْ عَمَلِ العُمْرةِ(١).

* * *

---

(١) « الأم » (٢:١٣٥) باب « الوقت التي تجوز فيه العمرة » .

(١٣) باب قطع التلبية (*) [يعني في الحج](١)

٧١٤ - ذَكَرَ فيهِ مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنتُمْ تَصنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا ، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ .(٢)

(*) المسألة : ٣٨٢ - إن التلبية يوم عرفة عند الشافعية مع النية في التوجه إلى منى ، لخبر مسلم : « إذا توجهتم إلى منى ، فأهلوا بالحج» . والإهلال رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنية لا بالتلبية ، فلو لبى بغير ما نوى ، فالعبرة بما نوى .

والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ؛ لأن النبي ﷺ : « لبى في دبر صلاته» (رواه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس - نصب الراية ٣: ٢١) وهو الأفضل ، أو يلبي بعد ما استوت به راحلته .

ويلبي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته وأخذ في المشي إلى منى ، لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » .

ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ويعودها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة روي عن علي وأم سلمة : أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال الجمهور (غير المالكية) : يقطع التلبية عند الجمهور عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ « لأنه ﷺ لم يزل ملبيا حتى رماها » (رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس) ، ولأنه يتحلل بالرمي .

هذا عندالحنفية إن رمي قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي . قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

والأحاديث التالية فيها الدليل على مشروعية التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل .

(١) ما بين الحاصرتين من (س) و (ك) ، وليس في الموطأ المطبوع .

(٢) رواه مالك في الحج ، ح (٤٣) ، باب « قطع التلبية » ص (١: ٣٣٧) وأخرجه البخاري في العيدين=

٧١٥ - وَعَنْ جعفرِ بنِ مُحمَّدٍ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّ عليَّ بْنَ أَبي طَالبٍ كَانَ يُلبِّي فِي الحجِّ . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .(١)

١٥٧٩٨ - قَالَ مَالكٌ (٢) : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذي لَمْ يَزلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧١٦ - وَذَكَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّها كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلى المَوْقِفِ.(٣)

٧١٧ - وَعَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الحجِّ إِذَا انْتَهى إِلى الحَرَمِ . حَتَّى يَطُوفَ بِالبيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ . ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إِلى عَرَفَةَ . فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ . وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ في العُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الحرَمَ .(٤)

=من كتاب الصلاة ، وفي كتاب الحج . ح (١٦٥٩) باب « التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة » (٣: ٥١٠) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠٤٢، ٣٠٤٣) من طبعتنا ، ص . (٤: ٧١٦-٧١٧) ، باب « التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة » وبرقم : (٢٧٥-(١٢٨٥) ، ص (٢: ٩٣٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (في المجتبى) (٥: ٢٥١) ، باب « التلبيةفيه» ، وابن ماجه في المناسك ، ح (٣٠٠٨)، باب « الغدو من منى إلى عرفات » . والإمام أحمد في « مسنده (٣: ٢٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ١١٢)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧: ١٠٠٦٠) .

(١) الموطأ : ٣٣٨، وانظر المغني (٣: ٤٣١).

(٢) الموطأ : ٣٣٨ .

(٣) الموطأ : ٣٣٨ .

(٤) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٤٦) ، باب « قطع التلبية » ص (١: ٣٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ح (١٥٧٣) باب « الاغتسال عند دخول مكة » . فتح الباري (٣: ٤٣٥)، ومسلم في الحج ، رقم (٢٩٩٢) من طبعتنا ، ص (٤: ٦٧٠) ، باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة =

٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ .(١)

١٥٧٩٩ - وَبَعْضُ هَذا ذَكرهُ ابْنُ شِهابٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هكَذا .

٧١٩ - وعن علقَمَةَ بن أبي علقمَةَ ، عَنْ أمهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ : أنها كَانَت تنزلُ من عَرفة بِنَمِرَةَ ، ثم تحولت إلى الأراك (٢)

٧٢٠ - وَعَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنى. فَسَمعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا. فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ : أَيُّها النَّاسُ . إِنَّها التَّلْبِيَةُ (٣)

١٥٨٠٠ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : أمَّا قَوله: « هُما غَادِيَانِ مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ » فَإنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوم عَرفَةَ .

١٥٨٠١ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسم ، قَالَ : حَدَّثنا الخشنيُّ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ أبي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزبَيْرِ يَقُولُ : مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أَنْ يُصَلِّي الإمَامُ يوم التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنى . فَإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ غَدا إلى عَرَفَةَ

١٥٨٠٢ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : قَائِلُونَ إنَّ الحاجَّ جَائِزٌ لَهُ قَطْعُ الوقُوفِ قَبْلَ الوقُوفِ

التلبية

=دخول مكة » ، وبرقم (٢٢٧) ، ص (٢:٩١٩) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٦٥) ، باب « دخول مكة » ص (٢:١٧٤).

(١) سنن البيهقي (٥:١٠٤) ، المحلى (٧:١٣٨) ومعرفة السنن والآثار » (٧:١٠٠٦٤)

(٢) لم يرد النص في النسخ الخطية ، وأضفته من الموطأ : ٣٣٨.

(٣) الموطأ : ٣٣٩.

بِعَرَفَةَ ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

١٥٨٠٣ - وَهُوَ مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ والخَلَفُ.

١٥٨٠٤ - فَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي المـوطَّأ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي غَيْـرِ المُوطَّأ مثلهُ مَرْفُوعًا[1] ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ ».[2]

١٥٨٠٥ - قَالُوا : وَإِنْ أَخَّرَ قَطْعَ التَّلْبِيَةِ إِلـى زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ فَحَسَنٌ لَيْسَ بِهِ بأسٌ.

١٥٨٠٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

١٥٨٠٧ - وَقَالَ آخرُونَ : لا تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ إِلا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٠٨ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ المدِينَةِ .

١٥٨٠٩ - قَــالَ ابْنُ شِهَابٍ [3] : كَانَتِ الأَئِمَّةُ : أَبُو بَكْـرٍ [4]، وَعُثْمَانُ ، وَعُمَرُ[5]، وَعَائِشَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ ، يقْطعُونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَومَ عَرَفَةَ.

---

(١) في سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، ح (١٨١٦) ، باب « متى يقطع التلبية ؟»
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من مِنى إلى عرفات منّا الملبي ومنّا المكبر (٢:١٦٣).

(٢) ١٣:٧٣-٧٤).

(٣) في « التمهيد » (١٣:٧٧) .

(٤) لبّى أبو بكر حين أحرم ، وبقي كذلك إلى أن رمى جمرة العقبة . كنز العمال (٥:١٤٨) ، المحلي (٧:١٣٦) .

(٥) كان الفاروق عمر لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، سنن البيهقي (٥:١١٣) وشرح معاني =

١٥٨١٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : أَمَّا عُثْمَانُ وعَائِشَةُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ . وكَذَلِكَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ .(١)

١٥٨١١ - وأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يختلفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلى مَا علمْتُ فِيما ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ (٢).

١٥٨١٢ - وكَذَلِكَ أُمُّ سَلَمةَ كَانَتْ تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ يومَ عَرفَةَ.

١٥٨١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) ، وَالرِّوَايَةُ الأُولى أَثْبَتُ .

١٥٨١٤ - وَهُوَ قَولُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَابْنِ شِهَابٍ.

=الآثار (٢:٢٢٧) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(١) في **التمهيد** (١٣) : ٧٩) الرواية عن سعيد ، وعن عائشة ، قال ابن عبد البر : وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة أنه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة إلى الموقف .

والدراوردي أيضاً ، عن علقمة عن ابن أبي علقمة . عن أمه ، عن عائشة ، أنها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ، وتصلي الصلاتين كلتيهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم تروح إلى الموقف ، فإذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره إسماعيل بن إسحاق .

حدثنا إبراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ، ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة. عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه ، وحماد بن زيد وغيره عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبدالله ابن عمر بن حفص ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف .

(٢) الموطأ : ٣٣٨، وسنن البيهقي (٥:١٣٨) ، والمحلى (٧:١٣٦) .

(٣) سنن البيهقي (٥:١٠٤) ، والمحلى (٧:١٣٨) .

=

١٥٨١٥ - وَفِي المسألَة قَولٌ ثَالثٌ : وَهُوَ أنَّ التَّلْبِيَةَ لا يَقْطَعُهَا الحَاجُّ حَتَّى يروحَ مِنْ عَرفَةَ إِلى المَوْقفِ ، وذَلكَ بعْدَ جَمْعِهِ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي أوّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ القَولِ الَّذِي قبْلَهُ .

١٥٨١٦ - ورُوِيَ ذَلكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعْد بْنِ أبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدِ ابْنِ المسيَّبِ وَغيرِهم .

١٥٨١٧ - وَفِيها قَولٌ رَابعٌ أنَّ المُحْرِمَ بالحجِّ يلَبِّي أبدًا حتَّى يرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ .

١٥٨١٨ - ثَبتَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمرَ ، وَعَبْدِاللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عبَّاسٍ ، ومَيْمُونَةَ .

١٥٨١٩ - وَبِهِ قَالَ عَطاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ ، وَطَاووسٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، والنخعيُّ.

١٥٨٢٠ - وَهُوَ قولُ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ وأَهْلِ الحَدِيثِ مِنْهُم سُفْيَانُ الثَّوريُّ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُه ، وابْنُ أبي لَيْلى ، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وأَبُو ثورٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ ، وأَبو عُبيدٍ .

١٥٨٢١ - إلا أنَّ هؤُلاءِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ :

فَقَالَ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ وأصْحابُهم وأَبُو ثورٍ : يَقْطَعُهَا فِي أوَّلِ حصَاةٍ يَرْمِيها مِنْ جَمرِ العَقَبَةِ .

١٥٨٢٢ - وكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ يَقْطَعُ التَّلبيةَ بأوَّل حَصاةٍ مِنْ جَمْرَةِ

العَقَبَةِ ، يَوم النحرِ [١].

١٥٨٢٣ - وَقَالَ أحْمـدُ ، وَإسْحاقُ وَطَائـفَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ والأثَرِ : لا يقـطعُ التَّلْبِيَةَ حتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بأسرها.

١٥٨٢٤ - قَالُوا : وَهُوَ ظَاهِرُالحديثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَة ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوى الحَدِيثَ : حَتَّى رَمى بَعْضَهَا.

١٥٨٢٥ - وَقَالَ بعْضُهم فِيهِ : ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حصَاةٍ.

١٥٨٢٦ - رَواهُ ابْنُ جُرِيجٍ عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ (عليه السلام) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبةِ [٢].

١٥٨٢٧ - **قَالَ أبو عُمرَ** : مَنْ تَأَمَّلَ الأحَادِيثَ المرْفُوعَةَ فِي هَذا البَابِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحمد بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أنَسٍ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عمرَ اسْتَدَلَّ عَلى الإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ .

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧: ١٠٠٦٦) ،ومن حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٣٧ - ٣٠٣٩) ، والنسائي في المناسك (٢٦٥:٥) باب « التلبية بالمزدلفة » (في المجتبى) و (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨٧:٧).

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، ح (١٦٨٥) ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، الفتح (٥٣٢:٣) ، ومسلم في المناسك ، ح (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٧٠٨:٤) باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » وبرقم (٢٦٧) ص (٩٣١:٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، ح (١٨١٥) ، باب متى يقطع التلبية (١٦٣:٢). والترمذي في الحج، (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٢٥١:٣)، والنسائي فيه (٢٦٨:٥) من المجتبى ، وفي الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٢٦٧:٨) .

١٥٨٢٨ - وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ هَذا الاخْتِلافَ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهم عَلى بَعْضٍ، وَقَالَ كلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِما ذَهَبَ إِلَيهِ، اسْتِحْبابًا لا إيجابًا.

١٥٨٢٩ - ذَكَرَ يحيى بنْ سعيدٍ القطَّانُ عَنْ إسماعيلَ بْنِ أبي خَالدٍ قَالَ: حدَّثني وبرةُ، قَالَ: سألتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّلبيةِ يَوْمَ عرفة فقال: التكبير أحبُّ إليَّ.

١٥٨٣٠ - وَقَالَ طَارِقُ بْنُ شِهابٍ: أفاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي فَسَمِعَهُ رَجُلٌ وَقَالَ: مَنْ هَذا؟ أو لَيسَ بحين تلبية؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ أُمِّ عبدٍ، فَانْدَسَّ فِي النَّاسِ وَذَهَبَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرابِ.

١٥٨٣١ - فَهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ الاخْتِلافَ قَدِيمٌ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ وَأنَّهُ لا يَنْكرُهُ إِلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ.

١٥٨٣٢ - وَرَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرينَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبيرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يوم عَرفَةَ: ألا وَإنَّ أفْضَلَ الدُّعَاءِ اليَومَ التَّكْبِيرُ.

١٥٨٣٣ - وَهُوَ عَلى الأفْضَلِ عِنْدَهُ وَمَا كَانَ يستحبُّهُ لا عَلى دَفْعِ مَا سِواهُ.

١٥٨٣٤ - ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يُهِلُّ مَا دُونَ عَرفَةَ وَيُكَبِّرُ يَومَ عَرفَةَ.

١٥٨٣٥ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ يُلَبِّي الحَاجُّ إِلى أنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

١٥٨٣٦ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ:

١٥٨٣٧ - وَقَالَ (عليه السلام) : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» (١).

١٥٨٣٨ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ :حدَّثنا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ جُرَيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الفضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) لَبَّى حَتّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. (٢)

١٥٨٣٩ - وذَكَرَ أَبُو عيسى التِّرْمذيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ أَبى عَدِيٍّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، قَالَ : سأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنا أَسْمَعُهُ عِنْدَ الإِهْلالِ : مَتى تَقْطعُ ؟ فَقَالَ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتّى رَمى الجَمْرَةَ ، وَعُمَرَ وَعُثْمان.

١٥٨٤٠ - قَالَ ابْنُ إِسْحاقَ : وَأَنبأَنِي أَبانُ بْنُ صَالحٍ ، عَنْ عكْرِمةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بالمزْدلفَةِ فَلَمْ أَزَل أَسْمعُهُ يَقُولُ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . فَقُلْتُ : مَا هَذا الإِهْلالُ يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقالَ : سَمِعْتُ عَلِيا يُهِلُّ حَتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ . وَحَدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتهى إِليها .

قَالَ : فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسأَلْتُهُ وَأَخبَرْتُهُ بِقَولِ الحُسَيْنِ ، فقالَ : صَدَقَ .

١٥٨٤١ - حَدَّثني الفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ وكَانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ يَومَئِذٍ فَسمعَ النَّبيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٣١٨:٣، ٣٦٦)

(٢) تقدم في (١٥٨٢٦).

١٥٨٤٢ - قَالَ أَبُو عِيسى : سَأَلْتُ مُحمدَ بْنَ إِسْمـاعِيلَ عَنْ هَذا الحَدِيثِ فَقالَ : هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ .

١٥٨٤٣ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ في التلْبِيَةِ فِي الطَّوافِ للحاجِّ ؛ فكانَ رَبِيعَةُ بْنُ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ يُلَبِّي إِذا طَافَ بالبَيْتِ وَلا يرى بِذَلكَ بَأْسًا.

١٥٨٤٤ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَهُوَ قَولُ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ..

١٥٨٤٥ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا رَأَيْتُ أحداً يُقْتَدى بِهِ يُلَبِّي حَولَ البَيْتِ إِلا عَطاءَ بْنَ السَّائِبِ .

١٥٨٤٦ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، الَّذِي نَقُولُ بِهِ : لا يزالُ الرَّجُلُ مُلَبِّيًا حَتَّى يَبْلغَ الغَايَةَ الَّتِي إِلَيها تكُونُ استِجابَةٌ. وَهُوَ المَوْقِفُ بِعَرَفَةَ .

١٥٨٤٧ - عَنِ الشّافعيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا أُحِبُّ لِمَنْ لَبَّى فِي الطَّوافِ أَنْ يَجهرَ ، وَباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (*)

٧٢١ - ذكر فيه مَالكٌ ، عـنْ عَبْدِ الرَّحْمـنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ.قَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ.ما شأنُ النَّاسِ يأتُون شُعْثًا و أَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إذا رأَيتُمُ الهِلالَ (١)

٧٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الـلَّهِ بْنَ الـزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ . يُهِلُّ بالحجِّ لِهلالِ ذِي الحجَّةِ . وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذلِكَ .(٢)

***

١٥٨٤٨ - قَالَ مَالكٌ : وَ إِنَّما يُهِلُّ أَهْلُ مكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بالحجِّ إذا كَانُوا بِها . ومَنْ كَانَ مُقيمًا بِمكَّةَ مِنْ غير أَهْلِها مِنْ جَوفِ مكَّةَ لا يَخْرُجُ مِنَ الحرمِ .(٣)

١٥٨٤٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مَا جاءَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَعبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ فِي إهْلالِ أَهْلِ مكَّةَ اختِيارٌ واسْتِحْبَابٌ لَيْسَ عَلَـى الإلْزامِ والإيـجـابِ؛ لأنَّ الإهْلالَ إنَّما يَجِبُ عَلَى مَنْ يتَّصِلُ بِهِ عَمـلُهُ فِي الحجِّ لا عَلَى غيـرِهِ ؛ لأنَّهُ لَيسَ مِنَ الـسُّنَّةِ أنْ يُقيـمَ المُحْرِمُ فِي أَهْلِهِ.

١٥٨٥٠ - والأصلُ فِي هَذَا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أبي سَعِيدٍ ، عَنْ عُبيدِ

(*) المسألة - ٣٨٣- يهلُّ أهل مكة بالحج عندما يتوارد الناس إلى مكة ، ويكون ذلك في أول ذي الحجة عادة ، وذلك على الاستحباب لا الإلزام .

(١) الموطأ : ٣٣٩ ، والمغني (٣:٤٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٣٩ .

(٣) الموطأ : ٣٣٩ - ٣٤٠.

ابْنِ جريجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَفْعَلُهَا .. » ، فذكر منها ورَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ إِلَى يَومِ التَّرْوِيَةِ ، فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ إِلا حِينَ انبعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . (١)

١٥٨٥١ - يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي حِينَ ابْتِدَائِهِ عَمَلَ حَجَّتِهِ .

١٥٨٥٢ - وَفِي حَدِيثِ عُبيد بْن جَرِيجٍ هَذا عَلى أَنَّ الاخْتِلافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَة قَدِيمٌ بَيْنَ السَّلَفِ وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ أَحدًا حجَّةً على السُّنَّةِ ، وَلا الْتفَتَ إِلى عَمَلِ مَنْ عملَ عِنْدَهُ بِغَيرِها ، وَإِنْ كَانَ أَبوه (رضي الله عنه) كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ مكَّةَ بِخِلافِ ذَلِكَ .

١٥٨٥٢م- وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذِهِ المسْأَلَة جَمَاعَةٌ ، مِنْهم : ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيرُهُ.

١٥٨٥٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن معمرَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا يُهِلُّ أَحَدٌ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ حَتَّى يَرُوحَ إِلى مِنى .(٢)

١٥٨٥٤ - قَالَ : وَأَخبَرنا ابْنُ جُريجٍ ، قَالَ : أَخْبَرنا عطاءٌ وَجْهُ إهلالِ أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ تَتَوجَّهُ بِهِ دَابَّتُهُ نَحْوَ مِنى ، فَإِنْ كَانَ مَاشيًا فَحِينَ يتَوجَّهُ نَحو مِنى .(٣)

١٥٨٥٥ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقَالَ لِي عَطاءٌ : إِنَّما أَهلَّ رَسُولُ اللّه ﷺ إِذ دَخَلُوا فِي حجَّتِهم مَعَ النبيِّ ﷺ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلى مِنى .

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال ».

(٢) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٢).

(٣) تقدم في الفقرة (١٥٦٦٤).

١٥٨٥٦ - قَالَ ابْنُ جُريجٍ : وَأَخبَرنـي أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكِي عَنْ حجَّةِ النَّبيِّ (عليه السلام) ، قَالَ : فَأَمرَنا بَعْدَ مَا طُفْنا أَنْ نحلَّ ، وَقَالَ : «إِذا أَرَدْتُم أَنْ تَحِلُّوا إِلى مِنى فَانْطَلِقُوا ».

١٥٨٥٧ - قَالَ أَبو عُمَرَ : لَمَّا فسخُوا حجَّهم فِي عُمْرةٍ ، وَحَلُّوا إِلى النِّساءِ صَارُوا كَأَهْلِ مكَّةَ في اطِّراحِ الشّعثِ وَالتَّفثِ وَمسِّ النِّساءِ ، فَإِذا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيهم أَلا يهلُّوا إِلى يومِ التَّرْوِيَةِ فكَذَلِكَ أَهْلُ مكَّةَ .

١٥٨٥٨ - وَهَذا خِلافُ مَا رُوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ ، وَلا وَجْهَ لِقَولِ عُمَرَ عِنْدِي إِلا الاسْتِحبابُ كَما وَصفْنا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا.

١٥٨٥٩ - وَقَدْ رُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوافِقُ قَولَ عُمَرَ لأَهْلِ مكَّةَ وَفِعْلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ . ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يهلُّ لِهلالِ ذي الحجَّةِ مِنْ مكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٦٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أَبي روادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَهَلَّ ابْنُ عُمرَ بحجَّةٍ حِينَ رأى الهِلالَ مِنْ جوفِ الكَعْبَةِ ، وَمرَّةً أُخْرى حِينَ انْطَلَقَ إِلى مِنى .

١٥٨٦١ - وَأَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ ثَلاثَ سَنَواتٍ .

١٥٨٦٢ - وَعَنْ معمرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ،

١٥٨٦٣ - وَعَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ نَحْوَهُ .

١٥٨٦٤ - قَالَ مُجاهِدٌ : فَقُلْتُ لابنِ عُمرَ قدْ أهلَلْتُ فِينا إهْلالا مُختلفاً ؟ قَالَ : أمّا أوّلُ عامٍ فَأخذْتُ بِأخذِ بَلَدي ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَإذا أنا أدخلُ على أهْلِي حراماً وأخرجُ حَراماً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كُنّا نصنَعُ ، إنّما كُنّا نهلُّ ثُمّ نجعلُ على شأننا .

قُلتُ : فبأيِّ شيءٍ تأخُذُ ؟ قَالَ نُحرِمُ يومَ التّروِيَةِ .

١٥٨٦٥ - قَالَ : وأخبرنا ابنُ عُيينَةَ ، عَنِ ابنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إنْ شَاءَ المكيُّ أنْ لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا يومَ مِنى يَعملُ .

١٥٨٦٦ - أخبرنا هشامُ بْنُ حسان ، قَالَ : كان عطاء بْنُ أبي رباح يعجبُهُ أنْ يهلَّ إذا توجّهَ إلى مِنى .

١٥٨٦٧ - قَالَ : وقَالَ عَطاءٌ : إذا أحْرَمَ يومَ التّروِيَةِ فلا يَطوفُ بالبَيْتِ حتَّى يَرُوحَ إلى مِنى .

١٥٨٦٨ - قَالَ هِشامٌ : وقَالَ الحسَنُ : أيَّ ذَلِكَ فعَلَ فلا بأسَ إنْ شاءَ أهَلَّ حِينَ يتَوجَّهُ إلى مِنى ، وإنْ شاءَ قبلَ ذَلِكَ ، وإذا أهَلَّ قبْلَ يوم التّروِيَةِ فإنّهُ يطُوفُ بالبيْتِ ، ويَسْعى بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، يعْني إنْ شاءَ .

١٥٨٦٩ - ولَيسَ طَوافُهُ ذَلِكَ لَهُ بِلازمٍ ولا سُنَّةٍ ؛لأنّهُ طَوافُ سُنّةٍ لِقادِمِ مكّةَ مِنْ غَيرِها مِنَ الآفاقِ .

١٥٨٧٠ - وأمّا قولُ مالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنّ المكيَّ لا يخرجُ مِنْ مكّةَ للإهْلالِ ولا يهلُّ إلا مِنْ جوْفِ مكّةَ ، فهَذا أمْرٌ مُجتمعٌ عليهِ لا خِلافَ فيه ، ولَيْسَ كالمُعتَمرِ عِنْدَ الجميعِ ؛ لأنَّ الشّأنَ فِي الحاجِّ والمُعتَمرِ أنْ يَجمَعَ بيْنَ الحلِّ والحرم ، فأمَرُوا المُعتَمرَ المكِّيَّ أو مَنْ كَانَ بِمكّةَ أنْ يخرجَ إلى الحلِّ ؛لأنّ عُمْرَتَهُ تنْقضِي بِطَوافِهِ بالبيْتِ وسَعْيِهِ بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، والحاجُّ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عرفةَ وهِي حلٌّ فيحْصلُ بِذلِكَ لَهُ الجمْعُ بيْنَ

الحلِّ والحرم ، وَلِذَلِكَ لَمْ يكُنِ الخُروجُ إلى الحلِّ ليهل مِنْهُ بخلافِ المعْتَمِرِ .

١٥٨٧١ - وأَمَّا قولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ : مَنْ أَهَلَّ مِنْ مكَّةَ بالحجِّ فَلْيُؤخرِ الطَّوافَ بالبَيْتِ والسَّعْيَ بَيْنَ الصفَّا والمرْوةِ حتَّى يَرْجعَ مِنْ مِنى .

١٥٨٧٢ - قالَ : وكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي أَهَلُّوا بِمكَّةَ لَمْ يَطُوفُوا ولَمْ يَسْعَوا حتَّى رجَعُوا بِمكَّةَ .

١٥٨٧٣ - فَإِنَّ ما ذكَرهُ عَنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيضًا ، فالآثارُ بِهِ مُتَواتِرةٌ محفوظَةٌ صِحَاحٌ ، وَأَهْلُ العِلْمِ كُلُّهم قائمونَ بِهِ ، لا يرونَ عَلى المكِّيِّ طَوافًا إلا الطَّوافَ المفترضَ ، وَهُوَ طَوافُ الإفَاضَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحجازِ . ويُسمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ : الطَّوافَ .

١٥٨٧٤ - وأَمَّا الطَّوافُ الأَوَّلُ وَهُوَ دخولُ طَوافِ الدُّخُولِ فَساقطٌ عِنْدَ المكيِّ ، وَساقِطٌ عَنِ المراهِنِ الَّذي يخافُ وَقْتَ الوقُوفِ قَبْلَ الفجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، ويصل المكيُّ والمُراهنُ طوافَ الإفَاضةِ بالسَّعْي بيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ ؛لأنَّ الطَّوافَ الأَوَّلَ هُوَ الوصُولُ بِهِ السَّعي لِمَنْ قدمَ مكَّةَ وَدَخلَها سَاعِيًا أَو معْتمرًا .

١٥٨٧٥ - وَذكرَ ابْنُ الحكمِ وَغيرُهُ ، عَنْ مَالِكٍ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مكَّةَ وَطافَ وَسعى قَبْلَ خُرُوجهِ إِلى منى لَزِمَهُ أَنْ يَطوفَ بَعْدَ الرَّمْيِ والسَّعْيِ ، فَإِنْ لَمْ يعدِ الطَّوافَ حتَّى رَجَعَ إِلى بَلدِهِ أَجزى .

١٥٨٧٦ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ : لا يهلُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ حتَّى يخرجَ إِلى الحلِّ فَيحرمُ مِنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلماءِ لا يخْتَلِفُونَ فِيهِ والحمْدُ للَّهِ ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ زِيارَةُ البَيْتِ ، وَإِنَّما يزارُ الحرمُ مِنْ خارجِ الحرمِ كَما يُزارُ المزُورُ فِي بَيْتِهِ مِنْ

غَيرِ بَيْتِهِ ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي المعْتمرينَ مِنْ عِبَادِهِ .

١٥٨٧٧ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمرةِ مِنْ مكَّةَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يخْرجُ إِلى الميقاتِ أو إِلى الحلِّ فيحرمُ مِنْهُ بِعُمْرةٍ ، وَإِنْ لَمْ يخرجْ وَطافَ وَسَعى فَعَلَيهِ دمٌ لتركهِ الخُروجِ إِلى الحلِّ .

١٥٨٧٨ - هَذا قَولُ أبِي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ ، وَابْنِ القَاسِمِ وأبي ثَوْرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَولي الشَّافِعِيِّ.

١٥٨٧٩ - وَللشَّافعيِّ قَولٌ آخرُ أَنَّهُ لا يجزئه وَعَليهِ الخُروجُ إِلى الحلِّ والإهْلال مِنْهُ بالعُمرةِ وَغَيْرِها.

١٥٨٨٠ - وَهُو قولُ الثَّوريِّ ، وأَشْهبَ ، والمُغيرةِ .

* * *

(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي (*)

٧٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكر بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ؛ أَنَّها أَخْبَرتْهُ : أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيان (١)، كَتَبَ إِلى عائشةَ زوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالَ : مَنْ أَهْدى هدْيًا حرُمَ عَلَيْهِ ما يحرُمُ

(*) المسألة - ٣٨٤ - قال الجمهور (سوى الحنفية) من بعث هديهُ لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .

وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وأخذ به الحنفيه : أنه من بعث هديهُ لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرما من غير نية الإحرام .

واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة - رضي الله عنها - (قالت : كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتي ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم ، قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث للنهي على كراهة التنزيه.

(١) وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن ابن سُمَيَّةَ ، وهي أُمُّه ، وهو زيادُ بن أبي سفيان الذي استلحقه معاويةُ بأنه أخوه .

كانت سُمية مولاةَ للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب . يكنى أبا المغيرة .

له إدراك ، ولد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصدّيق وهو مراهِقٌ ، وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه ، ثم كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة .

سمع من عمر وغيره .

روى عنه : ابنُ سيرين ، وعبد الملك بن عمير ، وجماعة وكان من نبلاء الرجال ، رأيا ، وعقلاً ، وحزما ، ودهاءً ، وفطنةً . كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد.

وكان كاتبا بليغاً . كتبَ أيضا للمغيرة ، ولابن عباس ، وناب عنه بالبصرة .

يقال : إنَّ أبا سفيان أتى الطائف ، فسكر ، فطلب بغيًا ، فواقع سُميَّة ، وكانت مزوجَةً بعُبيد ، فولدت من جماعه زياداً ، فلما رآه معاوية من أفراد الدهر ، استعطفه ، وادعاه ، وقال : نزل من

علَى الحاجِّ ، حتّى يُنْحرَ الهَدْيُ (١). وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ . فاكْتُبي إلَيَّ بأمرِكِ . أو مُرِي صاحِبَ الهَدْيِ .

قَالَتْ عَمْرَةُ ، قَالتْ عائِشَةُ لَيس كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ

=ظهر أبي .

ولما مات عليٌّ ، كان زيادٌ نائبا له على إقليم فارس .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٩٩/٧ ، طبقات خليفة : ت ١٥١٦ ، المحبر : ١٨٤ ، ٣٠٣، ٤٧٩، التاريخ الكبير ٣٥٧/٣، التاريخ الصغير ١١٥/١ ، المعارف : ٣٤٦ ، تاريخ الطبري ١٧٦/٥، ٢١٤، ٢٨٨، مروج الذهب ١٩٢/٣، ٢١٥ ، الاستيعاب : ٥٢٣ أسد الغابة ٢٧١/٢ ، الكامل ٤٩٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١/١، العبر ٥٨/١، تاريخ الإسلام ٢٧٩/٢، ٢٨٠، ، سير أعلام النبلاء (٣: ٤٩٥) الوافي بالوفيات ١٠/١٥، مرآة الجنان ١٢٦/١، الإصابة ٥٨٠/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ ، خزانة الأدب ٥١٧/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤٠٩/٥.

فائدة :

إن زياد بن أبي سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أميه وأما بعدهم فما كان يقال له : إلازياد بن أبيه وقيل : استلحاق معاوية له؛ لأنه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سميه مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستحلقة معاوية لذلك وزوى ابنه ابنته وأمَّر زيادا على العراقين : البصرة والكوفه جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أن ابن زياد بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان قالوا إنه وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع في البخاري؛ لأنه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ ، وكذا وقع في سنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(١) (**حتى ينحر الهدي**) = على صيغة المجهول .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ . ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي (١) . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.(٢)

٧٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ . هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لا يَحْرُمُ إِلا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى .(٣)

* * *

---

(١) (مع أبي) : أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان بعثه (ﷺ) بهديه مع أبي بكر سنة تسع عام حجَّ أبو بكر بالناس.

(٢) الموطأ : ٣٤٠ ، وقد تقدم في الفقرة (١٥١٤٠) ، وأخرجه من طريق مالك : البخاري في الحج (١٧٠٠) باب « من قلد القلائد بيده » فتح الباري (٥٤٥:٣) ، ومسلم في الحج ، ح (٣١٤٧) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » ، والنسائي في المناسك (١٧٥:٥) باب « هو يوجب تقليد الهدي إحراماً ؟ » .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ، عن عائشة رواه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب « فتل القلائد للبدن والبقر » الفتح (٥٤٣:٣) ومسلم في الحج ، ح (٣١٣٦) في طبعتنا وأبو داود في المناسك [١٧٥٨] باب « من بعث بهديه وأقام » (١٤٧:٢) ، والنسائي في المناسك (١٧١:٥) باب « فتل القلائد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٤) باب « تقليد البدن»(١٠٣٣:٢).

ومن طريق القاسم عن عائشة :

رواه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب « من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم » الفتح (٥٤٢:٣)، و(١٦٩٩) باب « إشعار البدن» الفتح (٥٤٤:٣) ومسلم في الحج ح (٣١٤٠) ، وأبو داود في الحج (١٧٥٧) باب « من بعث بهديه وأقام » (١٤٧:٢) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢٥٣:١٢) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٨) باب « إشعار البدن» (١٠٣٤:٢).

(٣) الموطأ : ٣٤١.

٧٢٥ - عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إبراهيمَ بْن الحَارِثِ التَّيمي، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ ؛ أنَّهُ رَأى رجُلا مُتجَرِّدا بالعِراقِ . فسأَلَ النَّاسَ عَنْهُ . فقَالُوا : إنَّهُ أمَرَ بِهَدْيِهِ أنْ يُقَلَّدَ ، فلِذَلِكَ تَجرَّدَ.

قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيْرِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِدْعَةٌ . وَرَبِّ الكَعْبَةِ [١].

١٥٨٨١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ روى حَدِيثَ عَائشَةَ المُسنَدَ فِي أوَّلِ البَابِ : ابْنُ جُريجٍ ، وغَيرُهُ.

١٥٨٨٢ - وَرَوَاهُ أفْلَحُ بْنُ حِميدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ .

١٥٨٨٣ - وروَاهُ : الأسْوَدُ ، عنْ عائشةَ .

١٥٨٨٤ - ومسْروقٌ عَنْ عَائشَةَ ، مِنْ أئمَّةِ أهْلِ الحَديثِ بالكُوفَةِ [٢]

١٥٨٨٥ - وَهُوَ حَديثٌ مجتَمعٌ عَلى إسْنادِهِ .

١٥٨٨٦ - وَاخْتلفَ فِي مَعْنى هَذا الحَديثِ .

١٥٨٨٧ - فَقَالَ جماعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَسَعيدُ بْنُ جُبيرٍ: إذا قلَّدَ الحاجُّ هَدْيَهُ فَقَدْ أحْرمَ وحَرُمَ عَلَيهِ ما يحْرُمُ عَلى المُلَبِّي بالحجِّ.

---

(١) الموطأ : ٣٤١.

(٢) تقدم في تخريج الحديث ، ورواية مسروق عن عائشة في صحيح مسلم (٣١٤٨) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...» ، وعند البخاري في الحج (١٧٠٤) ، باب « تقليد الغنم»، فتح الباري (٣:٥٤٧)

١٥٨٨٨ - وَكَذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ هَدْيَهُ (*).

(*) المسألة - ٣٨٥- التقليد : أن يعلق في عنق الهدي قلادة ، مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ: « بسم الله والله أكبر». والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه ، .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثلة ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان و ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه.

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقران والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق. ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيماً لشعائر الإسلام . وأما الغنم فلا يقلد . وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها.

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل. وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل.

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

=

١٥٨٨٩ - واختلَفُوا فِي تَحْلِيله ، فَمنهُم من قالَ : الإحْلالُ كَالتَّقْليدِ والإشعارِ . ومنْهُمْ مَنْ أباه .

١٥٨٩٠ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لا يكُونُ مُحرِمًا إلا مَنْ أحْرَمَ ولَبَّى كما رُوِيَ عَنْ عَائشَةَ .

١٥٨٩١ - وَقَالَ آخَرُونَ : إذا نَوى بالتَّقْليدِ الحجَّ أو العُمْرةَ فَهُوَ مُحرِمٌ وَإنْ لَمْ يُلَبِّ .

١٥٨٩٢ - وَهَذا كُلُّهُ عَنْهمُ فِي مَعْنى قَوْلِ اللَّهِ تَعالى :

﴿ فمنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

١٥٨٩٣ - وَكُلُّهم يستحبُّ أنْ يكُونَ إحْرامُ الحجِّ وتَلْبِيته فِي حِينِ تَقْليدِهِ الهَدْيَ

= وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا» .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها» .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١:٢٣٥) ، المجموع (٨:٢٦٩) الكتاب مع اللباب(١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢:١٢٢) ، المغني (٣:٥٤٩).

وَإِشْعارِهِ.

١٥٨٩٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم ابْنُ عُمَرَ كَقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ سَواءٌ خَرجَ مَعَهُ أَو بَعثَ بِهِ وأَقَامَ وَهُوَ يَفعلُهُ يَحْرُمُ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ علَى الْمُحْرِمِ .

١٥٨٩٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذي الْحُلَيْفَةِ ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ . قَالَ : لا أُحِبُّ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ ، وَلا يُشعِرَهُ إِلا عِنْدَ الإِهْلالِ . إِلا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الحجَّ ، فَيَبعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ .

١٥٨٩٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : يَعْنِي حالا.

١٥٨٩٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَخْرُجُ بالهَدْيِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لا بأس بِذَلِكَ .

١٥٨٩٨ - وَسُئِلَ أَيْضًا : عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الهَدْيِ ، مِمَّنْ لا يُرِيدُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ . فَقَالَ الأَمْرُ عِنْدَنا الَّذي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمنينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ ، حتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ.

١٥٨٩٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُسْنَدِ فِي هَذا البَابِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يرى أَنَّ مَنْ بعثَ بِهدْيٍ إِلى الكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذا قَلَّدَهُ أَن يُحْرِمَ ، وَيَجْتَنِبَ كلَّ ما يجتَنِبُهُ الحاجُّ .حتّى ينحَرَ هَدَيه .(١)

---

(١) الموطأ (١ : ٣٤٠) ، والمجموع (٨ : ٢٧٣) ، وقد اعترضت السيدة عائشة رضي الله عنها عليه كما في الحديث .

١٥٩٠٠ - وَتَابَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلى ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر[1]. وطَائِفَةٌ ، مِنهم : قَيْسُ بْنُ سعْدٍ[2] ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبير عَلى اخْتِلافٍ عَنْهُ .

(١) قال ابن عمر : « من قلَّد فقد أحرم » ، أي أنه صار محرما من قلّد الهدي . السنن الكبرى (٥:٤٠)، شرح السنة (٧:٩٦)، المجموع (٨:٢٧٣)

(٢) هو قيس بن سعد بن عبادة ، الأمير المجاهد ، أبو عبد الله ، سيدُ الخزرج وابنُ سيدهم أبي ثابت ، الأنصاريُّ الخزرجيّ الساعديُّ ، صاحبُ رسول الله ﷺ وابنُ صاحبه

له عدة أحاديث :

روى عنه : عبد الله بن مالك الجيشاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عمار الهمداني ، وعروة، والشعبي ، وميمون بن أبي شبيب، وعريب بن حميد الهمداني، والوليد بن عبدة وآخرون.

ووفد علي معاوية ، فاحترمه ، وأعطاه مالاً .

وقد حدَّث بالكوفة والشام ومصر .

وقال الواقديُّ : كنيته أبو عبد الملك لم يزل مع علي ، فلما قُتل علي ، رجع قيس إلى وطنه ،وكان صاحب لواء النبي في بعض مغازيه ، وكان بمصر والياً عليها لعليٍّ.

شهد فتح مصر ، واختط بها داراً ، ووليها لعلي سنة ست ، وعزله عنها سنة سبع .

وكان قيس بن سعد رجلا ضخما ، جسيماً ، صغير الرأس ، ليست له لحية ، إذا ركب حماراً ، خطت رجلاه الأرض ، قال قيس بن سعد : صحبت النبي ﷺ عشر سنين

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٦/٥٢ ، طبقات خليفة : ت ٦٠٣و٩٧٣و٢٥٥٦و٢٧٢٢، المحبر : ١٥٥، ١٨٤، ٢٣٣، ٢٩٢، ٣٠٥، التاريخ الكبير ٧/١٤١، المعرفة والتاريخ ١/٢٩٩ ، تاريخ الطبري ٤/٥٤٦، ٥/١٦٣، الجرح والتعديل ٧/٩٩ ، مروج الذهب ٣/٢٠٥ ، الولاة والقضاء : ٢٠، جمهرة أنساب العرب : ٣٦٥، الاستيعاب : ١٢٨٩، تاريخ بغداد ١/١٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤١٧، جامع الأصول ٩/١٠١، أسد الغابة ٤/٢١٥، الكامل ٣/٢٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٦١، تهذيب الكمال : ١١٣٥، تاريخ الإسلام ٢/٣١١، تذهيب التهذيب ٣/١٦٣ ب ، البداية والنهاية ٨/٩٩ ، الإصابة ٣/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٥، النجوم الزاهرة ١/٩٥.

١٥٩٠١ - رَوى سُفْيانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ يحيي بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : أَخْبرني قَيسُ بْنُ سعد بْنِ عُبادَةَ أَنَّ بُدْنَهُ قُلِّدَتْ وَرأْسُهُ فِي حجْرِ جَارِيتِهِ فَانْتَزَعَهُ.

١٥٩٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا : مَيْمونُ بْنُ أبي شَبيبٍ [١] ، قَالَ : مَنْ قَلَّدَ ، أو أَشْعَرَ، أو جَلَلَ ، فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٩٠٣ - وَرُوي بِمِثْلِ ذَلِكَ أَثَرٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عُمرَ ،عنِ النبيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٠٤ - وَفيهِ : أَنَّهُم كَانُوا يَخْتلِفُون فِي مسائِلِ الفِقْهِ وَعُلُومِ الدِّيَانَةِ فَلا يَعيبُ بَعْضُهم بَعْضًا بِأَكْثَر مِنْ رَدٌ قَولِهِ وَمُخَالَفَتِهِ إلى ما عِنْدَهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ . .

١٥٩٠٥ - وَفيهِ : مَا كَانُو عَلَيهِ مِنَ الاهتبالِ بِأَمْرِ الدِّينِ ، والكِتاب فِيهِ إِلى البُلْدانِ .

١٥٩٠٦ - وَفيه : عَمَلُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ (عليه السلام) بِأَيْدِيهِنَّ وَامْتِهانهنَّ أَنْفسهنَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْتَهِنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ فَرُبَّما خَاطَ ثَوْبَهُ وَخصفَ نَعْلَهُ ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ المَذْكُورَ فِي هَذا الحديثِ بِيدِهِ (عليه السلام).

١٥٩٠٧ - وفِيهِ : أَنَّ تَقْليدَ الهَدْيِ لا يُوجِبُ عَلَى صاحِبِهِ الإِحْرَامَ .

١٥٩٠٨ - وَهَذا المعْنى الَّذي سَبَقَ لَهُ هَذا الحَديث ، وَهُو الحجَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ.

---

(١) هو ميمون بن أبي شبيب الربيعي الكوفي : تابعي ، روى عن معاذ بن جبل المقداد ، وابن مسعود ، وقيس بن سعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وغيرهم = وكان رجلا من أهل الخير ، صالح الحديث ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤ :١: ٢٣٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥:٦ ٤١) ، وابن حجر في التهذيب (١٠ :٣٨٩).

١٥٩٠٩ - وَقَدِ اختلَفَ العُلماءُ فِي ذلكَ ، فَقالَ مَالِكٌ ما ذكرَهُ في مُوطَّئه، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ ، والأوْزَاعيُّ ، واللَّيْثُ ، وأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وإسحاقُ ، وأَبُو عُبيدٍ ، وأَبُو ثَورٍ ، وداودُ : كلٌّ هؤُلاءِ يَقول بحَديثِ عَائشةَ : أَنَّ التَّقْليدَ لا يُوجِبُ الإحْرامَ عَلى مَنْ لَمْ يَنوِهِ ، .

١٥٩١٠ - هَذِهِ جُمْلَةُ أَقْوالِهم ، وأَمَّا تَفْصيلُها ، فـ :

قالَ الثَّوريُّ : إِذا قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرَمَ إِنْ كَانَ يُريدُ الحجَّ أو العُمرةَ ، وإِنْ كانَ لا يُريدذَلِكَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَلْيُقِمْ حَلالاً .

١٥٩١١ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ ، وَداوُدُ : وَلا يَكُونُ أَحداً مُحْرِمًا بِسياقَة الهَدْيِ ولا بِتقْليدهِ ، وَلا يَجِبُ عَلَيهِ بِذَلكَ : إِحْرامٌ حَتَّى يَنْوِيَهُ وَيُرِيدَهُ .

١٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَاقَ هَدْيًا وَهُوَ يؤُمُّ البَيْتَ ثُمَّ قَلَّدَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الإِحْرامُ ، وَإِنْ جَلَّلَ الهَدْيَ ، أو أَشْعَرَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، وَإِنَّما يَكُونُ مُحْرِمًا بالتَّقْليدِ.

١٥٩١٣ - وَقَالَ : إِنْ كَانَتْ مَعَه شَاةٌ فَقَلَّدَها لَمْ يَجِبْ عَلَيهِ الإِحْرَامُ ؛لأَنَّ الغَنَمَ لا تُقَلَّدُ .

١٥٩١٤ - وَقَالَ : إِنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَقَلَّدَهُ وأَقَامَ حَلالاً ، ثُمَّ بَدى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخرَجَ وَاتبعَ هَدْيَهُ ، فَإِنَّهُ لا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَخْرُجُ ، وإِنَّما يَكُونُ مُحْرِمًا إِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ وَأَخذَهُ وَسارَ بِهِ وَسَاقَهُ مَعَهُ .

١٥٩١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَإِنْ بَعثَ بِهَدْيٍ لِمتْعَةٍ ،

ثُمَّ أَقَامَ حَلاَلاً أَيَّامًا ، ثُمَّ خرَجَ وَقَدْ كَانَ قَلَّدَ هَدْيَهُ فَهُوَ مُحْرِمٌ حِينَ يَخْرُجُ . أَلا تَرى أَنَّهُ بَعَثَ بِهَدْيِ المُتْعَةَ .

١٥٩١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ نحْو مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَولِه.

١٥٩١٧ - رَوَى القطَّانُ ، وَعَبْدُ الرزَّاقِ ، وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قال، قَالَ عَطاءٌ : أَمَّا الَّذي قَلَّدَ الهَدْيَ فَقَدْ أَحْرَمَ .

١٥٩١٨ - قَالَ : وَمِثْلُ التَّقْلِيدِ فرضُ الرَّجُلِ هَدْيه ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنْتَ هَدْيٌ ، أو قَدْ أَهْدَيتُكَ .

١٥٩١٩ - قَالَ : وَبِمنْزِلَةِ ذَلِكَ المجللُ ، والإشْعارُ .

١٥٩٢٠ - وَيحْتملُ هَذا مِنْ قَولِ عَطاءٍ أَنْ يَنْوِي فَعْلَ ذَلِكَ أَو يَتَوجَّهَ مَعَ هَدْيِه .

١٥٩٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذي ذَهَبَ إِلَيهِ مَنِ اتَّبعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ = رواهُ أَسدُ بْنُ مُوسى وَغَيْرُهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ عن عبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عطاءِ بْنِ أبي لبيبةَ عن عبْدِ الملكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ جَالِسًا فقد قَميصهُ مِنْ جَنبه حَتّى أَخْرجَهُ مِنْ رِجْليهِ ، فَنَظَرَ القَومُ إِلى النبيِّ (عليه السلام) ، فَقَالَ : « أُمِرْتُ بِبُدْنِي التي بعثتُ بِها أَنْ تُقلَّدَ وَتُشعرَ عَلى مكانِ كَذا وَكَذا فَلَبِسْتُ قَمِيصي ونسيتُ ، فَلَمْ أَكُنْ لأَخرجَ قَميصي مِنْ رأْسِي »[1].

١٥٩٢٢- فَذَهَبَ قَومٌ إِلى أَنَّ الرَّجلَ إِذا بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ فِي أَهْلِه فَقلَّدَ الهَدْيَ

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٣٨) من طريق أسد بن موسى بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣:٢٢٧) ، وقَالَ : رواه أحمد ، والبزار في « مسنديهما »، =

وَأَشْعَرهُ أَنَّهُ يتجردُ فِيقيمُ كَذَلكَ حتَّى يحلَّ النَّاسُ مِنْ حجِّهم.

١٥٩٢٣ - واحتَجُّوا بِهَذا الحَديثِ وَبقولِ ابْنِ عبَّاسٍ فِي حَديثِ مَالِكٍ : « مَنْ أَهْدى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيهِ مَا يحْرُمُ على الحاجِّ ».

١٥٩٢٤ - وَعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ عَطاءِ بْنِ أبي لَبِيبَةَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ رَوى عَنْهُ سُليمانُ بْنُ بلال ، والدَّراورديُّ ، وَداودُ بْنُ قيس ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، إلا أَنَّهُ مِمَّنْ لا يُحتَجُّ بِهِ فيما ينفَرِدُ بِهِ ، فَكَيْفَ فِيما خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ ؟ وَلَكِنَّهُ قَدْ عمل بِحَدِيثِه بَعْضُ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم)(1).

١٥٩٢٥ - رَوى معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى جارِيَةٍ لَهُ ، فَأتى مُطرفُ بْنُ الشّخيرِ فِي المنامِ فَقِيلَ لَهُ : أئْتِ ابنَ عبَّاسٍ فمرْهُ أَنْ يُطَهِّرَ فَرْجَهُ فَأَبى أَنْ يأْتِيهُ فأتى الليلةَ الثَّانيةَ فقيل لهُ مِثْلُ ذَلك فأبى أن يأتيَهُ، فَأَكثرَ اللَّيلَةَ الثَّالِثةَ وَقِيلَ لَهُ قولٌ فيهِ بَعْضُ الشِّدةِ ، فَلَمَّا أَصْبحَ أتى ابْنُ عَبَّاسٍ فأخبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا ذَلِكَ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ ، فَقَالَ : إني وقَعتُ عَلى فُلانَةٍ بَعْدَ ما قلَّدْتُ الهَدْيَ ، فَكَتَبَ ذَلِكَ اليوْمَ الَّذي وَقَعَ عَليها ، فَلمَّا قدمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذي بعثَ مَعَهُ الهَدْيَ سَأَلَهُ : أيَّ يومٍ قَلَّدْتَ الهَدْيَ ؟ فَأَخبرهُ ، (فإذا هو قد)(2) وقع عَلَيها

= ورجال أحمد ثقات ، وضعف الحديث : الكاندهلوى في « أوجز المسالك إلى موطأ مالك » (٦ : ٢٨٩). وانظر الفقرة (١٥٩٢٤) .

(1) هو عبد الرحمن بن عطاء بن بنت أبي لبيبة = كان رفيقاً لمالك في الطلب ، وترك مالك الرواية عنه وهو جاره . التهذيب (٦ : ٢٣١)، إلا أن له توثيقاً عند ابن سعد ، فقد قال : كان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (١٤٣) ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٧٩) ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم ، وضعفه الأسدي ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٣٦).

(2) موضعها بياض في (ك) .

بَعْدما قَلَّدَ الهدْيَ، فأعتقَ ابنُ عبَّاسٍ جَاريتَهُ تِلْكَ (١).

١٥٩٢٦ - ورَوى ابنُ جُريجٍ ، وأيوبُ ، وعُبيدُ اللهِ بمَعْنى واحِدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : إذَا قلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ أحْرَمَ ، والمرأةُ كَذلكَ ، فَإنْ لَمْ يحجَّ فَهُوَ حرامٌ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ .

١٥٩٢٧ - ورَوى أبو العَاليَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ خلافَ مَا روى نَافعٌ عَنْهُ .

١٥٩٢٨ - ذَكَرَ معمرٌ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي العَاليَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : تَقُولونَ: إذا بَعثَ الرَّجُلُ الهَدْيَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، واللهِ لَو كَانَ مُحْرِمًا مَاكَانَ يَدْخلُ دُونَ أنْ يَطوفَ بالبَيْتِ .

قَالَ أيوبُ : فَذكرتُهُ لِنافعٍ ؛ فأنْكرَهُ .

١٥٩٢٩ - قَالَ أبو عُمَرَ: اختُلفَ عَلى ابنِ عُمَرَ في هَذا البَابِ ولَمْ يُختَلفْ عَلى ابنِ عبَّاسٍ، ونَافعٌ أثبتُ فِي ابنِ عُمَرَ مِن أبِي العَاليَةِ وأعْلمُ بِهِ ، وهَذا مالا يَختَلِفُ أهْلُ العِلْمِ بهذا الشأنِ فيهِ ، إلا أنَّ الَّذي حكاهُ أبُو العَاليَةِ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَولٌ صَحيحٌ فِي النَّظَرِ، وهُوَ الثَّابتُ فِي الأثرِ مِنْ حَديثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيْءٌ أحَلَّهُ اللهُ فِي حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ وبَعثَ إلى مكَّةَ بِهِ .

١٥٩٣٠ - وَعلى القَوْلِ بحَديثِ عَائشَةَ دُونَ حَديثِ ابنِ أبي لَبيبة : جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ ، وأئمةُ الفَتْوى بالأمْصارِ على مَا ذَكرْناهُ عَنْهُم فِي هَذا البَابِ .

١٥٩٣١ - وفِي حَديثِ عَائشَةَ أيضًا مِنَ الفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَديثَ أمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبيِّ (عليه السلام) أنَّهُ قَالَ:«إذَا دَخلَ العشْرُ فأراد أحدُكُمْ أنْ يُضَحِّي فَلا يأخذْ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِهِ (٢)» لأنَّ فِي هَذا الحَديثِ النَّهْي مِنْ أنْ يَأخُذَ فِي العشرِ مِنْ ذي الحجَّةِ

---

(١) التمهيد (١٧: ٢٢٤-٢٢٥) ونسبه لعبد الرزاق.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي ، الأحاديث (٥٠٢٥ - ٥٠٣١) من تحقيقنا ، وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٣: ٩٤) باب « الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى » . والترمذي =

مَنْ ظفرِهِ أو مِنْ شَعرِهِ كُلُّ مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّي ، وَالهَدْيُ فِي حكْمِ الضَّحِيَّةِ .

١٥٩٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُو أثْبَتُ مِنْهُ وأصَحُّ ؛ لأنَّ طَائِفَةَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ تَقُولُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ مسلم شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ ، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ وَبَعْضُ أصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ : عَمْرو بْنُ مسلم . وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) .

١٥٩٣٣ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحابِ مَالِكٍ .

١٥٩٣٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسلمِ بْنِ عمارةَ بْنِ أكيمة .

١٥٩٣٥ - حَدَّثنا خلفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثنا عُمرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ القَاسمِ

= فيه (٤:١٠٢) باب « ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى » . والنسائي في أول كتاب الضحايا (٧:٢١١) من المجتبى ، وابن ماجه فيه (٢:١٠٥٢) . ح (٣١٤٩) ، باب « من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره».

والحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم أن سعيد بن السيب ممن يقول بتحريم أخذ شيء من الشعر والظفر على من أراد أن يضحي ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ، بحمل النهي على كراهة التنزيه ، وأن الأمر الوارد فيه للإرشاد والأدب . وفي صحيح مسلم : في الباب المشار إليه : عن عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الأضحى، فأطلى فيه إناس ، فقال بعض أهل الحمام : إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب أن الناس نسوا هذه السنة وتركوها ، فتأمل .

وَمُحمدُ بْنُ أَحْمدَ ابْنِ كَامِلٍ ، وَمُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ المنْصورِ ، قَالُوا : حَدَّثنا بكْرُ بْنُ سهلٍ ، قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثنا مَالِكٌ ، عَنْ عُمرَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسيَّب، عَنْ أُمّ سَلَمةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رأى هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأرادَ أَنْ يُضحِّي فَلا يأْخذُ مِنْ شعره ولا مِنْ أظفَاره شيئًا».

١٥٩٣٦ - وَرواهُ القعنبيُّ ، وَأَبو مصعبٍ ، وأَبو بكيرٍ عنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم فِي غَيرِ هَذا الموْضعِ إلا أَنَّهُ لَيسَ عِنْدَ أَكْثَرِ رُواة «المُوطَّأ»

١٥٩٣٧ - وَقَد رواهُ شُعْبَة عَنْ مَالِكٍ ، حَدَّثنا خَلفُ بْنُ قَاسمٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَحْمدُ بْنُ مُحمدِ ابْنِ الحَسَنِ العسكريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مَرْزوقِ بْنِ دِينارٍ البصريُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثنا بشرُ ابْنُ عُمرَ ، قَالَ : أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سلمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، عَنْ أُمّ سَلَمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « من رأَى مِنكُمْ هِلالَ ذِي الحجَّةِ فأَرادَ أَنْ يُضحِّي فَلا يأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا.

١٥٩٣٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : تَركَ مَالِكٌ أَنْ يُحدِّثَ بِهَذا الحَديثِ فِي آخرِ عُمْره ، وَقَالَهُ عَنْهُ عمرانُ بْنُ أَنسٍ ، فقالَ : لَيسَ مِنْ حَديثي . قَالَ : فَقُلْتُ لِجُلسائه : فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ يَقُولُ : لَيسَ مِنْ حَديثي .

١٥٩٣٩ - وَقَد اختَلَفَ العُلماءُ فِي القَولِ بِهَذا الحَديثِ ، فَقالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بِحَلْقِ الرَّأسِ وَقَصِّ الأظفَارِ والشَّارِبِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ فِي عشرِ ذي الحجَّةِ .

١٥٩٤٠ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنيفةَ وأَصْحابِهِ ، والثَّوريِّ .

١٥٩٤١ - واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَولُ الشَّافعيِّ ، فَمرَّةً قَالَ : مَنْ أَرادَ الضَّحِيَةَ لَمْ يمسّ فِي عشرِ ذي الحجَّةِ مَنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا حتَّى يُضَحِّي .

١٥٩٤٢ - وَمـرَّةً قَالَ : أَحبُّ إِلـيَّ أَنْ لا يَفعـلَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَخذَ مِنْ شَعـرِهِ أو أَظْفَارِهِ شيئًا فَلا بأسَ لِحَديثِ عَائشةَ : « كُنْتُ أَفتـلُ قَلائِدَ هَدْيِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .. الحديث » .

١٥٩٤٣ - وقَالَ الأوزاعيُّ : إِذا اشترى أضحيتَهُ بعدما دخل العشرُ فإنَّهُ يكفُّ عن قصِّ شَارِبِهِ وأظفَارِهِ وإن اشتْراهَا قَبْلَ أَنْ يدخلَ العشرُ فلا بأس.

١٥٩٤٤ - وَقَالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ راهوية بِظَـاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة.

١٥٩٤٥ - واختَلَفَ عَنْ سَعيـدِ بْنِ الْمُسيَّبِ فِي ذَلِكَ . وَرُوي عَنْه أَنَّهُ أَلقـى بِمـا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ .

١٥٩٤٦ - وَرَوى مَالِكٌ ، عَنْ عمـارةَ بْنِ صيادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ ، قَالَ : لا بأسَ بالاطلاء بالنورة فِي عشرِ ذِي الحجَّةِ .

١٥٩٤٧ - وَهُوَ أتـركُ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلـى أَنَّهُ لا بـأسَ بـالجِمَاعِ فِي عشـرِ ذِي الحـجَّةِ لِمَنْ أَراد أَنْ يُضـحِّيَ وأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الـشَّعـرِ وَالأظفارِ أَحرى أَنْ يكُونَ مُبَاحًا .

١٥٩٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مِنَ الاختِلافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عُيينَةَ رواهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، ورواهُ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حُميدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمة مَوْقُوفًا عَلَيها. وكَذَلِكَ رواهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَنَسُ بْنُ عَياضٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَبدِ الرَّحـمنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحـمنِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيـدَ بْنَ الْمُسيَّبِ قَال قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ..، فَذكـرَهُ موقُوفًا عَلـى أُمِّ سَلَمـة ، فَضَعَّفتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَديـثِ هَذَا وأمـا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ ، فقالَ : هُوَ صَحيحٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَد رَوَاهُ مُحمدُ ابْنُ عَمْرٍو ، عَنْ شَيْخِ مَالِكٍ كَما رَواهُ مَالِكٌ .

١٥٩٤٩ - قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أبي هِلالٍ رَواه عَنْهُ كَما رَواهُ مَالِكٌ وَمُحَمدُ بْنُ عَمْرٍو، إلا أَنَّهم اخْتَلَفُوا فِي عُمَر بْنِ مُسلمِ بْنِ أَكيمة الليثي ، وَهُوَ ابْنِ أخي الذي روى عنهُ ابْنُ شهاب.

١٥٩٥٠ - قالَ أحمد : ذكرتُ لِعَبْد الرَّحمنِ بْنِ مهديٌ حَديثَ أُمٌ سَلَمَةَ وَحَديثَ عَائشَةَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ الهَدْيَ لَمْ يحرمْ عَلَيهِ شَيءٌ » فبقى سَاكِتًا ولَمْ يُجِبْ ».

١٥٩٥١ - وَذَكَرْتُهُ لِيحيي بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : ذَاكَ لَهُ وَجهٌ وَهَذا لَهُ وَجهٌ ، وَحَديثُ أُمٌ سَلمَةَ لِمَنْ أَراد أَنْ يُضَحّي بالمصْر ، وحَديثُ عَائشَةَ لِمَنْ بعثَ بِهدْيهِ وأقامَ.

١٥٩٥٢ - قَالَ أَحْمدُ : وهكذا أَقُولُ : حَديثُ عَائشَةَ هُوَ عَلى الْمُقيم الَّذي يُرْسِلُ بِهَدْيِهِ ، ولا يُريدُ أَنْ يُضحّي بَعْدَ ذَلِكَ الهدي الَّذي بَعَثَ بِهِ ، فَإِنْ أَرادَ أن يُضحّي لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ ، عَلَى أن حَديثِ أُمٌ سَلَمةَ هُوَ عِنْدي عَلى كُلٌ مَنْ أَرادَ أَنْ يُضَحّي فِي مصْرِهِ .

١٥٩٥٣ - حكى ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ الأَثْرَمُ .

١٥٩٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ صَحَّ أَنَّ النبيَّ (عليه السلام) إِذْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ لَمْ يَجتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يجتَنِبُهُ الْمُحرِمُ ، وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحّي ﷺ ويحضُّ عَلى الضَّحِيَّةِ ، وَلَمْ يصحّ عِنْدَنا أَنَّهُ ﷺ فِي العامِ الَّذي بَعَثَ فِيهِ بِهَدْيِه وَلَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ لِينْحرَ عَنهُ

بِمكَّةَ إِلا سَنَةَ تسعٍ مَعَ أبي بكرٍ ، وَلا يوجدُ أنَّهُ لَمْ يضحِّ فِي ذَلِكَ العَامِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٥٩٥٥ - والقياسُ عَلى مَا أجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ جوازِ الإجْماعِ أنْ يَجُوزَ مَا دُونَهُ مِنْ حلاقِ الشَّعرِ ، وَقَطعِ الظُّفرِ ، وَباللَّهِ (عز وجلَّ) التَّوْفيقُ .

١٥٩٥٦ - **قَالَ أبو عُمرَ** : صَحَّحَ الطَّحاوِيُّ حَديثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا وَقَالَ بِهِ ، وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بَعْدَ أنْ ذكرَ طُرقَهُ والاخْتِلافَ فِيها ، وقَالَ : بَعْضُها يشدُّ بَعْضًا . وَقَالَ : لَيْسَ شَيْخُ مَالِكٍ بِمجْهُولٍ ، لأنَّهُ قَدْ رُوى عَنْهُ ثَلاثَةُ أئِمةٍ : مَالِكٌ ، وَمُحمدُ بْنُ عُمْرٍو ، وَسَعيدُ بْنُ أبي هِلالٍ ، وَقَدْ تَابعَه عَلى رِوَايَتِهِ : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيِّبِ : عَبْد الرحمن بْنِ حَمِيدِ بْن عَبْدِ الرحمنِ بْنِ عَوفٍ، وَلا يضرهُ تَوْقيفُ مَنْ وَقَفَهُ إِذا رَفَعَهُ ثِقَاتٌ ، وَلا يضرهُ أنْ يكونَ اسْمُهُ عُمرَ.

١٥٩٥٧ - وَمَال الطَّحاويُّ إِلى القولِ بِحَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذا ، واحْتجَّ لَهُ وَخَالَفَ فِيهِ أَصْحَابَهُ الكوفِيِّينَ ، وَمَالِكاً وَمِمَّا ذَكَرَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ :

١٥٩٥٨ - حَدَّثنا إِبْراهيمُ بْنُ أبي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنا مسددٌ ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا سَعيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا قتادَةُ ، عَنْ كثيرِ بْنِ أبي كثيرٍ أنَّ يحيى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ بَعَثَني بخراسانَ فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَرى أُضْحِيةً وَسَمَّاها وَدَخَلَ العشرُ أنْ يكفَّ عَنْ شعرِهِ وأظْفَارِهِ ، فَلا يُمَسُّ مِنْها شَيءٌ .

١٥٩٥٩ - قَالَ كثيرٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسيِّبِ ، فقَالَ : نَعمْ قَدْ أحْسَنَ.

١٥٩٦٠ - قُلْتُ عَنْ مَنْ يَا أبا مُحمدٍ ؟ قَالَ : عَنْ أصْحَابِ مُحمدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولون ، أو كَانُوا يفعلُونَ ذَلِكَ .

١٥٩٦١ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ الزُّبيرِ فِي الَّذي تَجرَّدَ حين أَمرَ بِهَدْيِهِ أنْ يقلَّدَ : « بِدعَةٌ

وَرَبِّ الكَعْبَةِ » .

١٥٩٦٢ - وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مُحتجًا لأبي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ : لا يجُوزُ أَنْ يكونَ عِنْدنا حلفُ ابْن الزُبَيرِ عَلى ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إلا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السنَّةَ على خِلافِ ذَلِكَ .

١٥٩٦٢م - وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّما اعْتمدَ عَلى حَدِيثِ جَابِرٍ المذْكُورِ ، وَقَدْ ذكرنا عَلة إسْنَاده ، وَلَو علمَ بِهِ ابْنُ الزُبيرِ لَمْ يُقْسِمْ .

١٥٩٦٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يـحـبُّ لأحَدٍ قـلَّدَ هَدْيَهُ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ ، فَإِنَّ الهَدْيَ لما كانَ محلُّ هَدْيِهِ محلَّهُ وَذَلِكَ يَومُ النَّحْرِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ إِحْرَامُهُ مَعَ تَقْلِيدِهِ لَهُ .

١٥٩٦٤ - وَهَذا مَلا خِلافَ فِيهِ ، وَهِيَ السنَّةُ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّدَ هَدْيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ، وَقَالَ : « لا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الهَدْيَ » .

١٥٩٦٥ - وَلا يَخْتَلِفُ العُلمَاءُ أَنَّ الهَدْيَ ولا كُلّ مَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ ذَا الحُلَيْفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُ إِحْرَامَهُ إِلى الجُحْفَةِ المغْرِبيُّ والشَّاميُّ عَلى أَنَّهُ يستحبُّ لَهُ إِذا مَرَّ بِذي الحُلَيْفَةِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْها.

* * *

(١٦) باب ما تفعل الحائض في الحج (*)

٧٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : المرأةُ الحَائِضُ التي تُهِلُّ بِالحجِّ أو العمْرَةِ ، إنَّهَا تُهِلُّ بحَجِّها أَوْ عُمْرَتِها إذَا أرادَتْ . وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بالبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ . وَهي تَشْهَدُ المَنَاسِكَ كُلَّها مَعَ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّها لا تَطوفُ بالبَيْتِ وَلابَيْنَ

(*) المسألة -٣٨٦- رخص رسول الله ﷺ للحيَّضِ بترك طواف الوداع ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة ودليلهم الأحاديث التالية في هذا الباب ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع .

وقد عدَّ الشافعية ثمانية أمور ممنوعة في حالة الحيض ومثله النفاس :

أولا : - الطهارة : غسلا أو وضوءاً : فإذا حاضت المرأة ، حرم عليها الطهارة للحيض .

ثانيا : الصلاة : يحرم على الحائض والنفساء الصلاة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي بعد قليل.

ثالثا : الصوم : يحرم على الحائض والنفساء الصوم .

رابعاً : - الطواف : لأنه لا يصح من الحائض .

خامسا : - قراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

سادسا: - دخول المسجد أو الاعتكاف فيه .

سابعاً : الوطء ، وقد تقدم في المسألة السابقة .

ثامناً : الطلاق : يحرم الطلاق في الحيض ، ويكون طلاقا بدعياً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١:٤٤) ، الدر المختار (١:١٥٨-١٦٢) فتح القدير (١:١١٤)، تبيين الحقائق (١:٥٦) ، الشرح الصغير (١:٢١٥) ، بداية المجتهد (١:٥٤)، المهذب (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:٣٨) ، مغني المحتاج (١:١٠٩) ، تحفة الطلاب (٣٣) ، حاشية الباجوري (١:١١٧). المغني (١:٣٠٦) ، كشاف القناع (١:٢٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١:٤٦٩-٤٧٦).

الصَّفا والمَرْوَةِ . ولا تَقْربُ المَسْجِدَ حتَّى تَطْهُرَ(١).

١٥٩٦٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه) نَقَلَهُ جَماعَةُ العلماءِ، وَهي السُّنَّةُ المأثورةُ عَنِ أسْماءَ بِنْتِ عُميْسٍ : أَمرَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ نُفَساءُ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ بالحجِّ أو العُمْرَةِ غيرَ أنْ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ(٢).

١٥٩٦٧ - وأَمر عَائشَةَ - وَغَيْرهـا مِنْ نِسَائهِ لما حاضَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الحـاجُّ غيرَ الطَوافِ بالحج .

١٥٩٦٨ - وأَمَّا قَولُ ابنِ عُمَرَ فِي هَذا الحَديثِ : « وَمَا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ » فإنَّما ذَلكَ مِنْ أجْلِ أنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ مَوْصُولٌ بالطَّوافِ لافصْلَ بَيْنَهُما ، والطَّوافُ لا يكونُ عِنْدَ الجَميعِ إلا عَلى طَهارَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حكْمِ مَنْ فَعلَهُ على غَيرِ طَهارَةٍ ، وَلا يُوجِبُونَها شَرْطاً فِيهِ كَما هُوَ عِنْدَهم فِي الطَّوافِ؛ لأَنَّهم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى طَهارَةٍ فَلمَّا أَكْمَلَها انْتَقَضَتْ طَهارَتُهُ

---

(١) الموطأ : ٣٤٢ ، وبمعناه عند الترمذي في الحج (٩٤٤) ، باب « ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة» (٣:٢٧١ -٢٧٢)

(٢) عنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نفسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بالشَّجَرَةِ . فَأَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبا بَكْرٍ ، يَأْمُرُها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦٠) في طبعتنا ، باب « إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام»، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٣) باب « الحائض تهل بالحج» (٢:١٤٤) وابن ماجه في الحج (٢٩١١) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

ومن طريق جابر ، أخرجه مسلم في الحج (٢٨٦١) في طبعتنا ، ورواه النسائي في الحج (٥:١٦٤) باب « إهلال النفساء » ، ورواه في الطهارة ، ورواه ابن ماجه في الحج (٢٩١٣) باب « النفساء والحائض تهل بالحج» (٢:٩٧١).

أَنَّهُ يَهدي هَدْيًا صَحِيحا فالطَّوافُ لو ترك كَانَ بالهدْي أولى (١).

١٥٩٦٩ - وَفِي هذا الخَبرِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ على أنَّ الحائِضَ لا تقرأُ القرآنَ ، وَفِي القِياسِ ؛ وَلا شيئًا مِنهُ ؛ لأنَّها لَو قَرأتْ القُرآنَ صَلَّتْ ، ولَو صَلَّتْ دَخلَتِ المسْجِدَ ، وَعَلى هَذا أَكثَرُ العُلماءِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ أشهَبَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وباللهِ التَّوفيقُ .

* * *

(١) حج المرأة الحائض :إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أنثى على محل الدم . لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عميس : « أصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأنه سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت متمتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملا بحديث عائشة عند مسلم : « انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتمرت من التنعيم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة الجمهور حديث جابر أنه ﷺ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتمار من التنعيم لم يأمرها به النبي ﷺ ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، وإدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، ومعنى دعي العمرة أي أرفضي العمل فيها ، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

=

....

=وإذا حاضت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : يا رسول الله ، إنها حائض ، فقال : احابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه – أي طواف الوداع – خفف عن المرأة الحائض » والنفساء مثل الحائض في الحكم ؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط ، وإذا اضطرت المرأة اضطرارا شديداً لمغادرة مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شداً محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف الإفاضة ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً وعليها ذبح بدنة (وهي ما أتم خمس سنين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة .

وقال المالكية : من ترك وداع البيت أساء ولا دم عليه .

وقال الشافعية والحنفية : عليه دم ؛ لأنه ترك شيئا من نسكه .

وانظر في هذه المسألة :

بداية المجتهد (١:٣٣١) ، فتح القدير (٣:٢٢٢) ، مغني المحتاج (١:٥١٤) ، المغني (٣:٤٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:١٦٢).

(١٧) باب العمرة في أشهر الحج (*)

٧٢٧ - مَالِكٌ ؛أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ

(*) **المسألة - ٣٨٧** - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقال فيما رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج - مرتين ، لا بل لابد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً ؛ لحديث عائشة السابق من اعتماره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة وشوال . أي في آخر شوال وأول ذي القعدة .

وحديث أنس في الصحيحين : « اعتمر ﷺ أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبناء عليه قال **الشافعية** : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتمد، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي ، فلا تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونوقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة.

ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند **الحنفية** في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثني المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل =

القَضِيَّة، وعَامَ الجِعِرَّانَة[١].

١٥٩٧٠ - وَهَذا الحَدِيثُ يَتَّصِلُ مِنْ وَجُوهٍ قَدْ ذَكَرْناها في «التَّمْهِيدِ».[٢]

١٥٩٧١ - وَحدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ، قَالَ: حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ: حَدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ فليح، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ: اعْتَمَرَ مِنَ الجُحْفَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَصَدَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ستٍ، واعْتَمَرَ فِي العَامِ المُقْبِلِ فِي ذي القَعْدَةِ سَنَةَ تِسْعٍ آمنًا هُوَ وَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ اعتَمَرَ الثَّالِثَةَ فِي ذي القَعْدَةِ سَنَةَ ثلاثٍ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ.

=من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه.

وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه، فإن أحرم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب، وأعادهما بعده، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً.

وقال الشافعية: يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة، ما دام عليه شيء من أعمال الحج، كالرمي؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام، ولا تكره في وقت، ولا يكره تكرارها كما بينا.

ورأى الحنابلة: أنه لا كراهة للعمرة بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، كالطواف المجرد؛ إذ الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وانظر في هذه المسألة:

اللباب: ٢١٥/١، بداية المجتهد: ٣١٥/١، المجموع: ١٣٣/٧ وما بعدها، المهذب: ٢٠٠/١، مغني المحتاج: ٤٧١/١، كشاف القناع: ٤٧٢/٢، المغني: ٢٢٦/٣، القوانين الفقهية: ص ١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦:٣).

(١) الموطأ: ٣٤٢

(٢) **التمهيد** (٢٨٩:/٢٢)، (٤١٠:٢٤).

١٥٩٧٢ - وَرَواهُ مَعْمرٌ عَنِ الزهري مِثْلَهُ سَواءٌ إلا أنَّهُ قالَ : أربعٌ مِنْهنَّ واحِدَةٌ مَعَ حجَّتِهِ .

١٥٩٧٣ - وَهَذا يَشْهَدُ بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حجَّتِهِ قَارِنًا عِنْدَهُ . وَذَهَبَ إلى هَذا جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ .

١٥٩٧٤ - وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ أيضًا في الثَّلاثِ العمرِ : كلُّهنَّ فِي ذِي القعْدَةِ .

١٥٩٧٥ - وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ثِنْتانِ فِي ذي القعْدَةِ ، وَوَاحِدَةٌ في شوَّال(١).

٧٢٨ - ذَكره مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَر ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة .
الأولى : عُمرةُ الحُديبية ، وهي أولاهُن سنةَ ست ، فصدّه المشركون عن البيت ، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صدَّ بالحُديبية ، وحلق هو وأصحابُه رؤوسهم ، وحلّوا من إحرامهم ، ورجع من عامِه إلى المدينة .
[فتح الباري (٧:٣٨٥) من حديث البراء]
الثانية : عمْرَةُ القَضيَّةِ في العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثمَّ خرج بعد إكمال عمرته ، واختلف: هل كانت قضاءً للعمرة التي صدَّ عنها في العام الماضي ، أم عُمرةً مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد : إحداهما : أنها قضاء ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية : ليست بقضاء ، وهو قول مالك رحمه الله ، والذين قالوا : كانت قضاءً ، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الإسم تابع للحكم . وقال آخرون : القضاء هنا ، من المقاضاة ؛ لأنه قاضي أهلَ مكة عليها ، لا أنه قضى قضاءً . قالوا : ولهذا سميّت عمرةُ القضيَّةِ ، قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت ، كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاءً، لم يتخلّف منهم أحد ، وهذا القول أصح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء .
الثالثة : عمرتهالتي قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلا ، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.
الرابعة : عمرته من الجعرانَةِ ، لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعْرانةِ داخلاً إليها [الترمذي . ح (٩٣٥) في الحج ، وسنن أبي داود ، ح (١٩٩٦) ، والنسائي (٥:١٩٩)] =

ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إلا ثَلاثاً : إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ . واثْنَتَيْنِ فِي ذِي القِعْدَةِ .

١٥٩٧٦ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عُرْوَةَ هذا مُسْنَداً . ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) كَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ أَحَدها مِنْ كِتَابِ أبي دَاوُدَ ، قَالَ : .

١٥٩٧٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ : [عمرة] (٢)، فى ذِي القعْدَةِ ، وَعُمرةً فِي شَوَّالٍ (٣).

١٥٩٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ - بِمِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَهُ كُلَّها كَانَتْ فِي ذِي

= ففي « الصحيحين » : عن أنس بن مالك قال اعتمرَ رسول الله ﷺ أربع عُمرٍ ، كلُّهنَّ في ذي القعدةِ ، إلا التي كانت مع حجتهِ : عُمْرَةٌ من الحُدَيْبيةِ أو زمن الحُدَيْبيةِ في ذي القعْدةِ ، وعمْرَةٌ من العام المُقْبلِ في ذي القعدةِ ، وعمرة من الجِعْرانَةِ حيثُ قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذي القعدةِ ، وعُمْرَةٌ مَعَ حجَّتِهِ . فتح الباري (٣:٤٧٨) ، ولم يُناقض هذا ما في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدةِ قبل أنْ يحجَّ مرتين ، فتح الباري (٣:٤٧٩) ؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلّة التي تمت ، ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عُمرة القران لم تكن مستقلة ، وعمرةَ الحديبية صدَّ عنها ، وحيل بينه وبين إتمامها ، ولذلك قال ابن عباس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرٍ . عمرةَ الحُدَيْبية، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعةِ مع حجته [الترمذي ٨١٦، وأبو داود (١٩٩٣)] ذكره الإمام أحمد (٢٢١١) ط . شاكر .

ولا تناقض بين حديث أنس : أنهن في ذي القعدة ؛ إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة ، وابن عباس : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ، لأن مبدأ عمرة القران ، كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها.

(١) في « التمهيد » (٢٢ : ٢٨٧٩) من طريق هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، على ما سيأتي .

(٢) ما بين الحاصرتين من سنن أبي داود ، ولم يرد في النسخ الخطية ،

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩١) باب العمرة (٢:٢٠٥).

=

القَعْدَةِ إلا عُمْرَتَه الَّتي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ - آثارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرِو بْنِ العَاص (١) وَغيرِهِ (٢) ، وقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْها فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

١٥٩٧٩ - وَذَكَرَ البزارُ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ معْمرٍ ، قَالَ حَدَّثنا سَهْلُ بْنُ بكارٍ ، قَالَ : حَدَّثنا وَهيبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثمانَ بْنِ خثيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ وَطلْقِ بْنِ حبيبٍ وأَبي الزُّبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا كُلُّها فِي ذي القَعْدَةِ إحْداهُنَّ زمنَ الحُدَيْبِيةِ، والأُخْرى فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ ، والأُخرى مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ وَمِنْ حُنَيْنٍ مِنَ الجِعِرَّانَةِ(٤).

١٥٩٨٠ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيان وَعُمرُ بْنُ حُنينٍ قَالا : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أبي ، قالَ : حَدَّثنا جريرٌ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : دَخلْتُ أنا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبيرِ المَسْجِدَ، وَإِذا ابْنُ عُمرَ جالسٌ إِلى حُجرةِ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْنَاهُ :كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ (عليه السلام)؟ فقالَ : أَرْبَعًا إِحداهُنَّ فِي رَجَبٍ .

وَكَرِهْنا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ ، فَقُلْنا : يا أُمَّ المؤْمِنِينَ أَما تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ [أَبو] (٥) عَبْدِ

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣: ٢٧٨) ، ونسبه للإمام أحمد، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) أنظر حديث أنس أيضاً : وقد تقدم أثناء حاشية الفقرة (١٥٩٧٥) ، وأخرجه البخاري (٣:٤٧٨)، في الحج باب « كم اعتمر النبي (ﷺ) ؟» ، وأخرجه مسلم في الحج : باب « بيان عدد عمر النبي (ﷺ) وزمانهن » .

(٣) التمهيد (٢٤: ٤١٠) و (٢٢: ٢٨٩) ، (٢٠: ١٣).

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣: ٢٧٩) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وأثبتناه من (س) .

الرَّحمنِ ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ[١] ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحمن ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطّ[٢].

١٥٩٨١ - وَحَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قَالَ : حَدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصبغ ، قَالَ : حَدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثنا أَبو بكرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيد[٣] بْنُ هَارونَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ [أَبي][٤] إسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عُمَرٍ[٥].

٧٢٩ - وَفِي هَذا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ (*) ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ،

---

(١) في (ك) : أقول .

(٢) أخرجه البخاري ، فتح الباري ٣/٤٧٨ ، ومسلم (١٢٥٥) في طبعة عبد الباقي والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم : وقولها : « وهو شاهد » أي : حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، وقال النووي رحمه الله : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه ، أو نسي أو شك ، وقال : القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان علي وهم ، وأنه رجع لقولها.

(٣) في النسخ الخطية : زيد ، وهو تحريف

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤: ٧٠، ٧١).

(*) **المسألة :٣٨٨** - إن ميقات العمرة الزماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم تخصيص وقت لها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :« دخلت العمرة في الحج مرتين » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . =

قَدِ اعتَمَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ قَبْلَ أنْ يَحُجَّ [١].

٧٣٠ - وَعَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ؛ أنَّ عُمرَ بنَ أبِي سَلَمَةَ استَأذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ . فاعتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إلى أهْلِهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ [٢].

١٥٩٨٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الحجُّ والعُمْرَةُ نُسكانِ لا يَختَلِفُ العُلماءُ فِي ذَلِكَ أنَّ المُسْتَطِيعَ السَّبِيلَ إلِيهما يَبْدأُ بِأَيِّهما شاءَ ، وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

١٥٩٨٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِير بْنِ أفْلَحَ، قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعتَمَرَ قَبْلَ أنْ يحجَّ ؟ فَقَالَ : صَلاتَانِ لا يضرُّكَ بِأَيِّهما بَدأْتَ.

١٥٩٨٤ - قَالَ الحَسَنُ وَقَالَ هِشَامٌ نُسكانِ لا يضرُّكَ بأَيِّهما بَدأْتَ .

١٥٩٨٥ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ .

= وقال الشافعي: أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة، فكانت عائشة معتمرة؛ بأن لم يكن معها هدي، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحج، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج، ففعلت ، فكانت قارنة .

وهو من حديث طويل رواه البخاري في الحج (١٥٥٦) ، باب « كيف تهل الحائض والنفساء ؟ . فتح الباري (٣:٤١٥) ، ومسلم في الحج رقم (٢٨٦٢) من طبعتنا ص (٤:٥١٥) ، باب « بيان وجوه الإحرام » ، وأبو داود في المناسك (١٧٨١) ، باب « في إفراد الحج» ، والنسائي في المناسك (٥:١٦٥) ، وقد رواه الشافعي في « **الأم**» (٢:١٤٣). باب « ميقات العمرة مع الحج » مختصراً.

(١) الموطأ :٣٤٣. وأخرجه البخاري موصولاً عن ابن عمر في كتاب العمرة باب « من اعتمر قبل الحج».

(٢) الموطأ : ٣٤٣.

١٥٩٨٦- وعَنِ الثوري ، عَنْ سُليمانَ التيمي عن سَعِيدٍ الجريري ، عَنْ حيان بن عُمير، قَالَ : سَأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ ..، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٩٨٧ - والحجةُ ما قالهُ سعيد بن المسيَّب لمسائله : قدْ اعتمر رسولُ اللّه ﷺ قبلَ أنْ يحجَّ.

١٥٩٨٨ - حَدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سفيانَ قالَ : حدثنا قاسمُ بْنُ أصبغ قال:حدثنا أحْمدُ بْنُ زهيرٍ، قَالَ : حَدثنا أبي ، قَالَ : حَدثنا إسْحاقُ الأزْرقُ ، قَالَ : حَدثنا زكَرِيًا ، عنْ [أبي] (١) إسْحاقَ ، عَنِ البراءِ ، قَالَ : اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قبْلَ الحجِّ (٢).

١٥٩٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الحجِّ على مَا ذَكَرهُ فِي شُهُورِ الحجِّ علَى مَا ذَكرهُ العُلماءُ كُبراءُ أَصْحابِهِ أَنَّ العُمرةَ فِي شُهورِ الحجِّ جَائِزةٌ . خِلافًا لِما كَانَ عَلَيهِ المشْرِكُونَ فِي جَهالَتِهم . وَلِذَلِكَ استأذَن - واللَّهُ أعلَمُ - عُمرُ بنُ أبِي سَلَمَةَ عُمرَ بْنَ الخطَّابِ أنْ يَعتَمِرَ فِي شَوَّالٍ لِيَقِفَ عَلى مَا فِي ذَلِكَ عُمَرُ ؛لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ حفظَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ لِصِغَرِ سِنِّهِ إلاَّ قَلِيلاً (٣).

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية

(٢) « التمهيد » (٢٠:١٤).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو حفص القرشيُّ المخزوميُّ المدنيُّ الحبشيُّ المولد.
ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر ، فإنَّ أباه تُوفي في سنة ثلاث من الهجرة ، وخلّفَ أربعة أولاد ، هذا أكبرهم وهم : عمر ، وسلمة ، وزينب ، ودرة ، ثم كان عمر هو الذي زوج أمَّهُ بالنبي ﷺ وهو صبي .
ثم إنه في حياة النبي ﷺ تزوج وقد احتلم ، وكبر ، فسأل عن القبلة للصائم ، فبطل ما نقله أبو عمر في «الاستيعاب » من أن مولده بأرض الحبشة سنة اثنتين . ثم إنه كان في سنة اثنتين أبواه بل =

١٥٩٩٠ - وكانَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : مَعْنى قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحجِّ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ » لَمْ يُرِدْ بِهِ فَسْخَ الحجِّ ، وَإِنَّما أرادَ جَوازَ عَمَلِ العُمرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ إِلى يَومِ القِيامَةِ مُفْردةً . وَيَسْتمتعُ بِها إِلى الحجِّ وأَنْ يقرنَ مَعَ الحجِّ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِلى يَومِ القِيامَةِ .

١٥٩٩١ - وَهُوَ قَولٌ حَسَنٌ جِدًّا .

* * *

= وسنة إحدى بالمدينة ، وشهد أبوه بدراً ، فأنى يكون مولده في الحبشة في سنة اثنتين ؟ بل ولد قبل ذلك بكثير .

وقد علمه النبي ﷺ إذ صار ربيبه أدب الأكل ، وقال : « يا بني ادنُ ، وسم الله ، وكل بيمينكَ ، وكل مما يليك » وحفظ ذلك وغيرهُ عن النبي ﷺ .

وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : ست وثمانين

ترجمته في :

المحبر : ٢٩٣،٨٤ ، التاريخ الكبير ١٣٩/٦ ، الجرح والتعديل ١١٧/٦، جمهرة أنساب العرب : ٨٨، الاستيعاب : ١١٥٩، تاريخ بغداد ١٩٤/١، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٩/١، تاريخ ابن عساكر ١١٦/١٣ ب ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦/٢/١، تهذيب الكمال: ١٠١٢، تاريخ الإسلام ١٩٤/٣، ٢٨٦ سير أعلام النبلاء (٤٠٨:٣) ، العقد الثمين ٣٠٧/٦، الإصابة ٥١٩/٢، تهذيب التهذيب ٤٥٥/٧.

(١٨) باب قطع التلبية في العمرة[1]

٧٣١ – مالكٌ ، عَنْ هِشامِ بْن عُرْوَةَ ،عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ ، إِذا دخَلَ الحرَمَ .[2]

١٥٩٩٢ – قَالَ مَالِكٌ ، فيمنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعيمِ : إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يرى البَيْتَ.

١٥٩٩٣ – قَالَ يَحْيى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجلِ يَعْتَمرُ مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، أو غَيْرِهِمْ . مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا المُهِلُّ مِنَ المَوَاقِيتِ فإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذا انتَهى إِلى الحَرَمِ.

١٥٩٩٤ – قَالَ : وبَلَغَني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .[3]

١٥٩٩٥ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوطَّئِهِ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وأَضافَ قَوْلَهُ ذَلِكَ إِلى ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ.

١٥٩٩٦ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ فِي العُمْرَةِ إِذا افْتَتَحَ الطَّوافَ .

---

(١) انظر المسألة (٣٨٢)

(٢) الموطأ : ٣٤٣.

(٣) الموطأ ٣٤٣ ، **الأم** (٢٥٤:٧) ، وسنن البيهقي (٤٣:٥) ، والمحلى (١٣٥:٧) ، والمغني (٣٦٨:٣ ، ٤٠١) ، والمجموع (١٤٩:٨).

١٥٩٩٧ - وَقَالَ مَرَّةً : يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ .

١٥٩٩٨ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : لا يَزَالُ المُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوافَ.

١٥٩٩٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : لأنَّ التَّلْبِيـةَ اسْتِجَابَةٌ لما ذَكرَ إليـهِ فرْضًا أو نَدبًا ، فَإِذا وَصَلَ البيْتَ قَطَعَ الاسْتِجَابَةَ ، واللَّهُ أعْلَمُ . وَهؤُلاء كُلُّهم لا يُفَرِّقُونَ بيْنَ المهلِ بالعُمرةِ : بَعيدٍ أو قَريبٍ.

* * *

(١٩) باب ما جاء في التمتع(*)

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبي وقَّاصٍ و الضَّحَّاكَ

(*) **المسألة - ٣٨٩-** التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعا عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إلمام صحيح بأهله ، والمتمتع نوعان عند الحنفية : متمتع يسوق الهدي ، ومتمتع لا يسوق الهدي . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة بل يظل محرماً ،حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الهدي يوم النحر ، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم : « لو استقبلت من أمري مااستدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة . وعدم سوق الهد، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الهدي لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت ، وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي ، أحرم ، وساق هديه .

وصفة المتمتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمرة ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ويتحلل من عمرته بما فعل ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقيم بمكة حلالا.

فإذا كان يوم التروية « الثامن من ذي الحجة» أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً ، ويشترط أن يحرم من الحرم ؛ لأن المتمتع في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج : الحرم ، كما تقدم في المواقيت . ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية ؛ لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة.

وعليه دم التمتع ، فإن لم يجد الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع : أي فرغ من أداء نسكه ، ولو قبل وصوله إلى أهله ،

فإذا حلق يوم النحر ، فقد حل من الإحرامين جميعاً ؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة ، فيتحلل به عنهما .

وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولا قران ، وإنما لهم الإفراد خاصة ، **وقال الحنفية:** يكره القران للمكي .

=

بْنَ قَيسٍ ، عَامَ حجَ معاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ ، وهُمَا يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ . فقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ لا يَفْعلُ ذَلِكَ إلا مَنْ جَهِلَ أمْرَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ : بئسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذَلِكَ فقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.(١)

١٦٠٠٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنا سَعْدَ بْنَ أبي وقَّاصٍ الزهريَّ ، والضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ الفهريَّ في كتابِ الصَّحابَةِ بِما يجِبُ مِنْ ذِكْرهما(٢).

= ويبطل تمتع المتمتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدي ؛ لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماماً صحيحاً . أما إذا كان قد ساق الهدي ، فلا يكون إلمامه صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأنه يجب عليه عند الأول ، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم ، والعود يمنع صحة الإلمام .

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعودة إلى بلده باتفاق **الحنفية** . فيكون الفرق بين القران والتمتع عند **الحنفية** : هو أن التمتع يشترط فيه عدم الإلمام بأهله ، والقران لا يشترط فيه عدم الإلمام بأهله.

(١) الموطأ : ٣٤٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١:٣٧٢ - ٣٧٣) ، والإمام أحمد (١:١٧٤) ، والترمذي في الحج (٨٢٣) باب « ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة » والنسائي في مناسك الحج (٥:١٥٢) باب « التمتع » ، وصححه ابن حبان (٣٩٣٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٥:١٧) ومن طريق سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة ، يقصد معاوية أخرجه مسلم في الحج - باب « جواز التمتع».

(٢) سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ترجم له المصنف في « الاستيعاب » (٢:٦٠٦-٦١٠) وهو سابع سبعة في الإسلام ، وفضائله أكثر من أن تسطر .

أما الضَّحَّاكُ بن قيس فهو ابن خالد ، الأمير أبو أمية ، وقيل : أبو أنيس ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو سعيد ، الفهري القرشي .

=

. . . .

= عداده في صغار الصحابة ، وله أحاديث .
خرج له النسائي ، وقد روى عن حبيب بن مسلمة أيضا.
حدَّث عنه ، معاوية بن أبي سفيان ووصفه بالعدالة ، وسعيد بن جبير والشعبي ، ومحمد بن سويد الفهري ، وعمير بن سعد ، وسماك بن حرب ، وأبو إسحاق السبيعي .
قال أبو القاسم ابن عساكر : شهدَ فتح دمشق ، وسكنها ، وكان على عسكر دمشق يوم صفين .
كان الضحَّاكُ بن قيس مع معاوية ، فولاه الكوفة . وهو الذي صلّى على معاوية ، وقام بخلافته حتى قدم يزيد ، ثم بعده وثب مروان على بعض الشام ، فبويع له ، فبايع الضحاك بن قيس أكثر أهل الشام لابن الزبير ، ودعا له ، فاقتتلوا ، وقتل الضحاك بن قيس ، وذلك بمرج راهط .
ذكر المدايني في كتاب المكايد له ، قال : لما التقى مروان والضحاك بمرج راهط اقتتلوا ، فقال عبيدالله بن زياد لمروان : إن فرسان قيس مع الضحاك ولا تنال منه ما تريد إلا بكيد ، فأرسل إليه فاسأله الموادعة حتى تنظر في أمرك ، على أنك إن رأيت البيعة لابن الزبير بايعتَ . ففعل ، فأجابه الضحاك إلى الموادعة ، وأصبح أصحابه قد وضعوا سلاحهم ، وكفّوا عن القتال ، فقال عبيد الله ابن زياد لمروان : دونك ، فشد مروان ومن معه على عسكر الضحاك على غفلة وانتشارٍ منهم ، فقتلوا من قيس مقتلةً عظيمة ، وقتل الضحاك يومئذ . قال : فلم يضحك رجال من قيس بعد يوم المرج حتى ماتوا.
وقيل : إن المكيدة من عبيد الله بن زياد كايدَ بها الضحاك ، وقال له : مالك والدعاء لابن الزبير ، وأنت رجل من قريش ، ومعك الخيل ، وأكثرُ قيس ، فادع لنفسك ، فأنت أسنُّ منه وأولى ، ففعل الضحاك ذلك ، فاختلف عليه الجند ، وقاتله مروان فقتله ، والله أعلم .
وكان يوم المرج حيث قتل الضحاك للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين .
طبقات ابن سعد ٧:٤١٠ ، نسب قريش : ٤٤٧، طبقات خليفة : ت ١٦٣ ، ٨٣٧، ١٤٣٧، ٢٨٣١، المحبر : ٢٩٥ ، ٣٠٢، التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، المعارف : ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، مشاهير علماء الأمصار : ت ٣٦٨ ، المستدرك ٥٢٤/٣، جمهرة أنساب العرب: ١٧٨ ، الاستيعاب : ٧٤٤ ، تاريخ ابن عساكر ٢٠٥/٨ ب ، أسد الغابة ٣٧/٣، الكامل ١٤٩/٤، تهذيب الكمال . ٦١٧ ، تاريخ الإسلام ٢١/٣، العبر ٧٠/١، سير أعلام النبلاء (٢٤١:٣) تهذيب التهذيب ٩٨/٢أ ؛ البداية والنهاية ٢٤١/٨، العقد الثمين ٤٨/٥، الإصابة ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٩.

١٦٠٠١ - وَذَكرْنا مُحمدَ بْنَ عَبْد اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ الهاشميَّ وإخوته فِي «التَّمهيدِ»(١).

١٦٠٠٢ - فِي هَذا الحَديثِ ذِكْرُ التَّمتّع بالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ ، والتَّمتُّعُ عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجهٍ وَمَعانٍ.

١٦٠٠٣ - (أَحَدَها) : التَّمتعُ المعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ العُلماءِ ، وَهوَ ما أورد مَالكٌ بَعْدُ فى هذا البَابِ مِنْ مُوطَّئه (٢).

٧٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَبينَ بِهِ مَعْنى التَّمتعِ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ : شَوَّالٍ ، أَو ذي القَعْدَةِ ، أَو ذِي الحجَّةِ قَبْلَ الوَقْفَةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمكَّةَ حَتَّى أَدْرَكَهُ الحجُّ فَهُوَ مُتَمتّعٌ إِنْ حجَّ، وَعَلَيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .(٣)

١٦٠٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا الحَديثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في «التمهيد» (٨: ٣٤١ - ٣٤٢) ، وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني . روى عن سعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد ومعارية والضحاك بن سفيان وغيرهم. وعنه عمر بن عبد العزيز والزهري ذكره ابن حبان في الثقات (٥: ٣٥٥) له في السنن حديثه عن سعد في التمتع بالعمرة إلى الحج وفيه قصة الضحاك بن قيس .
وجزم ابن عبد البر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه . قال : ولا يعرف الا برواية الزهري عنه .
وله ترجمة في التاريخ الكبير (١: ١: ١٢٥) وتهذيب التهذيب (٩: ٢٥١)

(٢) يأتي في الحديث (٧٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٤٤ ، سنن البيهقي (٥: ٢٤) ، وانظر : المحلى (٧: ١٦٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٩٨) ، تفسير القرطبي (٢: ٤٠١).

دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، لااخْتِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أنَّهُ التَّمتُّعُ المرادُ بِقولِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٦] إلا أنَّهُ قَصَرَ فِيهِ وأجملَ ما فُسِّرَ فيهِ معْنى التَّمتعِ عِنْدَ الجَميعِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٠٠٥ - فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنْ حجَّ - يَعْنِي فِي عامِهِ ذلِكَ - وَيحتَاجُ مَعَ ذَلِكَ أنْ يكُونَ مِنْ غَيرِ أهلِ مكَّةَ فَيكُونُ مَسْكَنُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ وراءِ المَواقيتِ إِلى سَائِرِ الآفاقِ ، فَإِذا كَانَ كذَلِكَ وطَافَ بِعُمرةٍ للَّهِ وَسَعى لَها فِي أشْهُرِ الحجِّ بَعْدَ أنْ يكُونَ إحْرَامُهُ كما قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أشْهُرِ الحجِّ وَحَلَّ مِنْ عُمرتهِ بالسَّعْي لَها بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ قبلَ أوانِ عَمَلِ الحجِّ ، ثُمَّ أنْشأَ الحجَّ مِنْ مكَّةَ بَعْدَ حلِّهِ فحجَّ مِنْ عَامِهِ فَهذا مُتَمَتِّعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلماء.

١٦٠٠٦ - فَإِنْ أحْرَمَ بالعُمْرَةِ قَبْلَ أشْهرُ الحجِّ وَطَافَ لَها فِي أشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مَوْضعُ اخْتِلافٍ وسَنَذْكُرُ فِي هَذا البابِ بَعْدَ الفَراغِ مِنْ الكَلامِ فِي معْنى حديث سعْدٍ والضَّحَّاكِ ، وَما للْعُلماءِ مِنَ المَذاهِبِ فِي وجُوهِ التَّمتعِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٠٠٧ - وَمِنْ مَعْنى التَّمتُّعِ أيضًا : القرانُ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ الفُقَهاءِ ، لأنَّ القَارِنَ يَتمتَّعُ بِسقُوطِ سفَرهِ الثَّاني مِنْ بَلَدِهِ كَما صَنَعَ المُتَمَتِّعُ فِي عُمْرَتِهِ إِذا حجَّ مِنْ عَامِهِ ولَمْ يَنْصَرِفْ إِلى بَلَدِهِ .

١٦٠٠٨ - فالتَّمتُّعُ والقِرانُ يَتَّفِقَانِ فِي هَذا المعْنى ، وكَذَلِكَ يَتَّفِقانِ عِنْدَ أكْثرِ العُلماءِ فِي الهَدْي والصِّيامِ لِمَنْ لَمْ يَجدْ هَدْيًا مِنْها .

١٦٠٠٩ - وَأمَّا قَولُ الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ فِي التَّمتعِ : إنَّهُ لا يصْنَعُ ذَلِكَ إلا مَنْ جَهَلَ أمْرَ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يكُنْ عِنْدَهُ علمٌ في سبب نهي عمر عَنِ التَّمتع .

١٦٠١٠ - وَفِي إنْكارِ سَعْدٍ عَلى الضَّحاكِ قَوله دَلِيلٌ عَلى أنَّ العالمَ يَلْزَمُهُ إنكارُ

مَا سَمِعَهُ مِنْ كلِّ قَولٍ يُضافُ بِهِ إلى العِلْمِ مَا لَيْسَ بِعِلم إنكاراً فيهِ رفقٌ وتُؤدةٌ ، ألا تَرى قَولَ سَعِيدٍ لَهُ : لَيْسَ مَا قُلْتُ يـاابْنَ أخِي ، فَلمَّا أخبَرَهُ الضَّحاكُ أنَّ عُمَرَ نَهى عَنْها لَمْ يَرَ ذَلِكَ حُجَّةً لِمـا كَانَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مِنَ السنَّةِ ، وَقَالَ : صَنَعـهـا رَسُولُ اللّه ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ .

١٦٠١١ - وَكَذلِكَ قَالَ عِمرانُ بْنُ حَصينٍ: نَزَلَ القُرآنُ بـالتَّمتعِ وَصَنَعْناهُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَمْ يَنزِلْ قُرآنٌ يُحرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَعْد ، قَالَ رَجلٌ بَدا لَهُ ما شاءَ (١).

١٦٠١٢ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : يَعْنِي عُمَرَ (رضي الله عنه) .

١٦٠١٣ - وَقَدْ كَانَ ابنُ عُمَرَ يُخالِفُ أباهُ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَ يَقُولُ ما ذَكَرهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

٧٣٤ - عَنْ صَدَقَة بْنِ يَسَار عَنْهُ ، قَالَ : وَاللّهِ لأنْ أعْتَمِرَ قَبْلَ الحجِّ وَأهْدى أحبُّ إليَّ أنْ أعْتَمِرَ بَعْدَ الحجِّ (٢).

١٦٠١٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : التَّمتعُ الَّذي قَدَّمْنا ذكرهُ عَنْ جُمهورِ العُلماءِ وأئِمَّةِ الفَتْوى ثُمَّ القِران وجْهانِ مِنَ التَّمتعِ .

١٦٠١٥ - (و الوجْهُ الثَّالِثُ) : هُوَ فَسْخُ الحجِّ فِي عُمرةٍ وَجُمْهورُ العلماءِ يكرَهُونهُ ، وَقَدْ ذكرْنا مَنْ مَالَ إليهِ وَقَالَ بِهِ فِي غَيرِ هَذا البابِ مِنْ هَذا الكِتابِ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧١) باب « التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، فتح الباري (٣: ٤٣٢) ، ومسلم في الحج (٢٩٢٦) في طبعتنا ، باب « جواز التمتع » ، وبرقم (١٢٢٦) في طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد (٤: ٢٢٨) ، وغيرهم .

(٢) الموطأ : ٣٤٤.

(٣) في باب « إفراد الحج » .

١٦٠١٦ - (والوجهُ الرَّابعُ) : ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ الزُّبَيْرِ أنَّ التَّمتعَ هُوَ تمتعُ المحصرِ ، وَهُوَ محفُوظٌ عَنِ ابنِ الزبيرِ مِنْ وُجُوهٍ مِنها مَا رواهُ وهيبٌ ، قالَ : حَدَّثنا إسْحاقُ بْنُ سويدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ ويَقُولُ : يا أيُّها النَّاسُ إنَّهُ واللَّهِ لَيْسَ التَّمتعُ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ كما تَصْنَعُونَ ، ولكنَّ التَّمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يخرجَ الرَّجُلُ حَاجًا فيحبسهُ عَدُوٌّ أو أمْرٌ يَعذرُ بِهِ حَتى تَذْهَبَ أيَّامُ الحجِّ فيأتي البَيْتَ وَيَطوفُ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، وَيحلُّ ثُمَّ يتمتَّعُ بحلِّه إلى العَامِ المقبلِ ثُمَّ يحلُّ وَيَهْدِي.

١٦٠١٧ - وأمَّا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عَنِ التَّمتعِ فإنَّما هُوَ عِنْدي نَهْيُ أدَبٍ لا عَلى تَحْرِيمٍ؛ لأنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أنَّ التَّمتعَ مُباحٌ وأنَّ القرانَ مُباحٌ ، وأنَّ الإفْرادَ مُباحٌ ، فَلَمَّا صَحَّتْ عِنْدَهُ الإبَاحَةُ والتَّخْييرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهُ اختارَ الإفْرادَ ، فكَانَ يَحضُّ عَلى مَا هُوَ المخْتارُ عِنْدهُ وَلِهَذا كَانَ يَقُولُ : أفْصِلُوا بَيْنَ حجِّكُم وَعُمرَتِكُم فإنَّه أتمُّ لحجِّ أحَدِكُم وأتمُّ لِعمرتِهِ أنْ يَعْتَمرَ فِي غَيرِ أشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠١٨ - وَهَذا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ القَائلينَ بالتَّمتُّعِ وبالقِرانِ أيْضًا واختاروهما على الإفْرادِ .

١٦٠١٩ - فَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اختارَ التَّمتُّعَ قَولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوِاستَقْبَلتُ مِنْ أمْري مَا استَدْبرتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ وَلجعَلْتُها عُمْرةً».

١٦٠٢٠ - والصَّحِيحُ عِنْدي أنَّ عُمر بْنَ الخطَّابِ (رضي الله عنه) لَمْ ينهَ عَنِ التَّمتعِ المذْكورِ فِي هَذا البابِ؛ لأنَّهُ كَانَ أعْلم باللَّهِ وَرَسُولِه مِنْ أنْ يَنْهى عَمَّا أباحَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وأبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأمَرَ بِهِ وأذِنَ فِيهِ ، وإنَّما نهى عمر عِندَ أكْثرِ

العُلماءِ - عَنْ فسْخِ الحجِّ فِي العُمرةِ . فَهَذه العمرةُ الَّتي تواعَدَ علَيها عمر .

١٦٠٢١ - وَفيها رُوِي الحَديثُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَتَانِ كانَتا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا أنهى عَنْهُما وأُعَاقِبُ عَلَيهما : مُتْعَةُ النِّساء ، ومُتْعَة الحجِّ [1] .

١٦٠٢٢ - يَعْني فَسْخَ الحجِّ فِي العُمْرَةِ ، وَعَلى أَنَّ فَسْخَ الحجِّ فِي العُمرةِ لا يَجُوزُ عِنْدَ أكثَرِ عُلماءِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُم لقول اللَّهِ تَعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] يَعْنِي لِمَنْ دَخَلَ فِيه .

١٦٠٢٣ - وَلا أَعْرِفُ مِن الصَّحابَةِ مَنْ يُجيزُ فَسَخَ الحجِّ فِي العُمْرةِ ، بل خُصَّ بِهِ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٠٢٤ - رُوِيَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ : مُتْعَةُ الحجِّ كَانَتْ لَنا ، لَيْسَتْ لكُمْ ؛ يَعْني أَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حجه بِفَسْخِ الحجِّ فِي العُمْرَةِ .[2]

١٦٠٢٥ - وَقَالَ أَبو ذرٍّ : مَا كَانَ لأَحدٍ بَعْدَنا أَنْ يُحرِمَ بالحجِّ ثُمَّ يَفْسخُ بعُمْرةٍ[3] .

١٦٠٢٦ - وَروى رَبيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ بلال بْنِ الحارثِ المزنيِّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أفسخَ الحج لَنا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنا ؟ فَقَالَ : « بل لنا خَاصَّةً»[4] .

(١) الموطأ : ٣٣٤، والمحلى (٦٧:٧ ,١٠٧) .

(٢) في « التمهيد» (٣٥٨:٨) ونسبه لأبي عوانة .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٧) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (١٦١:٢) ، والبيهقي في السنن (٤١:٥) ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ، ولو أجمعوا كان حجة ، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٠٨) باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » (١٦١:٢) ، والنسائي في الحج - باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق هدياً » ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨٤) باب « من قال فسخ الحج لهم خاصة » ، والبيهقي في السنن (٤١:٥) وفي « معرفة السنن والآثار» (٩٥٤١:٧)

١٦٠٢٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أسانيدَ هَذهِ الأَحاديثِ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] ، ونَذْكُرُها فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٠٢٨ - وَأَمَّا قَولُ سَعْدٍ : قَدْ صَنَعَـها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعَهُ . فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتمتِّعًا وَهَذا قَدْ رُوِيَ فِيهِ مِنْ الآثارِ مَا ذَكَرْنَا فِي بابِ الإفرادِ .

١٦٠٢٩ - وَلا يصحُّ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا إِلا تَمتُّع قِرانٍ؛ لأَنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يحلّ مِنْ عُمْرَتِهِ حِينَ أمرَ أَصحَابَهُ أَنْ يَحلُّوا وَيفْسخُوا حجّهَم فِي عُمرةٍ ، فَإِنَّهُ أَقَامَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ إِلى محلِّ الهَدْي يَوم يَنْحرُ . وَهذا حُكْمُ القارِنِ لا حُكْمَ المُتمتع .

١٦٠٣٠ - وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بالإقرانِ قَوْلَهُ : «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ سَعْدٍ هذا، وَفِيهِ حَدِيثُ عمرانَ بْنِ حُصَينٍ المذكُورُ .

١٦٠٣١ - وَفِي قَولِ ابْنِ عُمرَ : تَمتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعُمرةِ إِلى الحجِّ وساقَ الهَدْيَ : أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ أَضافُوهُ إِلَيهِ لأَمْرِهِ بِهِ فأشار به ، لا أَنَّهُ يعْلَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ كَمَا قَالُوا : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّاني المحْصَنَ ، وَقَطعَ السَّارِقَ وَنحو ذَلِكَ .

١٦٠٣٢ - وَهَذا اعْتِلالٌ غَيْرُ صحِيح ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهم مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ مَنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ أيْ أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي خَاصَّتِهِ.

١٦٠٣٣ - وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم حججٌ يَدْعُو بِها يَطُولُ ذِكْرُها ، وَقَدْ ذَكَرْنا

---

(١) (٨:٣٥٧ - ٣٥٨) .

أُصُولَها وعُيُونَها في « التَّمْهِيدِ »[١] وَفِي مَواضعَ مِنْ هَذا الكِتاب.

وفِي هَذَا الباب.

١٦٠٣٤ - قالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ، انْقَطَعَ إِلى غَيْرِهَا، وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الحجِّ، ثُمَّ أَقامَ بِمكَّةَ حَتَّى أَنْشأَ الحجَّ مِنْها: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ. أَو الصِّيامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مكَّةَ[٢].

١٦٠٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِيما ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذِهِ المسأَلةِ إِلا لا يعرجُ عَلَيهِ وَلا الْتَفتَ أَحَدٌ مِنَ الفُقهاءِ إِليهِ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ بِمكَّةَ، وَقَدْ ذَكرْنَاهُ.

١٦٠٣٦ - وَذَكَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مكَّةَ، دَخَلَ مكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحجِّ. وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمكَّةَ حَتَّى يُنْشِيءَ الحجَّ. أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. هُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مكَّةَ. وإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ. وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مكَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وإِنَّمَا الهَدْيُ أَو الصِّيامُ عَلى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ. وأَنَّ هَذا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ[٣].

١٦٠٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَد احتَجَّ مَالِكٌ لِمَسأَلَتِهِ هَذِهِ بِقَولِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ؛ يَعْنِي أَنَّهُ لا يَكُونُ مَكِّيًا إِلا حَتَّى يُصْبِحَ اسْتِيطَانُهُ وَسَكَنُهُ بِمكَّةَ؛ أَقَلُّ ذَلِكَ عَامٌ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ غَيرِ أَهْلِ مكَّةَ دَخَلَ مكَّةَ مُعْتَمِرًا، وَحُكْمُ التَّمتعِ إِنَّما

---

(١) (٨:٣٤١) وما بعدها.

(٢) الموطأ: ٣٤٥.

(٣) الموطأ: ٣٤٥.

جَعَلَهُ اللَّهُ تعالى لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرام .

١٦٠٣٨ - وَهَذا لاخِلافَ فِيهِ إلا في حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ مِنْهُم ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ مِنْ هَذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٣٥ - وَفِي هَذَا البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسيَّبِ يَقُولُ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوّالٍ ، أو ذِي القِعْدَةِ ، أو فِي ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحج ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ . إنْ حج . وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رجَعَ[1].

١٦٠٣٩ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَولُ سَعِيدٍ هَذا قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْنى قَولِ ابْنِ عُمَرَ وَقَولِ مَالِكٍ ، وَلا مدْخَلَ للْقَولِ فِيه إلا أنَّهُ لم يستثنِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحرامِ الَّذين لا زِمٌ عَلَيهم أنْ يَتَمَتَّعُوا، هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الوَادِي ذِي طوى وما كَانَ مِنْ ذَلِكَ مثلُ مكَّةَ.

١٦٠٤٠ - وَقَالَ الثَّورِيُّ : هُمْ أَهْلُ مكَّةَ دُونَ غَيرِهم .

١٦٠٤١ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : هُمْ أَهْلُ المواقِيتِ وَمَنْ بَعْدَهُم إلى مَكَّةَ .

١٦٠٤٢ - وَمَنِ اعْتَمَرَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مِنَ المَوَاقِيتِ أو مِنْ دُونِها إلى مَكَّةَ ، ثُمَّ حجّ مِنْ عَامِهِ فَلَيسَ ، بِمتَمتِّعٍ ، وَلا هَدْيَ عَليه .

١٦٠٤٣ - وَقَالَ مكْحولٌ : مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ وَأَهلهُ دُونَ المواقِيتِ إلى مكَّةَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرامِ . وَأَمَّا أَهْلُ المواقِيتِ فَهُم كَسَائِرِ أَهْلِ الآفاقِ .

---

(١) الموطأ : ٣٤٥.

١٦٠٤٤ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عطاءٍ .

١٦٠٤٥ - وَهُوَ قولُ الشَّافعيِّ بالعِراقِ .

١٦٠٤٦ - وَقَالَ الشَّافعيُّ بِمصْرَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ ، وَذلِكَ أدْنى المَواقيتِ . وَمَنْ كَانَ لَو سَاقَ مِنْ منْزِلِهِ إلى مكَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أنْ يَقصرَ الصَّلاةَ ، وَهُو قَولُ عَطَاءٍ فِي اعتبار ماتقصرُ فِيهِ الصَّلاةُ .

١٦٠٤٧ - قَالَ : وأمَّا ضجنانُ ، وعرفةُ ، والنَّخلتانِ ، والتَّرجيعُ ، وَمرُّ الظَّهرانِ فأهلُها مِنْ حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٨ - وَقَالَ طَاوسٌ ، وَمُجاهدٌ : مَنْ كَانَ سَاكِنَ الحَرمِ فَهُوَ مِنْ حَاضِري المسْجِدِ الحَرامِ .

١٦٠٤٩ - وَإليهِ ذَهَبَ طَاووسٌ ، وأهْلُ العلْمِ .

١٦٠٥٠ - وَقَالَ أبُو حَنِيفةَ : حَاضِرُو المسْجِدِ الحَرامِ لَيْسَ لَهُم أنْ يَتَمتَّعُوا وَلا أنْ يَقْرِنُوا.

١٦٠٥١ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ ، وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعينَ .

١٦٠٥٢ - وَبِهِ قَالَ أبُو عُبيدٍ .

١٦٠٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا أحبُّ عَلى أنْ يقرنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ ولا أعْلمَ أنْ مكيًّا قرنَ .

١٦٠٥٤ - وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ : على أهْلِ مكَّةَ الدّمُ مَتى قَرنُوا ، ولا دمَ عَلَيهم إنْ تَمتَّعُوا .

* * *

(٢٠) باب مالا يجب فيه التمتع (*)

٧٣٦ – قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ ، أَو ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، إِنَّمَا الهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثمَّ أَقَامَ حَتى الحجِّ . ثمَّ حجَّ . وكلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الآفاقِ وَسَكَنَها . ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ . ثُمَّ

(*) المسألة – ٣٩٠ – قَالَ الحنفية : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتمها حتى دخلت أشهر الحج، فتممها في أشهره ، وأحرم بالحج، كان متمتعا ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقديمه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثر ، وللأكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن متمتعا ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتمتع : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ومن اعتمر في أشهر الحج ، فطاف ، وسعي ، ثم أحرم بالحج ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقتصر فيه الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾.

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمع بما يأتي وهي خمسة :

الأول – أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاووس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج ، فهو متمتع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني – أن يحج من عامه : فإن اعتمر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالي قال : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

الثالث – ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، وهذا رأي الحنابلة : لقول عمر: « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع». =

....

= وقال **الشافعي** : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال **الحنفية** : إن رجع إلى مصره ، بطلت متعته ، وإلا فلا .

وقال **المالكية** : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متعته ، وإلا فلا.

الرابع – أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه ، فهذا يصيرقارناً ، ولا يلزمه دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدياً ولا صوماً ولا صدقة.

ولكن عليه حينئذ دم للقران ؛ لأنه صار قارنًا ، وترفه بسقوط أحد السفرين .

الخامس – ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة حاضري المسجد الحرام ،بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام : ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبه المفرد.

من هم حاضرو المسجد الحرام : وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ؛ لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم . وعند **المالكية** : هم أهل مكة وذي طوى ، وعند **الشافعية** في الأصح : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند **الحنابلة** : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضر الشيء : من دنا منه و من دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر.

وإذا كان للمتمتع قريتان : قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القريبه ، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين .

وعليه : إن دخل الآفاقي مكة متمتعًا ناوياً الإقامة بها ، بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة .

وإذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع ، عليه دمان : دم المتعة، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم المتعة : فإن لم يجد المتمتع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا =

أنشأ الحجَّ منها ، فَلَيس بِمتَمَتِّعٍ . ولَيْس عَليهِ هَدْيٌ ولا صيامٌ . وَهُوَ بِمنْزِلَة أهْلِ مكَّةَ ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيها.

١٦٠٥٥ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أهْلِ مكَّةَ ، خَرجَ إِلى الرِّبَاطِ أو إِلى سَفَرٍ مِنَ الأسْفَارِ، ثُمَّ رَجعَ إِلى مكَّةَ . وَهُوَ يُرِيدُ الإقَامَةَ بِهَا .كَانَ لَهُ أهلٌ بمكَّةَ أو لا أهْلَ لَه بِها فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ أنشأ الحجَّ ، وَكَانَتْ عُمْرَتُه الَّتي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقاتِ النَّبيِّ ﷺ أوْ دُونَهُ، أمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلى تِلْكَ الحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْس عَلَيْهِ مَا عَلى المُتَمتِّعِ مِنَ الهَدْيِ أو الصِّيَامِ . وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حَاضِري المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾[البقرة :١٩٦].

١٦٠٥٦ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : أمَّا قولُ مَالِكٍ : فَلَيْس عَلَيْهِ هَدْيٌ يُرِيدُ أنَّهُ لَيْس بِمُتَمتعٍ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ الهَدْيُ ، وَلَو كَانَ مُتَمتِّعًا لَلزِمَهُ الهَدْيُ فِي التَّمتعِ عِنْدَ جُمهُورِ

= رجع إلى وطنه ، تعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه ، جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه موقت ،وما كان وجوبه مؤقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب ، ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الحنابلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحرمت متمتعة . فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد . فإن خشيت فوات الحج . أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة . وهذا قول الجمهور ، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعتمرت من التنعيم .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة ، وتهل بالحج . بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضت ، أهلت بالحج . وتركت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة ؛ قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضي رأسك وامتشطي » وقوله « هذه عمرة مكان عمرتك».

العلماء .

١٦٠٥٧ - هَذا الَّذي لا يرجعُ إلى بَلَدِهِ ويحجُّ مِنْ عَامِهِ .

١٦٠٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ فِي ذَلِكَ خِلافُ مَا عَلَيهِ الجُمهُورُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيهِ الهَدْيُ حجّ أو لَمْ يحجّ ، رَجَعَ إلى بَلَدِهِ أو لَمْ يَرْجِعْ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : عُمرةٌ فى أشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٥٩ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادَةَ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ يَرجِعُونَ فَلا يهدون فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المسيَّبِ : فَإِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ؟ فَقالَ فَعَلَيْهِ الهديُ ؟

١٦٠٦٠ - قَالَ قَتادَة : وَقَالَ الحَسَنُ : عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ .

١٦٠٦١ - وَرَوَى هشيمُ بْنُ بشير، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ : عَلَيهِ الهَدْيُ حجَّ أو لَمْ يحجّ .

١٦٠٦٢ - وَرَوَى أشْعَثُ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : مَن اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَعَليهِ هَدْيٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مُتْعَةٌ.

١٦٠٦٣ - وَرَوَى هشيمٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يحجَّ فَهُوَ مُتَمتِّعٌ وَعَلَيهِ الهَدْيُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلى مصرِهِ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ .

١٦٠٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى قَوْلِ سَعِيدِ هذا فُقَهاءُ الأَمْصَارِ وجُمْهُورُ العُلماءِ.

١٦٠٦٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوسٍ فِي التَّمتعِ قَوْلانِ هُما أَشَدُّ شُذُوذًا مِمَّا ذَكَرْنا عَنِ الحَسَنِ .

١٦٠٦٦ - (أَحَدُهمـا) : أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيـرِ أَشْهُرِ الحـجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتمتِّعٌ ، وَهَذا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلماءِ غَيْرُهُ فِيما عَلِمْتُ .

١٦٠٦٧ - وَذَلِكَ واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ شُهـورَ الحـجِّ أَحَقُّ بالحـجِّ مِنَ الـعُمـرةِ ؛لأَنَّ الـعُمـرَةَ جَائِزَةٌ فـى السَّنَةِ كُلِّهـا ، والحـجُّ إِنَّمـا مَوْضِعُهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومـاتٌ فَإِذا جَعَلَ أَحَدٌ العُمرةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَلَمْ يحجّ العامَ فَقَدْ جَعَلَ العُمرةَ فِي عَامٍ كَانَ الحجُّ أَولى بِها. ثُمَّ رخصَ اللَّهُ (عـز وجل) في كِتـابِهِ عَلَى لِسـانِ نَبـيِّهِ ﷺ في الـعُمـرةِ في أَشْهُرِ الحـجِّ لِلْمُتمتِّعَ وَلِلْقارِنِ وَلِمَنْ شاءَ أَنْ يفردَها فِي أَشْهُرِ الحجِّ .

١٦٠٦٨ - (وَالـقَولُ الآخرُ) : قَالَهُ فِي المكّي إِذا تَمَتَّعَ مِنْ مِصرْ مِنَ الأَمْصـارِ فَعَلَيهِ الهَدْيُ . وهَذا لَمْ يـعرجْ عَلَيهِ أَحَدٌ؛ لِظَاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عـزَّ وجلَّ) : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [البقرة :١٩٦].

١٦٠٦٩ - وأَوجَبَ القَول فِيمَنْ أَنْشأَ عُمـرةً فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحـجِّ ثُمَّ عـملهـا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، فـ :

١٦٠٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذي حَلَّ فِيهِ . يُريـدُ إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْها فِي غَيـرِ أَشْهُرِ الحجِّ فَلَيسَ بِمُتـمـتعٍ . وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهـا فِي أَشْهُرِ الحجِّ فَهُوَ مُتَمـتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ .

١٦٠٧١ - وَقَالَ الـثَّوريُّ : إِذا قَدِمَ الـرَّجـلُ مُعْتمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضـانَ وَقَد بَقِيَ عَلَيهِ مِنْهُ يَومٌ أَو يَوْمَانِ فَلَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى رَأَى هـلالَ شَوَّالٍ ، فكَانَ إِبْراهيمُ يَقُولُ : هُوَ مُتَمتِّعٌ ، وأَحَبُّ إِلي أَنْ يهْرِيقَ دَمًا.

١٦٠٧٢ - وَقَالَ أَبو حَنِيـفـةَ ، وأَصْحَابُهُ : إِنْ طَافَ لِلْعـمـرةِ ثَلاثـةَ أَشْواطٍ فِي رَمَضـانَ وأَرْبعهَ أَشْواطٍ فِى شَوَّالٍ كَانَ مُتَمتِّعًا ، وَإِنْ طَافَ لَها أَرْبَعَة فِي رَمَضـانَ وَثلاثَةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمتِّعًا.

١٦٠٧٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ بالعُمرةِ فَهُوَ مُتمتعٌ إِنْ حجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ العُمرةَ إِنَّما تكْمُلُ بالطَّوافِ بالبَيْتِ ، وَإِنَّما يُنْظَرُ إِلى كَمالِها.

١٦٠٧٤ - و قَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا دَخَلَ فِي العُمْرَةِ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، فَبَدأَ الطَّوافَ لَهَا فِي رمضانَ أَو فِي شَوَّالٍ لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا .

١٥٦٠٧٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي وقْتِ وُجُوبِ الهَدْي علَى الْمُتمتعِ ، فـ : ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتمتعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ يَمُوتُ بَعْدَمَا يَخرجُ بالحجِّ بِعَرَفَةَ أَو غَيرِهَا أَترى عليه هديًا؟.

١٦٠٧٦ - قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُولَئِكَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَلا أَرى عَلَيْهِ هَدْيًا ، وَمَنْ رَمى ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيهِ الهَدْيُ.

١٦٠٧٧ - قِيلَ لَهُ : فالهَدْيُ مِنْ رَأْسِ المَالِ أَومِنَ الثُّلثِ؟ قَالَ: بلْ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

١٦٠٧٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِذا أَحْرَمَ بالحجِّ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ دَمُ الْمُتْعَةِ إِذا كَانَ وَاجِداً لِذَلِكَ .

١٦٠٧٩ - ذَكَرَهُ الزَّعْفرانيُّ [1] عَنْهُ .

---

(١) الزّعفرانيُّ هو الإمام العلامة ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، أبو علي ، الحسنُ بن محمد بن الصباح ، البغدادي الزعفراني ، يسكن محلة الزعفراني ، ولد سنة بضع وسبعين ومئة ، وحج.

وسمع من : سُفيان بن عيينة ، وأبي معاوية الضرير ، وإسماعيل بن علّية ، وعبيدة بن حميد ، ووكيع بن الجراح ،وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج بن محمد ، وأبي عبد الله الشافعي ، وخلقٍ كثير.

وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدمًا في الفقه والحديث، ثقة جليلا، عالي الرواية، كبير المحل .

حدث عنه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والقزويني ، وزكريا الساجي ، وأبو العباس بن سُريج ، وإمامُ الأئمة ابن خزيمة ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وعمر بن بجير ، وأبو القاسم

....

= البغويُّ ، وأبو محمد بن صاعد ، وأبو بكر بن زياد ، ومحمد بن مخلد ، والقاضي المحاملي ، وأبو سعيد بن الأعرابي ، وعدد كثير .

قال النسائي : ثقة .

قال إبراهيم بن يحيى : سمعت الزعفراني يقول : ما على وجه الأرض قومٌ أفضل من أصحاب هذه المحابر ، يتبعون آثار رسول الله ﷺ ، ويكتبونها كي لا تندرس.

وقال ابنُ حبان: كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعي ، وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه .

قال زكريا الساجي : سمعتُ الزعفراني يقول : قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد أن يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سنا ، ما كان بعد في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي رحمه الله ، وأعجب من جسارتي يومئذ قلت: كان الزعفراني من الفصحاء البلغاء - قال : فقراتُ عليه الكتب كلها إلا كتابين: « كتاب المناسك » و « كتاب الصلاة» .

قال أحمد بن محمد بن الجراح : سمعتُ الحسن الزعفراني يقول : لما قرأت كتاب الرسالة علي الشافعي قال لي : من أي العرب أنتَ ؟ قلتُ : لست بعربي ، وما أنا إلا من قرية ، يقال : لها الزعفرانية . قال : فأنت سيدُ هذه القرية .

قال علي بن محمد بن عمر الفقيه بالري ، حدثنا أبو عمر الزاهد قال : سمعت الفقيه أبا القاسم بن بشار الأنماطي يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : رأيت ببغداد نبطياً ينتحي علي حتي كأنه عربي ، وأنا نبطي ، فقيل له : من هو ؟ قال : الزعفراني .

توفي أبو علي ببغداد في سلخ شعبان سنة ستين ومئتين ، وهو في عشر التسعين.

أخبار القضاة لوكيع (١:١١، ٤٢، ٦٤) ، القضاة والولاة (٥٢٣) الجرح والتعديل ٣٦/٣ ، الفهرست : ٢٦٥، تاريخ بغداد ٤٠٧/٧، ٤١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢، الجمع بين رجال الصحيحين : ٨٤، طبقات الحنابلة ١٣٨/١، الأنساب ٢٩٨/٦، اللباب ٦٩/٢ ، وفيات الأعيان ٧٣/٢، ٧٤، تهذيب الكمال : ٢٨٢، تهذيب التهذيب ١٤٥/١/١. سير أعلام النبلاء (٢٦٢:١٢) تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢، ٥٢٦، العبر ٢٠/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١١٤/٢ ، ١١٧ ، تاريخ ابن كثير ٣٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٢، ٣١٩، النجوم الزاهرة ٣٢/٣، طبقات الحفاظ : ٢٣٠، خلاصة تذهيب الكمال : ٨٠، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ٧، شذرات الذهب ١٤٠/٢، المنتظم ٢٣/٥

١٦٠٨٠ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّين.

١٦٠٨١ - وَقَالَ رَبيعَةُ: إِذَا أَهَلَّ المُتَمَتِّعُ بالحجِّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ أو قبل أنْ يصُومَ، ففيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما أنَّ عَلَيهِ دمَ المُتْعَةِ ؛لأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيهِ ولَا يَجُوزُ أَنْ يُصامَ عَنْهُ ، والآخَرُ أَنَّهُ لادمَ عَلَيهِ ؛لأنَّ الوقْتَ الَّذي قَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصَّوْمُ قَد ماتَ فيه .

١٦٠٨٢ - وَاتَّفقَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهم أنَّ المُتَمتعَ إِذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِذا أَحْرمَ بالحجِّ إِلى آخرِ يومِ عَرفَةَ .

١٦٠٨٣ - وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ.

١٦٠٨٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا بأْسَ أَنْ يَصُومَ المُتمتِّعُ في العشرِ ، وَهُوَ حَلالٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ .

١٦٠٨٥ - وَقَالَ مُجاهِدٌ ، وَطَاوُوسٌ : إِذا صَامَهنَّ فِي أَشْهُرِ الحجِّ أَجزاهُ .

١٦٠٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرامِهِ بالعُمْرَةِ ، وَهُو يُرِيدُ أَنْ يَتَمتع بالعُمرة إِلى الحجِّ لَمْ يجزهُ ، وَلَكِنْ يَصُومُ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بالحجِّ إِلى يَوم عَرَفَةَ .

١٦٠٨٧ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ .

١٦٠٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٠٨٩ - وَقَالَ الثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ مَنْ صَامَ بَعْدَ إِحْرامِهِ بالعمرةِ أَجزاهُ .

١٦٠٩٠ - وَقَالَ زُفَرُ : إِذَا بَدأَ بالحجِّ فأَحْرَمَ بِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضيفَ إِليه عُمْرَةً فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِهِ للعُمرةِ أَجْزاهُ .

١٦٠٩١ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ بَدَأَ بِإِحْرامِ العُمْرَةِ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِ الحجِّ أجزاه، وَإِنْ بَدأَ بِإِحْرامِ الحجِّ فَصَامَ قَبْلَ إِحْرامِ العُمرةِ يُجزيه .

١٦٠٩٢ - وَقَالَ الحَسَنُ بنُ زِيادٍ : إِنْ أَحْرَمَ بالعُمْرَةِ لَمْ يجزه الصَّوْمُ حَتَّى يُحْرِمَ

بالحجِّ .

١٦٠٩٣ - وَهُوَ قَولُ عَمْرِو بنِ دينارٍ.

١٦٠٩٤ - وَقَالَ عَطاءٌ : لا يَصُومُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ .

١٦٠٩٥ - وأجْمَعُوا على أنَّ الصَّومَ لا سَبِيلَ للمتمتِّعِ إليهِ إذا كَانَ يَجِدُ الهَدْيَ فَلا يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ ، فـ :

١٦٠٩٦ - قَالَ مَالِكٌ : يَصُومُها في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ عشَرَةَ أيامٍ إذا رَجَعَ إلَى بِلادِهِ وأجْزَاهُ . وَإنْ وَجَدَ هَدْيًا بَعْدَ رُجُوعِهِ وقَبلَ صَوْمِهِ أَهْدى قَبلَ أَنْ يَصُومَ .

١٦٠٩٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةِ الأَيَّام فِي الحجِّ لَمْ يجزهُ الصَّومُ بَعْدُ وَكَانَ عَلَيهِ هَدْيانِ : هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ أو قرانِه ، وَهَدْيٌ لِتحللِّهِ مِنْ غَيرِ هَدْي وَلا صِيام.

١٦٠٩٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ : إذا لَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فِي الحجِّ وَلا سَبِيلَ إلى الصِّيامِ بَعْدُ .

١٦٠٩٩ - وَقَالَ الأَوْزاعِيُّ : لا يُقْضَى يَومُ النحرِ حَتَّى يَهْدِيَ أو يَصُومَ ، فَإِنْ لَمْ يَهْدِ حَتَّى رَجَعَ إلى بِلادِهِ فَعَلَيهِ هَدْيٌ وَيَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ ، وَيَهْدِي إِنْ وَجَدَ .

١٦١٠٠ - وَعَنِ الشَّافعيِّ قَولانِ : أَحَدُهما قَولُ مَالِكٍ ، والآخرُ كَقَولِ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦١٠١ - واختَلَفَ قَولُه فِي صِيامِ أَيَّامِ مِنى للمتمتِّعِ إذا لَمْ يجِدَ الهَدْيَ ، فَقَالَ بالعِراقِ : يَصُومُها . كَقَولِ مَالِكٍ . وقَالَ في مصرَ : لا يَصُومُها أحَدٌ لِنهي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِها .

١٦١٠٢ - واختَلَفُوا فِيهِ إذا كَانَ غَيْرَ واجِدٍ للْهَدْي فَصَامَ ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ قَبْلَ

كَمالِ صَوْمِهِ، فـ .

١٦١٠٣ - ذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : إذا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَإِنْ وَجَدَ هَدْيًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَهْدِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أجزاهُ الصِّيامُ .

١٦١٠٤ - وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَغَيرُهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ أنْ المُتظَاهِرَ والحَالِفَ إنْ دَخَلَ أَحَدُهم فِي الصِّيامِ ، ثُمَّ وَجَدَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ أو وَجَدَ المُتظاهِرُ الرَّقبةَ ، والحالفُ مَا يطعمُ أو يكسوا أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهما بالخِيارِ بَعْدَ دخُولِهِ فِي الصَّومِ أنَّه إنْ شاءَ فَادى فِي الصَّوم وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلى مَاكَانَ عَلَيهِ .

١٦١٠٥ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ : لا يجزئُ الصَّومُ وَاحِداً مِنهم إذا وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَتمَّ صَومَهُ .

١٦١٠٦ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَعُثْمانَ البتي، والحَسَنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦١٠٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَهُوَ فرضهُ كَما يَمْضِي فِي الصَّلاةِ بالتَّيممِ إذا طرأ عَلَيْهِ الماء وَهُوَ فيها .

١٦١٠٨ - وَهُوَ قَولُ أبي ثَوْرٍ .

١٦١٠٩ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ : إذا أَيْسَرَ المُتمتعُ فِي يَومِ الثَّلاثِ مِنْ صَومِهِ يَصِلُ الصَّوْمَ ، وَوَجَبَ الهَدْيُ ، فَإِنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ كَامِلَةً ثُمَّ أَيْسَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الأيام وَلا يرْجعُ إِلى الهَدْى.

١٦١١٠ - وَقَالَ إبْراهيمُ النخعيُّ : إذا وَجَدَ مَا يَذْبحُ قَبْلَ أَنْ يَحلَّ مِنْ حجِّهِ فَلْيَذْبحْ . وَإِنْ كَانَ قَدْ صام لَمْ يَجِدْ مَا يذْبحُ حَتَّى يحلَّ فَقَدْ أجْزاهُ الصَّوْمُ .

١٦١١١ - وَقَالَ عَطاءٌ : إنْ صَامَ . ثُمَّ وَجَدَ مَا يذْبحُ ؛ فَلْيَذبحْ حَلَّ أو لَمْ يحلّ ما كان فِي أَيّامِ التَّشْريقِ .

١٦١١٢ - وَاختَلَفُوا فِيما عَلى مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلاثَةَ الأَيَّام قَبْلَ يَوم النَّحْرِ ، فـ :

١٦١١٣ - ذَكَرَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَومَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ فِي الحجِّ أو مَرِضَ فيها، فَإِنْ كَان بِمكَّةَ فَلْيَصُمِ الثَّلاثَةَ الأيّام فِيها، وَلْيَصُمْ إِذا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ سَبْعَةً . وإِنْ كَان رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ فَلْيهدِ إِنْ قدرَ. فَإِنْ لَمْ يقْدرْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً بَعْدَها.

١٦١١٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي ثَورٍ وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إِذا قدمَ بَلدَهُ وَلَمْ يَصُمْ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ لَمْ يجزهُ الصَّومُ وَلا يَصومُ إِلا إِذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا.

١٦١١٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِذا انْقَضَى يَومُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَصُمِ الثَّلاثَةَ الأَيَّام فَعلَيهِ دَمٌ.

١٦١١٦ - واتَّفقَ مَالِكٌ وَغَيرُهُ ، والشَّافِعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ عَلَى أَنَّ المُتَمتِّعَ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَعَلَيهِ بَعْدَ ذَلِكَ طَوافٌ آخرُ لِحجِّهِ ، وَسَعْيٌ آخرُ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ .

١٦١١٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ ، وَطَاوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ يكْفيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ .

١٦١١٨ - واختَلَفُوا فِي حكْمِ المُتَمَتِّعِ الَّذي يَسُوقُ الهَدْيَ . فـ :

١٦١١٩ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذا طَافَ وَسَعَى وَلا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلا بِمنى إِلا أَنْ يكُونَ مُفْردًا لِلعُمْرةِ ، فَإِنْ كَانَ مُفردًا للعُمْرَةِ نَحره بِمكَّةَ ، وَإِنْ كَان قَارِنًا نَحرَهُ بِمنى .

١٦١٢٠ - ذَكرَهُ ابنُ وَهْبٍ ، وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٦١٢١ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا لِلعُمْرَةِ وَهُوَ مُتَمتِّعٌ لَمْ يجزه ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ لِمُتْعَتِهِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يَصِيرُ مُتَمتِّعًا إِذا أَنْشأَ الحجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرتِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ .

١٦١٢٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمُحمدٌ ، والثَّوريُّ ، وإسحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ : لا ينحرُ المُتَمتِّعُ هَدْيًا إلا يومَ النَّحْرِ .

١٦١٢٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ : إنْ قَدمَ المتَمتِّعُ قَبْلَ العشرِ طَافَ وَسَعى ونحرَ هَدْيَهُ ، وَإنْ قَدمَ فِي العشرِ لَمْ ينحرْ إلا يومَ النَّحْرِ .

١٦١٢٤ - وَقَالَهُ عَطاءٌ .

١٦١٢٥ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يحلُّ مِنْ عُمرتِهِ إذا طَافَ وَسَعى، سَاقَ هَدْيًا أو لَمْ يَسُقْ .

١٦١٢٦ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : يحلُّ وَلَكِنْ لا ينحرُ هَدْيَهُ حَتَّى يُحرِمَ بالحجِّ وَيَنْحرهُ يوْمَ النَّحْرِ .

١٦١٢٧ - وَقَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ فِي مَسائِلِ المُتَمتِّعِ المذْكُورَةِ كُلِّها فِي هذا البَابِ كَقَولِ الشَّافعيِّ سَواءٌ .

١٦١٢٨ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إذا لَمْ يَسُقِ المُتَمتِّعِ هَدْيًا فَإِذا فَرَغَ مِنْ عُمْرتِهِ كَانَ حَلالاً ، وَلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بالحجِّ فيصيرُ حَرامًا ، وَلَو كَانَ سَاقَ الهَدْيَ لمتعتِهِ لَمْ يحلّ مِنْ عُمرتِهِ حَتَّى يحلَّ مِنْ حجِّهِ ؛لأنَّهُ سَاقَ الهَدْيَ مَعَهُ .

١٦١٢٩ - وَحجَّتُهم في ذَلِكَ حَديثُ ابْنِ عُمَرَ أنَّ حَفْصَةَ [قَالَتْ] [1] « مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟..»

١٦١٣٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : إذا سَاقَ المُتَمتِّعُ الهَدْيَ لِمُتْعَتِهِ وَطَافَ لِلْعُمْرةِ وَسَعى حَلَّ إلى يومِ التَّرْوِيَةِ .

١٦١٣١ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إذا استَمتَعَ بإحْلالِهِ إلا أنْ يحْرِمَ بالحجِّ يَومَ التَّرْوِيَةِ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يحلّ مِنَ المُعْتَمِرِ فَإِنَّما هُوَ قَارِنٌ لا مُتَمتِّعٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

* * *

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة (*)

٧٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا[١]. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ» [٢].

١٦١٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ « الْعُمْرَةُ إِلَى

(*) **المسألة - ٣٩١** - العمرة لغة : الزيارة إلى مكان عامر ، أو لأنها تفعل في العمر مرةً ، ويقال : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .

والعمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك وهو : الطواف والسعي ، ولا يغني عنها الحج ، وإن اشتمل عليها .

قال الشافعية والحنابلة : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي ائتوا بهما تامين ومقتضى الأمر الوجوب ، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وقال الحنفية والمالكية : العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر ؛ وذلك أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة مثل حديث ابن عمر : « بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً ، ودليلهم أيضاً ما رواه جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير لك». رواه الترمذي وصححه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد « نيل الأوطار» (٤:٢٨١).

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٠) ، الدر المختار (٢:٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢:٢٦٦) ، الشرح الصغير (٢:٤) ، بداية المجتهد (١:٣١٢)، المغني (٣:٢٢٣).

(١) أي من الذنوب دون الكبائر .

(٢) الموطأ : ٣٤٦، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢:٤٦٢) ، والبخاري في العمرة (١٧٧٣) =

العُمْرَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بينهمَا » مثل قَوْلهِ : « الجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ كَفَّارةٌ لِمَا بينهمَا مَا اجْتُنِبت الكَبَائرُ »، قَد ذَكَرْنَا الأحاديثَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

١٦١٣٣ - وأمَّا قَوْلُهُ : « الحجُّ المبْرُورُ » ، فَهُوَ الحجُّ المُتقبلُ وَاللَّهُ أعْلَمُ.

١٦١٣٤ - وَقَدْ روى يَحْيى ابْنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ، قَالَ : الحجُّ المُبرورُ يُكَفِّرُ خَطَأَ تِلْكَ السَّنَةِ .

١٦١٣٥ - وأَبُوجَعْفَرٍ هَذا رَجُلٌ مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ ، مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَير يحْيى بْنِ أبي كثير[1].

١٦١٣٦ - وَسُمَيٌّ أَصَحُّ مِنْهُ[2] ، وَهُوَ يرفَعُهُ ؛لأنَّ مَعْناه يَقْتَضِي أَنَّهُ صَحَّ وَسَلِمَ مِنَ الخَطايا قَبْلَ حجِّهِ ، وإنَّما تَكُونُ الجَنَّةُ جزاءَ مَنْ غُفِرَ لَهُ ، وَثَقُلَتْ مَوَازِينُ حَسَنَاتِهِ ،

= باب « العمرة» ، ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣١) في طبعتنا ، باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الحج (٥:١١٥) ، باب « فضل العمرة » وابن ماجه في الحج (٢٨٨٨) باب « فضل الحج والعمرة » (٢:٩٦٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦١) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٢٥٤) ، ومن طرق عن عبيد الله ، عن سمي:أخرجه مسلم (٣٢٣٢) في طبعتنا ، وبرقم (١٣٤٩) في طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٩٩)

(١) في تحفة الأشراف (١٠:٤٣٢) ، أنه : محمد بن علي بن الحسين ، ويقال : غيره ، فإن كان : محمد بن علي فإنه لم يدرك أبا هريرة ، وإن كان غيره ، فهو مجهول، وقد ذكر الذهبي في الميزان (٤:١١) أبو جعفر، عن أبي هريرة روي عنه : يحيى بن أبي كثير وحده.

(٢) هو سُمَيٌّ القرشي المخزومي المدني الحافظ الحجة أبو عبد الله .

حدَّثَ عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الفقيه ، وسعيد بن المسيب ، وأبي صالح السمان وطائفة.

=

وَتَجَاوزَ اللَّهُ عَنْ سَيِّئاتِهِ.

١٦١٣٧ - وَيشهد لِحَديثِ سُمَيٍّ هَذا حَديثُ أَبي حَازِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

١٦١٣٨ - حدثَّنا سَعِيدُ بْنُ نصرٍ قَالَ : حَدَّثَنا قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ شَاكِرٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ سابقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا إِبْراهيمُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حجَّ البَيْتَ فَلَمْ يَرفُثْ وَلَمْ يفسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدتْهُ أُمُّهُ »[1].

١٦١٣٩ - وَقِيلَ : « الحجُّ المبْرورُ » الَّذي لا رِياءَ فِيهِ وَلا سُمْعَةَ وَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ فِيهِ مِنَ المَالِ الطَّيِّبِ .

١٦١٤٠ - وَقَدْ قِيلَ فِي الحجِّ المَبْرُورِ : حَدَّثَنا مُحمدُ بْنُ عَبْدِ الملكِ ، قَالَ : حَدَّثنا

=روي عنه ابنُ عجلان ، ومالكٌ ، وسفيان الثوري ، وورقاءُ بن عُمر، وسفيان بن عيينة وآخرون.

وثقه أحمد بن حنبل ، وغيره .

قُتل يوم وقعة قديد في سنة إحدى وثلاثين ومئة ، كان من علماء الحديث بالمدينة . رحمه الله.

طبقات خليفة ٢٦١ التاريخ الكبير (٢:٢:٢٠٤) ، الجرح والتعديل ٣١٥/٤، تهذيب الكمال ٥٥٤، ثقات ابن حبان (٦:٤٣٤) ثقات ابن شاهين (٤٨٠) تاريخ الإسلام ٢٦٠/٥، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٤، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٦،شذرات الذهب ١٨١/١.

(١) رواه البخاري في المحصر (١٨١٩) و (١٨٢٠) باب « قول الله تعالى فلا رفث » وباب « قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج » الفتح (٤:٢٠) ومسلم في الحج ، ح (٣٢٣٣) في طبعتنا ، باب في فضل الحج والعمرة ، وبرقم (١٣٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨١١) باب « ما جاء في ثواب الحج والعمرة » (٣:١٧٦) والنسائي في المناسك (٥:١١٤) باب « فضل الحج» وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) باب « فضل الحج والعمرة» (٢:٩٦٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٤٨٤) ، وعبد الرزاق (٨٨٠٠) ، والحميدي (١٠٠٤) ، والطبري في «جامع البيان » (٣٧٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٦٢).

ابنُ الأعرابيِّ، قَالَ : حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحمدٍ الزعفرانيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا حكيمُ بْنُ سَالِمٍ الرازيُّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الحجُّ المَبْرُورُ إطْعَامُ الطَّعامِ وَحسنُ الصُّحبَةِ .

١٦١٤١ - وَروى ضمرةُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَنْ أَمَّ هَذا البَيْتَ وَلَمْ يكُنْ فِيهِ ثَلاثُ خِصالٍ لَمْ يسلمْ لهُ حجهُ : مَنْ لَمْ يكُنْ لَه حلمٌ يضبطُ بِهِ جَهلهُ ، وورع عمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَحسن الصُّحْبة لمنْ صحبهُ .

١٦١٤٢ - وقَدْ حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سُويدٍ، عَنِ الأوْزاعيِّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنكدرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ما برُّ الحجِّ ؟ قالَ: « إطعامُ الطَّعَامِ وطِيبُ الكَلَامِ »[1].

١٦١٤٣ - وَذَكَرَ ابْنُ شَاهِينَ[2] ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمدُ بْنُ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٣:٢٠٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

(٢) هو الشيخ الصدوق ، الحافظ العلم ، المحدث ، المؤرخ ، الواعظ ، المفسر ، شيخ العراق ومحدثها ، وصاحب التفسير الكبير ، أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب ، البغدادي ، المعروف : بابن شاهين.

سبب تسميته ابن شاهين :

كان جده لأمه اسمه : أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين الشيباني، أصله من مرورروز من كور خراسان ، وغلب على المصنف هذا اللقب ، وعرف به .

ولد ابن شاهين في صفر سنة سبع وتسعين ومئتين ، قال : وجدت ذلك بخط أبي . بدأ ابن شاهين دراسته لعلم الحد يث سنة (٣٠٨) ، وكان مجتهدا ذكيا مثابراً على الطلب ، كثير حضور حلقات الدرس ، حتى برع في التفسير والحديث والوعظ ، فكان محدثاً ، ثقة ، كثير التصانيف .ارتحل بعد الثلاثين - على عادة العلماء - بحثاً عن العلم والرواية ، وذهب إلى دمشق ، وسمع من علمائها: =

....

=من أحمد بن سليمان بن زبّان ، ومن أبي إسحاق بن أبي ثابت ، ومن أبي علي بن أبي حنيفة. وجمع وصنّف الكثير ، وتفسيره في نيفٍ وعشرين مجلداً كله بأسانيد . قال ابن شاهين عن نفسه: أول ما كتبت الحديث سنة ثمان وثلاثمائة ، وصنفتُ ثلاثمائة مصنف ، وثلاثين مصنفا ، أحدها التفسير الكبير ألف جزء ، والمسند ألف جزء وخمسمائة جزءاً ، والتاريخ مئة وخمسين جزءاً ، والزهد مئة جزء ، وأول ما حدثت بالبصرة سنة اثنين وثلاثين وثلاث مئة .

وقال الأمير أبور نصير :

« ابن شاهين : هو الثقة الأمين ، سمع بالشام ، والعراق ، وفارس والبصرة، وجمع الأبواب والتراجم ، وصنف كثثيرا.

وقال أبو القاسم الأزهري :

« كان ابن شاهين ثقة عنده من البغوي سبع مئة جزء».

وقال محمد بن عمر الداراوردي :

« ابنُ شاهين ثقة ، يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحاناً ، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه لا قليلاً ، ولا كثيراً ، وإذا ذكر له مذاهب الفقهاء كالشافعي وغيره ، يقول : أنا محمدي المذهب » .

قال الذهبي :

« ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة ، ولكنه رواية الإسلام – رحمه الله – » .

مات ابن شاهين في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة .

عاش تسعًا وثمانين سنة ، ومات بعد الدراقطني بأيام يسيرة .

مصنفاته :

كان ابن شاهين محدثاً كثير التصانيف ، فقد ذكر نفسه – كما تقدم – أنه ألف (٣٣٠) كتاباً ، ويقال إن تفسيره للقرآن كان ألف جزء ، كما صنّف في التاريخ ، والحديث ، والزهد ، وغيرها.

وقد فقدت أكثر كتبه ، – خاصة – التفسير الكبير ، خلال العواصف التي اجتاحت العالم الإسلامي من شرق وغرب .

ويمكن إجمالي ما بقي من مصنفاته من تاريخ التراث العربي – كما يلي :

١ – ناسخ الحديث ومنسوخه (بنسخته الخطية ، باريس (٧١٨) في (٦٧) ورقة .

٢ – تاريخ أسماء الثقات ممن نُقل عنهم العلم ،طبع بتحقيقنا .

٣ – الأحاديث الأفراد ضمن مجموع بالظاهرية (٣/٩٠).

٤ – الأمالي = ،وهو جزء فيه حديث ضمن مجموع بالظاهرية (٧١). =

المغلسِ (١)، قَالَ : حَدَّثنا عُروَة بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا عُمرُ بْنُ أبي خلفٍ العنبريُّ،

=٥ - شرح مذاهب أهل السنة،ومعرفة شرائع الدين، والتمسك بالسنة الظاهرية حديث (١٦٤).

٦ - فضائل فاطمة - رضي الله عنها للظاهرية مجموع (٦/١٧).

٧ - فضائل شهر رمضان ومافيه من الأحكام الظاهرية مجموع (٢٠).

٨ - ما اجتمع عندي من الأحاديث التي بيني ، وبين رسول الله ﷺ أربعة رجال . الظاهرية ، مجموع (١٠٧).

ترجمته في :

تاريخ بغداد (١١:٢٦٥).

المنتظم لابن الجوزي (٧:١٨٢-١٨٣) .

تذكرة الحفاظ (٣:٩٨٧).

العبر (٣:٢٩).

دول الإسلام (١:٢٣٤).

سير أعلام النبلاء (١٦:٤٣١).

مرآة الجنان لليافعي (٢:٤٢٦).

البداية والنهاية (٨:٣١٦):

غاية النهاية (١/٥٨٨).

لسان الميزان (٤:٢٨٣).

النجوم الزاهرة (٤:١٧٢).

طبقات الحفاظ (٣٩٢).

طبقات المفسرين للداوودي (٢:٢).

طبقات القراء لابن الجزري (١:٥٨٨).

شذرات الذهب (٣:١١٧).

هدية العارفين (١:٧٨١).

الرسالة المستطرفة : ٣٨.

كشف الظنون : ١٣٩٤ - ١٤٢٦ - ١٧٣٥ - ١٩٢٠.

إيضاح المكنون للبغدادي (١:٣٠٢) ، (٢:٤٨١).

(١) هو أحمد بن محمد بن المغلس : أبو عبد الله البزاز ، سمع مجاهد بن موسى ، وأبا همام=

قَالَ: حدَّثنا داوُدُ أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجلٌ للحَسَنِ : يَا أَبا سَعِيدٍ : مَا الحجُّ المبْرُورُ ؟ قَالَ : أَنْ يدفع زَاهِدًا فِي الدُّنيا رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ.

٧٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلى أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا بكْرِ ابْنَ عَبْدَ الرَّحمنِ يَقُولُ : جَاءتِ امرأةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالت : إِنِّي قدكُنْتُ تَجَهَّزتُ للحجِّ . فاعْتَرَضَ لِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اعتَمِري فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحجَّةٍ».[1]

١٦١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هكَذَا الحَدِيثُ (مُرْسلا) فِي «الموطَّأ»، إِلا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحَمنِ قَالَ: « سَمِعْتُ مِنْ تِلْكَ المرْأةِ.»، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْنَداً.

١٦١٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ الآثَارِ المُسْنَدةِ بِمَا وَصَفْنا فِي «التَّمهيدِ»[2].

١٦١٤٦ - وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ : تَطَوُّعُ النِّساءِ بالحجِّ إِذا كَانَ مَعَهنَّ ذُو محْرَمٍ أَو زَوجٌ، أَو كَانَتِ المرْأَةُ فِي جَمَاعَةِ نِساءٍ يعين بعضهنَّ بعْضًا ؛ يَعْنِي : أَنْ لا ينضمَّ الرِّجَالُ إِليهنَّ عِنْدَ النُّزولِ والرُّكُوبِ، وكَانَتِ الطُّرقُ مأْمُونَةً .

١٦١٤٧ - وَفِيهِ : أَنَّ بَعْضَ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وأَنَّ الشُّهورَ بَعْضُها أَفْضَلُ مِنْ بعضٍ.

=السكوني ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، والجوزجاني ، وغيرهم ، وروى عنه : مخلد بن جعفر ، ويوسف بن عمر القواس ، وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥:١٠٤) ، وقال : كان ثقة.

(١) الموطأ : (٣٤٦-٣٤٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٥٢، الحديث (٤٥٠) ، وعنده : «فاعْتَرَضَ لي » وسيأتي في الفقرة (١٦١٤٨) حديث : « عُمرةٌ في رمضان تَعْدلُ حجَّةً ». من وجوه كثيرة ، وسنخرجه ثمة .

(٢) في « **التمهيد** » (٢٢:٥٥).

١٦١٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً» ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُم معقلٍ . وَهُوَ حَدِيثُهُ هَذا ، وَقَدْ ذَكرنا الأَسَانِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ هَؤُلاءِ فِي «التَّمْهِيدِ» [١] ، وأَحْسَنُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس[٢].

١٦١٤٩ - وَقِيلَ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ «أُمّ معْقلٍ» ، و«أُمّ الهَيْثَمِ» ، وقيلَ : «أُمّ سنان» . وَهِيَ جدةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سلامٍ ، والأَشْهَرُ أُمّ معقل. [٣]

١٦١٥٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ، عَنِ امْرَأةٍ مِنْ بنِي أسدٍ مِنْ خزيمةَ يُقَالُ لَها أُمُّ معقلٍ، قَالَتْ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَأَيْتُ الحجَّ فَضَلَّ جملي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اعتَمري فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حجَّةً».

---

(١) (٢٢:٥٦ - ٥٨) .

(٢) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عمرةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٩٨٥) في طبعتنا ، في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ١٣٠/٤ - ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٢٨٩٦) في طبعتنا ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في (الكبير) (١١٢٩٩)، (١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبدالله المزني ، عن ابن عباس .

(٣) ذكرها المصنف في : الاستيعاب (٤:١٩٦٢) ، الترجمة (٤٢١٦) ، «والتمهيد» (٢٢:٥٦).

١٦١٥١ - هكَذَا قَالَ الزهريُّ: أُمُّ معقلٍ فِي اسْمِ المرأَةِ، وَقَدْ تابعه على ذلك جماعةٌ.

١٦١٥٢ - قَالَ ابْنُ جريج : سَمِعْتُ دَاودَ بْنَ أَبي عَاصِمٍ يحدِّثُ بهذا الحَديث عَنْ أبي بكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرحمنِ ، قَالَ : اسْمُ المرأَةِ أُمُّ سنان.

١٦١٥٣ - وأَمَّا قوله : « فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ كَحجَّةٍ » ، يُرِيدُ واللَّهُ أَعْلَمُ فِي التَّطوع لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهما والثَّوابُ عَليهما أَنَّهُ سَواءٌ ، واللَّهُ يُوَفِّي فضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ ، والفَضَائلُ مَا تَدركُ بِقِياسٍ ، وَإِنَّما فِيها مَا جَاءَ فِي النَّصِّ .

٧٣٩ - وَفِي البَابِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ : افصِلُوا بَيْنَ حجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ. وأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ . أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحجِّ .[1].

١٦١٥٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : كَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه) يَرى الإِفْرادَ وَيميلُ إِليهِ ويستحبُّهُ فَلا يرى أَنْ يقرنَ الحجَّ مَعَ العُمرةِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ جائزٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الصُّبيِّ بْنِ معبدٍ إِذْ قرنَ وَسأَلَهُ عَنِ القرانِ ، وَذَكَرَ لَهُ إِنكارَ سُليمانَ بْنِ رَبيعةَ وَزَيْد بْنِ صوحانَ لِتَلْبِيَتِهِ بالحجِّ والعُمْرَةِ معًا ، فَقَالَ لَهُ : هُديتَ لِسنَّةِ نَبيِّكَ » فَهَذا بيَّنَ لَهُ أَنَّ القرانَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ ، ولكنَّهُ استَحَبَّ الإِفْرادَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَفردَ الحجَّ ثُمَّ قصدَ البَيْتَ مِنْ قَابِلٍ العُمْرةِ أو قَبْلَها فِي عَامِهِ مِنْ بَلَدِهِ ، أو مِنْ مكَّةَ فِي غَير أَشْهُرِ الحجِّ كَانَ عمله وَتَعبهُ ونفقَتهُ أَكْثَرُ ، وَلِهَذا لَمْ يكُنْ يستَحبُّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وَلا استَحَبَّ التَّمتُّعَ بالعُمْرةِ إِلى الحجِّ ، كُلُّ ذَلِكَ حرصَ مِنْهُ على زِيارَةِ البيْتِ وَعَلى كَثْرَةِ العَمَلِ؛ لأَنَّ مَنْ

(١) الموطأ : ٣٤٧ ، والمحلى (٧:٦٧).

أفْرَدَ عُمرتَهُ مِنْ حجِّهِ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلا مِنَ القَارِنِ ، وَمَنْ كان أكثر عملا كان أكثر أجراً إن شاء الله أو لما أعلم الله عز وجلَّ مِنِ استِحْبابِهِ الإفْرادَ ، ولَعلَّهُ كَانَ يَعتَقِدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُفْردًا فِي حجَّتِهِ ، فَمالَ إلى ذَلِكَ واستَحبَّهُ ولَقدْ رُوي عنهُ أنَّهُ قَالَ فِي قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] قَالَ : إتْمامُها أنْ تفردَها وتَفْردَ الحجَّ.

١٦١٥٥ - ولا أَعْلَمُ أحَدًا مِنَ السَّلفِ رُوي ذَلِكَ عَنْهُ غَيرهُ إلا طَاووسًا .

١٦١٥٦ - وَمِنْ هَذَا المعْنى حَديثُهُ هَذا « افصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُم، فَإنَّ ذَلِكَ أتَمُّ لحجِّ أحَدِكُمْ وعُمْرَتِهِ»(*).

١٦١٥٧ - وَلِلْعُلماءِ فِي قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أقْوَالٌ، مِنْها:

١٦١٥٨ - قَولُ عُمَرَ هَذا.

١٦١٥٩ - وَمِنْهَا قَولُ عَليٍّ ، وَطَائِفَةٍ ، قَالُوا : إتْمامُها أنْ تُحْرِمَ بِهما مِنْ مَنْزِلِكَ ، أو مَسْكَنِكَ(١).

(*) **المسألة : ٣٩٢** - اتفق العلماء على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الزماني جميع العوام وهي وقت لإحرام العمرة ، وقد اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة وفي شوال ، وقال : « عمرة في رمضان تعدل حجة ، ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة ، فلا بأس أنْ يعتمر مراراً ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين : « العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما » .

المجموع (١٣٣:٧) ، المهذب (٢٠٠:١) ، مغني المحتاج (٤٧١:١) ، اللباب (٢١٥:١) ، بداية المجتهد (٣١٥:١) ، كشاف القناع (٤٧٢:٢) ، المغني (٢٢٦:٣) ، القوانين الفقهية ص (١٣٠).

(١) مسند زيد (١٤٤:٣) ، وآثار أبي يوسف (٤٨٤) ، وسنن البيهقي (٣٠:٥) ، والمحلى (٧٥:٧) ، والمجموع (٢٠١:٧) والمغني (٢٦٥:٣).

١٦١٦٠ - وَمِنْها قَولُ مَنْ قَالَ: ﴿أَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ﴾ أيْ أَقِيمُوا الحجَّ والعُمرةَ.

١٦١٦١ - ذكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أخبرني الثَّوريُّ، عَنْ ثَورِ بْنِ يَزيدَ، عَنْ سُليمانَ بْنِ مُوسى، عَنْ طَاووسٍ فِي قَوْلِهِ تعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قَالَ: إتْمَامُهما أنْ تفردَهُما، وتحرم مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

١٦١٦٢ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العلْمِ: إنَّما خُوطِبَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الحجِّ أو العُمْرَةِ.

١٦١٦٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ، قَالَ: أخبرنا مُعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ، قالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الحجِّ، فَأمَر بها؛ فَقِيلَ لَهُ: إنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. فَقَالَ: إنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلِ الَّذِي تَقُولونَ، إنَّما قَالَ عمَرُ: أَفْرِدُوا الحجَّ مِنَ العُمْرَةِ، فإنَّهُ أَتَمُّ للحجِّ، وأَتَمُّ لِلْعُمْرَةِ. أَي: أَنَّ العُمرةَ لا تَتمُّ فِي شُهُورِ الحجِّ إلا بَهَدْيٍ - وأرادَ [1] أنْ يُزارَ البَيْتُ فِي غَيرِ شُهُورِ الحجِّ فَجعَلْتُمُوها أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقبتُم النَّاسَ عَلَيها، وَقَدْ أَحَلَّها اللَّه تَعالى. وعَمِلَ بِها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإذَا أَكْثَرُوا عَلَيهِ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبعَ، أو عُمَرُ [2].

١٦١٦٤ - قَالَ: وأَخْبرنا مَعمرٌ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَو أَنَّ بينَ الحجِّ والعُمرةِ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ المُتْعَةِ.

---

(١) أي أراد الفاروق عمر.

(٢) تقدم في (١٥٧١٦ - ١٥٧١٨)، وأخرج البيهقي في سننه (٥:٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - وأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير شهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر - رضي الله عنه - بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة =

١٦١٦٥ - قَالَ : وأَخْبرني [ابن التيمي](١) ، عنِ القاسِمِ بْنِ الفضْلِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلا قالَ أنهى عُمرُ عَنْ متْعَةِ الحجِّ ؟ قالَ : لا ، أبعد كتاب الله؟!

٧٤٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذا اعْتَمَرَ ، ربَّما لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتّى يَرْجعَ (٢).

١٦١٦٦ - المغني فِي هذا الخَبرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ مَا كَانَ عَلَيهِ (رضي الله عنه) مِنَ الحِرْصِ عَلي الطَّاعَةِ وَالقُرْبَةِ إِلى اللَّهِ بالانْصِرافِ إِلى دَارِ الهِجْرَةِ التي افْتَرضَ عَليه المقام فِيها، وأَنْ لا يظعنَ عَنْها إِلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ مِنْ دِينٍ أَودُنْيا : ظَعنُ سَفَرٍ، لا ظَعنُ إِقَامَةٍ عنها ، وكَانَ مِنَ الفَرضِ عَلَيهِ وَعَلى كُلِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَلا يَرْجعَ للسُّكْنى والمقَامِ إلى الدَّار الَّتي افْترضَ عَلَيهِ الهِجْرَةَ مِنها . وانْصَرفَ، وأَنْ يَجْعَلَ الانْصرافَ إِلى مَوْضعِ هِجْرَتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُمْكِنُهُ .

١٦١٦٧ - وَإِنَّما أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهاجِرِ أَنْ يُقيمَ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسكِهِ ثَلاثًا - يَعْني لِقَضاءِ حَاجَاتِهِ - فرأى عُثْمانُ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لما يلْزمُ مِنَ القِيامِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ ، فَكَانَ يعجلُ الأوبة إِلى دارِ مَقامِهِ بِقيامِهِ بِأُمُورِ الخاصَّةِ وَالعَامَّةِ منَ المُسْلِمينَ .

=التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر رضي الله عنه أيضاً أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك احتسابا للخير-

ولما سأل الإمامُ علي الفاروق عمر : انهيت عن المتعة؟ ، أجاب : لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت. سنن البيهقي (٥:٢١)

(١) هكذا في الأصل غير واضحة تمامًا .

(٢) الموطأ : ٣٤٧.

١٦١٦٨ - وَفِي هَذا البَابِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ : العُمْرَةُ سنَّةٌ ، وَلا نعْلَمُ أَحداً مِنَ المُسْلِمينَ أَرْخص فِي تَرْكِها.

١٦١٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا اللَّفْظُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ على وجُوبِ العُمرةِ وَقَدْ جهلَ بَعْضُ النَّاسِ مَذْهَبَ مَالِكٍ فظنَّ أَنَّهُ يُوجِبُ العُمْرَة فَرضًا بِقولهِ : وَلا نَعْلَمُ أَحدًا مِنَ المُسْلِمينَ أَرْخصَ فِي تَرْكِها(١).

١٦١٧٠ - وَقَالَ : هَذا سَبِيلُ الفَرائِضِ وَلَيْس كَذَلِكَ عِنْدَ جَماعَةِ أَصْحَابِهِ وَلا يَخْتَلِفُونَ عَنْهُ أَنَّها سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ.

١٦١٧١ - وَقَالَ إِبْراهِيمُ النخعيُّ : هِيَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ (٢).

١٦١٧٢ - وَكَانَ الشَّافعيُّ بِبَغْدادَ يَقُولُ : هِيَ سُنَّةٌ لا فَرْضٌ ، وَقالَ بِمِصْرَ هِيَ فَرْضٌ لازِمٌ كالحجِّ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ (٣).

١٦١٧٣ - وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ (٤) ، وابْنِ عبَّاسٍ (٥)، وعطاءٍ ، وَطَاووسٍ، ومُجَاهِدٍ، والحسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ ، وَداودَ ، وَسَعيدِ بْنِ جُبيرٍ.

١٦١٧٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وإِسحاقُ، وأَبُو عُبيدٍ ، وأَبُو ثَورٍ على اخْتِلافٍ عَنْهُ .

١٦١٧٥ - وَقَالَ أَبُو حنيفةَ وَأَصْحابُهُ : هِيَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ بِواجِبَةٍ.

---

(١) **انظر المسألة (٣٩١)** أول هذا الباب .

(٢) تفسير الطبري (٤: ١٤) ، والمحلى (٧: ٦٨) ، والمغني (٣: ٢٢٦).

(٣) « **الأم** » (٢: ١٣٢) ، باب « هل تجب العمرة وجوب الحج؟ ».

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٤) ، والمغني (٣: ٢٢٣)، والمجموع (٧: ٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١: ٢٦٤) ، والمحلى (٧: ٣٦٦) ، والمجموع (٧: ٨) ، وكشف الغمة (١: ٢٤١)، والترمذي في الحج ، باب « العمرة واجبة »

١٦١٧٦ - وَهُوَ قَولُ الشعبيِّ ، وَبِهِ قَالَ أَبو ثَورٍ ، وَداوُدُ.

١٦١٧٧ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الحجُّ فَرِيضَةٌ و العُمرةُ تَطَوُّعٌ .

١٦١٧٨ - وَذَكَرَ الطَّبريُّ أَنَّ قَولَ أَبي ثَورٍ كَقَولِ الشَّافعيِّ المصريِّ، يُوجِبُونَ العُمْرَةَ (١).

١٦١٧٩ - وَذَكَرَهُ ابْنُ المنْذِرِ ، عَنْ أَبي حَنِيفةَ فَأَخْطَأَ عَلَيهِ عِنْدَ جماعَةِ أَصْحَابِهِ.

١٦١٨٠ - وَقَالَ الثَّوريُّ : الَّذِي بَلَغَنا وَسَمِعْنا أَنَّها وَاجِبَةٌ.

١٦١٨١ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : كَانَ ابْنُ عبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّها واجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحجِّ.

١٦١٨٢ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : المعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الثَّوريِّ والأَوْزَاعيِّ إِيجابُها.

١٦١٨٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ العُمْرةَ أَنَّ اللهَ (عَزَّ وَجلَّ) لَمْ يُوجِبِ العُمْرَةَ بِنَصٍّ مُجْتمعٍ عَلَيهِ ، وَلا أَوْجَبَها رَسُولُهُ فِي ثَابِتِ النَّقلِ عَنْهُ ، وَلا اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِيجابِها ؛ والفُرُوضُ لا تَجِبُ إِلا مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ أَو مِنْ دَليلٍ مِنْها لا مَدْفَعَ فِيهِ .

١٦١٨٤ - وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَها - وَهُم الأَكْثرُ - قَولُه تَعالى : ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦].

١٦١٨٥ - وَمَعْني أَتِمُّوا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ : أَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ .

١٦١٨٦ - وَقَالُوا: لما كانَ ﴿ أقيموا﴾ في قولِه تعالى: ﴿فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيموا

---

(١) تفسير الطبري (٤:١٤).

الصَّلاةَ ﴾ [النساء : ١٠٣] أي فَأتِمُّوا الصَّلاةَ كَانَ مَعْنى ﴿أتِمُّوا ﴾: أَقِيمُوا.

١٦١٨٧ - وروى الثَّوريُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأعْمَشُ ، عَنْ إبراهيمَ فِي حرفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (وأَقِيمُوا الحجَّ والعُمْرَةَ) إلى (البَيْت)، قَالَ : الحجُّ : المَنَاسِكُ كُلُّها . والعُمْرةُ : الطَّوافُ والسَّعْيُ .

١٦١٨٨ - ذَكَرَ ابْنُ وهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : العُمْرةُ سُنَّةٌ وَلَيْستْ بِوَاجِبَةٍ مِثْلَ الحجِّ لِكُلِّ شيْءٍ قَدْرا.

١٦١٨٩ - وَذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أيضًا ، قَالَ : لا يعْتمرُ فِي السَّنَةِ إلا مرَّةً كَما لايحجُّ إلا مَرَّةً.

١٦١٩٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وإسْحاقُ : العُمْرةُ واجِبَةٌ وَتقْضى مِنْها المُتْعةُ .

١٦١٩١ - وَهُوَ قَولُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ .

١٦١٩٢ - وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكُم الحجَّ والعُمْرةَ[1].

١٦١٩٣ - وَرُوِيَ وجُوبُ العُمْرةِ عَنْ : عَليٍّ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وابْنِ عُمَرَ [2].

١٦١٩٤ - وَرُوِيَ ابْنُ عُيينةَ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طَاووسٍ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ، قَالَ: واللَّهِ إنَّها لَقَرينتُها فِي كِتابِ اللَّهِ(عزَّ وجلَّ) ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة:١٩٦]

١٦١٩٥ - وَروى ابْنُ جريجٍ ، وأيُّوبُ ، وَعُبيدُ اللَّهِ ، عنْ نَافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ ، أنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أحَدٌ إلا وَعليهِ حجةٌ وعُمْرةٌ واجِبتانِ إنِ استَطاعَ إليهم السَّبيلَ[3].

---

(١) المحلى (٧:٤١).

(٢) فتح الباري (٣:١٧٦) ، المحلى (٧:٣٨) ، المغني (٣:٢٢٣)، وسنن البيهقي (٤:٣٥١).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٥١) ، وتفسير القرطبي (٢:٣٦٨)، والمحلى (٧:٤١).

١٦١٩٦ - والآثارُ عمَّنْ ذَكَرْنا كَثيرةٌ جدا.

١٦١٩٧ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة أَنَّها قَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ألا نَخْرُجُ ونُجَاهِدُ مَعَكَ ، فإنِّي لا أرى عملا في القرآن أفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ ؟ قَالَ : « لا، إنَّ لَكُنَّ أحْسَنَ الجِهَادِ، حجُّ البَيْتِ حجٌّ مبرورٌ»[1].

١٦١٩٨ - وَمعْنى هَذِهِ الآيَةِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرة فَرضًا وَجُوبَ إِتْمامِها وإتْمام الحجِّ عَلى مَنْ دَخلَ فِيها.

١٦١٩٩ - قَالُوا : ولا يُقالُ : ﴿أتِمُّوا﴾ إلا لِمَنْ دَخلَ فِي ذَلِكَ العمَل.

١٦٢٠٠ - واستَدلُّوا عَلى صِحَّةِ هَذا التَّأْوِلِ بالإجْماعِ على أنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حجَّةٍ أو عُمْرةٍ ضَرُورَةً كَانَتْ أو غيرَ ضَرورةٍ مُتطَوِّعًا كَانَ أو مُؤدِّيًا فَرْضًا ثُمَّ عرضَ لَهُ ما يفْسدُهُ عَلَيهِ أنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيهِ إتْمَامُ ذَلِكَ الحجِّ وَتِلْكَ العُمْرةِ والتَّمادي فِيهما مَعَ فَسادِهما حَتَّى يتمَّهما ثُمَّ يَقْضي بَعْدُ بِخِلافِ الصَّلاةِ .

١٦٢٠١ - وهَذا الإجْماعُ أولى بتأْويلِ الآيةِ إلى مَنْ ذَهَبَ إلي إيجابِ العُمْرةِ لِظَاهِرِ قَولهِ تعَالى :﴿وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

١٦٢٠٢ - وَفِي تَأْويلِ الآيَةِ أيضًا قَوْلانِ آخرانِ قَدْ مَضى ذِكرُهما فِي هَذا البَابِ.

١٦٢٠٣ - وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُوجبِ العُمْرَة حَديثُ الحجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ عَنِ العُمْرةِ : أوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : « لا. ولأنْ تَعْتمِرَ خَيرٌ لكَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٧١و٧٩ ، والبخاري (١٥٢٠) في الحج: باب فضل الحج المبرور، و(١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و(٢٧٨٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير، و(٢٨٧٦) باب حج النساء وأخرجه النسائي ٥/١١٤-١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، والبيهقي ٤/٣٢٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج رقم (٩٣١) ، باب « ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟» = =

١٦٢٠٤ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ ؛لانْفِرادِ الحاجِّ بِهِ ، وما انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم[1].

= (٣:٢٦١) ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة ، وكان يقال : هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر : العمرة.
وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.
وذكره السيوطي في « الدر المنثور» (١:٥٠٥) من طبعة (دار الفكر) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذي عن جابر .

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، الإمام العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى ، أبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . ولد في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة.
روي عن: عكرمة ، وعطاء،والحكم، ونافع، ومكحول، وجبلة بن سحيم ، والزهري ، وقتادة ، والقاسم بن أبي بزة ، وعمرو بن شعيب ، وابن المنكدر ، وزيد بن جبير الطائي ، وعطية العوفي ، والمنهال بن عمرو ، وأبي مطر ، ورياح بن عبيدة، وأبي إسحاق ، وسماك ، وعون بن أبي جحيفة، وخلق سواهم .
وكان من بحور العلم ، تكلم فيه لكبر فيه ، ولتدليسه ، ولنقص قليل في حفظه ، ولم يترك.
حدث عنه : منصور بن المعتمر – وهو من شيوخه – وقيس بن سعد ، وابن إسحاق ، وشعبة – وهم من أقرانه – والحمادان ، والثوري ، وشريك ، وزياد البكائي ، وعباد بن العوام ، والمحاربي ، وهشيم ، ومعتمر ، وغندر ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن نمير ، وخلق كثير.
وقال سفيان بن عيينة : سمعت ابن أبي نجيح يقول : ما جاءنا منكم مثله – يعني حجاج ابن أرطاة–
وقال حفص بن غياث : قال لنا سفيان الثوري يوماً: من تأتون ؟ قلنا : الحجاج بن أرطأة . قال : عليكم به ، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.
وقال حماد بن زيد : حجاج بن أرطأة أقهر عندنا بحديثه من سفيان . وقال ابن حميد الرازي ، عن جرير : رأيت الحجاج يخضب بالسواد .
وقال أحمد العجلي : كان فقيها، أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، فكان يقول : أهلكني حب الشرف . =

١٦٢٠٥ - وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوسٍ، عَنْ أبي رزينٍ، قَالَ: قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ؟ قَالَ : «فَاحْجُجْ عَنْ أبِيكَ واعْتَمِرْ» (١).

١٦٢٠٦ - وَهذا الحَديثُ عِنْدَهم أصحُّ مِنْ حَديث الحجَّاجِ بْنِ أرطأةَ.

١٦٢٠٧ - وَقَد روى الثَّوريُّ ، عنْ مُعاوِيةَ بْنِ إسحاقَ ، عَنْ أبي صالح الحنفيِّ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحجُّ واجِبٌ ، والعُمْرَةُ تَطَوّعٌ» (٢).

= ولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يسمع منه شيئا ، ويرسل عن مكحول ، ولم يسمع منه ، وإنما يعيبون منه التدليس وفاته (١٤٥) طبقات ابن سعد : ٣٥٩٦ ، طبقات خليفة : ١٦٧ ، تاريخ خليفة: ٣٦٩،٤١٤، ٤٢١ التاريخ الكبير : ٣٧٨/٢، التاريخ الصغير:١١٠/٢، المعرفة والتاريخ :٨٠٣/٢، أخبار القضاة (٢٧٩:١) و(٤٤:٢، ٥٠) تاريخ الطبري (٥١١:٤)، الضعفاء للعقيلي (٢٧٧:١) ، الجرح والتعديل :١٥٤/٣-١٥٦، كتاب المجروحين :٢٢٥/١-٢٢٨، الكامل لابن عدي : خ ١٤٠ - ١٤٣ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨-٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٢/١-١٥٣ ، وفيات الأعيان:٥٤/٢-٥٦، تاريخ الإسلام :٥١/٦ - ٥٣ ، تذكرة الحفاظ :١٨٦/١-١٨٧، ميزان الاعتدال :٤٥٨ - ٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء (٦٨:٧) ، المغني الترجمة (١٣١٢)، تهذيب التهذيب :١٩٦/٢-١٩٨، طبقات المدلسين :١٧، طبقات الحفاظ :٨١، خلاصة تذهيب الكمال:٧٢، شذرات الذهب :٢٢٩/١.

(١) أخرجه أبو داود في الحج، ح (١٨١٠) ، باب الرجل يحج عن غيره (١٦٢:٢) والترمذي فيه ، ح (٣٩٠) في سننه (٢٦٠:٣-٢٦١) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في المناسك ، باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » ، وابن ماجه فيه ، ح (٢٩٠٦)، باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع» (٩٧٠:٢) ، والإمام أحمد في « مسنده» (١٠:٤) ، وصححه الحاكم (٤٨١:١) علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٩:٤) .

(٢) مرسل ، رواه أبو صالح ؛ ماهان الحنفي عن النبي (ﷺ) ، وماهان ضعيف . نصب الراية (١٥٠:٢).

١٦٢٠٨ - وَهَذا مُنْقَطعٌ ، ولَا حجَّةَ فِيهِ .

١٦٢٠٩ - وَمِثْلُهُ مِمَّا يُعارِضُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بكْرِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حزْمٍ أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حزْمٍ: « العُمْرَةُ الحجُّ الأَصْغَرُ..».

١٦٢١٠ - وَذَكرَ عبد الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا مَعمرٌ ، عنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلتْ ﴿ولِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران:٩٧] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّما هِيَ حجٌّ وَعُمْرَةٌ فَمَنْ قَضَاهُما فَقَدْ قَضى الفَرِيضَةَ .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجَبَتْ(١).

(١) روي مسلم في « صحيحه» باب « فرض الحج مرة في العمر» والإمام أحمد (٢:.٥٨) من حديث أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا»، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم» ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » ، انتهى . وأخرج البخاري منه في الاعتصام بالسنة ، باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ». :«ذروني ما تركتكم » ، إلى آخره.

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه (الترمذي في باب : كم فرض الحج ؟ وابن ماجه في باب : فرض الحج ، والإمام أحمد (١:١١٣) عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي البختري عن علي ،قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، ثم قالوا أفي كل عام ؟ قال: لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية ، انتهى ، قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه ، انتهى . قال محمد - يعني البخاري - : وأبو البختري لم يدرك عليا ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في « مسنده» ، وقال : أبو البختري لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في « المستدرك (٣:٢٩٤) - في تفسير آل عمران» ، وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في « مختصره» بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى ، قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين ، وأبو حاتم : ليس بالقوي، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث ، وربما وقفه ، انتهى كلامه .

١٦٢١١ - قالَ معمرٌ : قالَ قَتادةُ : العمْرَةُ واجبةٌ.

١٦٢١٢ - قَالَ : وأخبرنا ابنُ جريجٍ ، عَنِ ابنِ عَطاءٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ .

١٦٢١٣ - قَالَ : وأخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو بنِ دِينار، عَنْ طَاووسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ : إنها لقرينتُها في كِتابِ اللَّهِ . ثُمَّ قرأ :﴿ وأتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. [البقرة :١٩٦].

١٦٢١٤ - قَالَ : وأخبَرنِي الثَّوريُّ ، عَنْ سَعِيدِ الجريريِّ وَسُليمانُ التيميُّ ، عَنْ حيان بْنِ عُميرٍ، عَنِ عباسٍ ، قَالَ : العُمْرَةُ وَاجِبةٌ (١).

١٦٢١٥ - قَالَ : وأخبرنا ابنُ جُريجٍ ، قَالَ : أخبرني نافعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حجةٌ وَعُمْرةٌ واجِبَتَانِ مَنِ استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً ، وَمَنْ زادَ بَعْدَهُما شيْئاً فهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوّعٌ (٢).

١٦٢١٦ - قَالَ : وأخبَرَني الثَّوريُّ وَمَعمرٌ، عَنِ ابنِ جُريجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : العُمْرَةُ وَاجِبةٌ(٣).

١٦٢١٧ - قَالَ : وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي سُليمانَ ، قَالَ : سألْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبيرٍ عَنِ العُمْرَةِ : وَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ نسير بن رومانَ : إِنَّ الشعَبيَّ يَقُولُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً . قَالَ : كَذَبَ الشعبيُّ ، إِنَّ اللَّهَ تَعالى يَقُولُ : ﴿وأتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة : ١٩٦] .

---

(١) الترمذي في الحج، باب : العمرة واجبة ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٢٦٤) ، والمحلى (٣٦٦:٧)، والمجموع (٨:٧)، وكشف الغمة (١:٢١٤).

(٢) سنن البيهقي (٣٥١:٤) ، وتفسير القرطبي (٣٦٨:٢)، والمحلى (٤١:٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٤:١) ، وشرح السنة للبغوي (١٥:٧) ، والمغني (٢٢٣:٣) ، والمجموع (٨:٧).

١٦٢١٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَوْلُهُ «كَذبَ» هَا هُنا مَعْنـاهُ غَلطَ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ أَتَيْنا بِشَواهِدِهِ فِي غَيرِ هَذا المَوْضعِ .

١٦٢١٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَـرنـا ابْنُ جُريـجٍ ، عَنْ عَطـاءٍ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إلا وَعَلَيهِ حجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجِبَتَانِ ، وَلا بُدَّ مِنهما كَما قَالَ اللَّهُ تعالى ﴿ مَنِ استَطَاعَ إِلـيْهِ سَبِيـلا﴾ حتَّى أَهَل بِوَادي قَائـل إلا أَهَل مكَّةَ فإنَّ عَلَيـهـم حُجَّةٌ وَلَيْسَتْ عَلَيهم عُمْرَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُم أَهْلُ البَيْتِ يَطُوفُونَ بِهِ، وَإِنَّما العُمْرَةُ مِنْ أَجْلِ الطَّوافِ [١].

١٦٢٢٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قولُ عطـاءٍ هذا بعيد من التَّظرِ ولو كانت العـمرةُ سَاقِطَةً عَنْ أَهْلِ مكَّةَ لَسقطَتْ عَنِ الآفاقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٢٢١ - وأَمَّا قَولُ مَالِكٍ [٢] فِي هَذا البَابِ : لا أرى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي الـسَّنَةِ مِراراً فَقَدْ قَالَهُ غَيرُهُ .

١٦٢٢٢ - وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ العُلمـاءِ عَلى إِباحَةِ العُمْرةِ فِي كُلِّ السَّنَة (*)؛ لأنَّها لَيْسَ لَها عِنْدَ الجَميعِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ وَلا وَقْتٌ مَمْنُوعٌ لأَنْ تقـامَ فيهِ إِلا مِنْ بَعْدِ طَوافِ الحجِّ بِالبَيْتِ أَو آخرِهِ فِي الـطَّوافِ، أَو عند طواف القدوم ، إِلى أَنْ يتـمَّ حجَّةُ . وما عَدا هَذا الوقْتَ فجائزٌ عملُ العُمْرَةِ فِيهِ العامَ كُلَّهُ .

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١:٥٠٤) طبعة دار الفكر ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد، عن عطاء .

(٢) في الموطأ : ٣٤٧.

(*) **المسألة - ٣٩٣** - لا بأس عند **الشافعية والحنابلة** أن يعتمر في السنة مرارا ، لأنَّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي (ﷺ): عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها . =

١٦٢٢٣ - إلا أنَّ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنِ استَحَبَّ ألا يـزِيدَ فِي الشَّـهْرِ عَلَـى عُمـرةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنِ استَحَب أن لا يعتَـمرَ المعتَمِرُ فِي السنَّةِ إلا مـرَّةً واحِدةً كَما قَالَ مَالِكٌ ؛لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يجْمَعْ عُمْرَتَيْنِ فِي عَامٍ (١).

=وكره المالكية تكرار العمرة في السنة ، وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز ، قال مطرف : لا بأس بالعمرة في السنة مراراً ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الأزدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى : يومَ النحر ، وأيام التشريق خاصة ، واستثنت الشافعية : البائت بمنى لرمي أيام التشريق . واعتمرت عائشة في سنة مرتين . فقيل للقاسم : لم ينكر عليها أحد ؟ فقال : أعلى أمِّ المؤمنين ؟ وكان أنس إذا حمم رأسه مسند الشافعي (١:٢٩٢) خرج فاعتمر ويذكر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يعتمر في السنة مراراً .

(١) قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد - فصل في هديه (ﷺ) في حجه وعمرة: ولم يحفظ عنه ﷺ ، أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، ولم يعتمر في سنة مرتين ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه» عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال [أخرجه أبو داود (١٩٩١) ، قالوا : وليس المراد بها ذكرَ مجموع ما اعتمر ، فإن أنساً ، وعائشة ، وابن عباس ، وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر، فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ؛ مرة في ذي القعدة ، ومرة في شوال ، وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين في ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس ، وابن عباس : فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال ، وخرج فيه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب في ذلك.

١٦٢٢٤ - والجُمْهورُعَلى جَوازِ الاستِكْثارِ مِنها فِي اليَومِ واللَّيلَةِ ؛ لأنَّهُ عملُ برٍّ وَخيرٍ فَلا يَجِبُ الامْتِناعُ مِنْهُ إلا بِدَليلٍ وَلا دَليل أمْنع مِنه، بَلِ الدَّليلُ يَدُلُّ عَليهِ بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿وافعَلُوا الخَيْرَ﴾[الحج : ٧٧].

١٦٢٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما » والحجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجنةَ[١].

١٦٢٢٦ - وأمَّا الاستِحْبابُ بِغَيرِ لازِمٍ ، وَلا يَضيقُ لِصَاحِبِهِ .

١٦٢٢٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أخبرني الثَّوريُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيم، قَالَ : كَانُوا لا يعتَمِرونَ فِي السَّنَة إلا مرَّةً واحدةً[٢].

١٦٢٢٨ - قَالَ : وأخبَرنا جعفرٌ ، عنْ هشامٍ ، عَنِ الحَسَنِ : أنَّهُ كَانَ يكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ.

١٦٢٢٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : تكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ .

١٦٢٣٠ - وأمَّا الَّذينَ أجَازُو العُمْرةَ فِي السنةِ مِرَاراً فمِنْهُم عَلِيٌّ ، وابْنُ عَبّاسٍ، وابْنُ عُمَرَ، وَعَائشَةُ، وأنَسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَسَعيدُ بْنُ المُسيَّبِ[٣].

١٦٢٣١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، قَالَ :اعْتَمَرَتْ عَائشَةُ في سنَةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ : مرةً مِنَ الجُحْفَةِ ، وَمَرَّةً مِن

---

(١) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم أول باب العمرة برقم (٧٣٧) من ترقيم أحاديث الموطأ.

(٢) المغني (٣:٢٢٦) ، والمحلى (٧:٦٨).

(٣) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، والمغني (٣:٢٦٦) ، المحلى (٧:٦٨)، والمجموع (٧:١٣٦).

التَّنعِيمِ وَمرَّةً مِنْ ذي الحُلَيفَةِ.

١٦٢٣٢ - قَالَ : و أخبرنا عُبَيدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابنا عُمر، عنْ نافعٍ : أنَّ ابْنَ عُمرَ اعْتمرَ فِي [عام القتال][1] عُمْرتَيْنِ[2].

١٦٢٣٣ - قَالَ : وأخْبرنا معمرٌ عـنِ الثَّوريِّ ، عَنْ صدقةَ ، عنِ القَاسِمِ ، قَالَ : فرطتْ عَائشةُ فِي الحجِّ ؛ فاْعتمرَتْ تِلْكَ السَّنةِ مِراراً ثلاثًا.

١٦٢٣٤ - قَالَ صدقـةُ : قُلْتُ للقَاسِمِ : أنْكرَ عَلَيـها أحَدٌ ؟ قَالَ : سبْحـانَ اللَّهِ ! عَلى أُمِّ المُؤْمنينَ؟.

١٦٢٣٥ - وَذَكرَ الطَّبريُّ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ بَشارٍ، قَالَ: حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ! قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أبي عُروبَةَ ، عَنْ قتـادَةَ ، عَنْ مُعاذَةَ ، عَنْ عَائشةَ ، قَالَتْ: العُمْرةُ فِي السَّنَةِ كُلُّها إلاَّ أرْبعَةَ أيَّامٍ، هِيَ: يَومُ عَرفَةَ، وَيَومُ النَّحْرِ، وأيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٣٦ - **قَالَ أبُو عُمر** : هَذا قَولُ أبي حَنِيفةَ وأَصْحابِهِ ، قَالُوا: العُمْرةُ جَائِزَةٌ فِي السَّنةِ كُلِّها إلا يَومَ عَرفَةَ وَيَومَ النَّحْرِ فَإنّها مَكْرُوهَةٌ فِيها.

١٦٢٣٧ - وَكَانَ القَاسِمُ يكْرَهُ عُمْرَتَيْنِ فِيها ، وَيَقُولُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٦٢٣٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ طَاووسٌ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

١٦٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) : في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ .

١٦٢٤٠ - وَقالَ عِكْرِمَةُ : يعْتمرُ مَتى شَاءَ .

---

(١) مابين الحـاصرتين مكانها غير واضح بالأصل ، وما أثبتـه هو المراد فإنه رضـي الله عنه قد اعتـمر عام القتال بين الحجاج وابن الزبير في شوال ، وفي رجب .

(٢) سنن البيهقي (٤:٣٤٤) ، المحلى (٧:٦٩) ، المغني (٣:٢٢٦) ، المجموع (٧:١٣٦).

١٦٢٤١ - وَقالَ عَطاءٌ : إِنْ شاءَ اعتَمرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مرَّتينِ .

١٦٢٤٢ - وَعنْ طَاووسٍ : إِذا ذَهبتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فاعتَمِرْ ما شِئْتَ .

١٦٢٤٣ - وقَالَ الثَّوريُّ : السَّنَةُ كُلُّها وَقْتُ العُمْرةِ يعتمرُ فِيها مَنْ شَاء متى شَاءَ.

١٦٢٤٤ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وسائرِ الفُقهاءِ إلا ما ذَكَرْنا مِنْ تَخصيصِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٥ - وَقَدْ يحتملُ قَولُ الثَّوريِّ أَنْ يُجوِّزَ العُمْرةَ لِكُلِّ مَنْ طَافَ طَوافَ الإفاضَةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ دخلَ الحل كلّهُ، ولَيْسَتِ العُمْرةُ بِواجبَةٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٢٤٦ - قَالَ مَالكٌ فِي المُعْتمرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الهَدْيَ وَعُمْرةً أُخرى يَبْتَديها بَعْدَ إتْمامِهِ الَّتي أفْسَدَ ، ويُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أفسدَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مكَانٍ أَبْعَدَ منْ ميقاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحرِمَ إِلا مِنْ مِيقاتِهِ .

١٦٢٤٧ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : لا يختَلِفُ العُلماءُ فى أَنَّ كلَّ مَنْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ بِوَطْءِ أَهْلِهِ أَنَّ عَلَيهِ إِتْمامَها ثُمَّ قَضاءَها إِلا شيء جاء عَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ سَنَذْكُرُهُ فِي (باب مَن وطِئَ فِي حجِّهِ) لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيهِ أَحَدٌ - فَإِنَّهم مُجْمِعُونَ - غير الرِّوايَةِ الَّتي جاءت عنِ الحَسَنِ - عَلَى التَّمادِي في الحجِّ والعُمْرةِ حتَّى يتما ذَلك ، ثُمَّ القَضاء بَعْدُ ، والهَدْيُ للإفْسَادِ(*).

(*) **المسألة - ٣٩٤** - تفسد العمرة عند **الحنفية** إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاؤها، وشاة. وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمه قضاؤها ، وعليه شاة .

وتفسد عند **المالكية والحنابلة** إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق، وعليه لإفسادها هدي عند **المالكية** ، وشاة عند **الحنابلة** ، ولا فدية على مكرهة ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق.

وتفسد عند **الشافعية** إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بدنة كالحج ، لتغليظ الجناية .

=

١٦٢٤٨ - إلا أنَّهم اختَلَفُوا في الوَقْتِ الَّذي إذا جَامعَ فيهِ المُعْتَمِرُ أفْسَدَ عُمْرَتَهُ، فـ :

١٦٢٤٩ - مذْهَبُ مَالِكٍ، والشَّافعيُّ : أنَّ المُعتمرَ إذا وَطِىءَ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ إلى أنْ يكْملَ السَّعْيَ بَعْدَ الطَّوافِ فَعلَيهِ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ المُضيُّ فيها حتَّى يتمَّ، والهدْيُ لإفْسادِها ثُمَّ قَضاؤُها، وإنْ جَامَعَ قَبْلَ الحلاقِ وَبَعْدَ السَّعْي فَعَليهِ دَمٌ. وَهُو قولُ الشَّافعيِّ.

١٦٢٥٠ - قَالَ الشَّافعيُّ [(١)] : إنْ جَامَعَ المُعْتَمِرُ فِيما بَيْنَ الإحْرامِ وَبَيْنَ أنْ يفرغَ مِنَ الطَّوافِ والسَّعْيِ أفْسَدَ عُمْرَتَهُ.

١٦٢٥١ - وَقَالَ أبُو حنيفَةَ : إنْ طَافَ ثَلاثَةَ أشْواطٍ ثُمَّ جامَعَ فَقَدْ أفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وَإنْ طَافَ أرْبَعَةَ أشْواطٍ ثُمَّ جامَعَ فَعَلَيهِ دَمٌ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ قضاءُ عُمْرَتِهِ ويتمادى ويجْزيهِ، وَعَليهِ دمٌ يجزيهِ مِنْهُ شَاةٌ.

١٦٢٥٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : الصَّوابُ فِي هَذهِ المسألَةِ ما قَالَهُ مَالِكٌ والشَّافعيُّ، وأمَّا قَولُ الكُوفِيِّينَ فَلا وجْهَ لَهُ إلا خطأ الرأْيِ والإغْراقُ فِي القِياسِ الفَاسِدِ عَلى غَيرِ أصْلٍ.

١٦٢٥٣ - وقالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ لمن أفسدَ عُمْرَتَهُ أن يعجلَ الهدي، وله أن يؤخرهُ إلى القضاءِ [(٢)].

= وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب (١: ٢٠٢) ، الشرح الصغير (٢: ٩٤)، غاية المنتهى (١: ٣٨٢) ، مغني المحتاج (١: ٥٢٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٢٤٧).

(١) في « **الأم**» (٢: ٢١٨) ، باب « ما يفسد الحج» .

(٢) « **الأم** » (٢: ٢١٨) .

١٦٢٥٤ - وَأَمَّا مَالِكٌ فاسْتَحَبَّ تَأخيرهُ إِلى القَضاءِ[١].

١٦٢٥٥ - وكُلُّهم يَرى أَنْ يَقْضِي العُمْرَةَ مَنْ أَفسَدَها مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذي أَحْرَمَ مِنْهُ بِهَا إِلا أَنَّ مَالِكاً قَالَ : إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ أَجزاهُ الإِحْرَامُ بِهَا مِنَ المِيقاتِ.

١٦٢٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَطافَ بالبَيْتِ وسَعى بيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وَهُو جُنُبٌ أو على غَيرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ وَيَتَوضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وَيَعْتَمرُ عُمْرَةً أُخْرى وَيَهْدِي.

١٦٢٥٧ - وَعلى المَرْأةِ إِذا أَصابَها زَوْجُها وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٢٥٨ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : إِنَّما أَمَرَهُ بإِعَادَةِ الطَّواف؛ لأَنَّ طَوافَهُ كَانَ كَلا طَوافٍ إِذْ طَافَهُ عَلي غَيرِ طَهارةٍ ولما كَانَ على المفسِدِ عمرتهُ التَّمادِي فيها حتَّى يتمَّهَا.

أَمَرْنا بالكفَّارَةِ للطَّوافِ ؛لأَنَّهُ كالصَّلاةِ لا يعْملُ منه شَيءٌ إِلا الطَّهارة.

١٦٢٥٩ - وهوَ قولُ الشَّافعيِّ .

١٦٢٦٠ - ويلْزمُ أَبا حَنِيفةَ وأَصْحابَهُ أَنْ يَأمُروهُ بالطَّهارَةِ ؛لأَنَّهُ بِمكَّةَ لَمْ يَرْجعْ إِلى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ وَطِئَهُ قَبْلَ أَنْ يكْمِلَ أَرْبعَةَ أَشْواطٍ .

١٦٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ : فأَمَّا العُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شاءَ أَنْ يخْرجَ مِنَ الحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يجْزي عَنْهُ إِنْ شاءَ ، ولَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يهلَّ مِنَ المِيقاتِ الَّذي وقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أوماهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ[٢].

---

(١) « الأم » (٢: ٢١٨) .

(٢) الموطأ : ٣٤٨.

١٦٢٦٢ - **قالَ أبو عُمرَ** : لا مدْخلَ لِلْقَولِ فِي هَذا ، وإِنَّما اخْتارَ مَالِكٌ (رحمه الله) أنْ يُحْرِمَ المعْتَمِرُ بالعُمْرةِ مِنَ المِيقاتِ ؛لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَّتَ المَواقيتَ للحاجِّ مِنْهم والمعْتَمرِ بالعُمْرةِ مِنْ مِيقاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أفْضلُ ، والتَّنْعِيمُ أقْربُ الحلّ إلى الطَّوافِ بالبَيْتِ والسَّعْيِ.

١٦٢٦٣ - هَذا مالا خِلافَ فِيهِ ، وَلا يصحُّ العُمرةُ عِنْدَ الجَميعِ إلا مِنَ الحلِّ لمكيٍّ وَغير مكِّيٍّ، فَإنْ بعدَ كَانَ أكْثَرَ عَملاً وأفضلَ ، وَ يجْزئُ أقَلُّ الحلِّ وَهُو التّنْعِيمُ ، وَذَلِكَ أنْ يُحْرِمَ بِها مِنَ الحلِّ . فَأَقْصاه المَواقيتُ وأدْناهُ التَّنْعِيمُ .

١٦٢٦٤ - واخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أحْرَمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحرمِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : ما رَأَيْتُ أحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ، ولا يُحْرِمُ أحَدٌ مِنْ مكَّةَ بِعُمرةٍ .

١٦٢٦٥ - وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِباهُ : مَنْ أحْرَمَ بِمكَّةَ أو مِنَ الحَرَمِ بِعُمْرةٍ فَإنْ خَرجَ مُحْرِمًا إلى الحلِّ ثم عمل عُمْرتِهِ فَلا شَيء عَلَيهِ ، وَإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى حلَّ فَعَلَيهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ المِيقاتَ ، وَكَذَلِكَ لوطَافَ بِها شَوْطًا أو شَوطَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ وَلا يَسْقطُهُ عَنْهُ خُروجُهُ إلى الميقَاتِ .

١٦٢٦٦ - قَالَ أبُو عُمرَ : قِياسُ قوْلِ مَالِكٍ (الأول) عِنْدي فِيمَنْ أحْرَمَ بِعُمْرةٍ مِنَ الحَرَمِ أنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ وَلا ينفَعُهُ خُروجُهُ إلى الحلِّ بَعْدَ إحْرامِهِ بالعُمْرةِ مِنْ مكَّةَ ، (والثَانِي): إنْ خَرجَ مُلَبِّيًا يُلَبِّي بالعُمْرَةِ وَخَارِجًا مِنَ الحَرمِ يَدْخلُ ثُمَّ يَدْخلُ فِيطُوفُ بالبَيْتِ ويَسْعى أنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيهِ .

***

(٢٢) باب نكاح المحرم(*)

٧٤١ – مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسارٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبا رَافِعٍ – مَولاهُ – ورَجُلاً مِنَ الأنْصارِ ، فَزَوَّجاهُ مَيْمونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بالمَدِينَةِ](١) قَبْلَ أنْ يَخْرجَ(٢).

٧٤٢ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ أرْسَلَ إلى أبانَ بْنِ عُثمانَ – وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحاجِّ ، وَهُما مُحْرِمانِ – : إنِّي قَدْ أرَدْتُ أنْ أنكحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيبةَ بْنِ جُبيرٍ ، وأرَدْتُ أنْ تَحْضرَ ؟ فَأنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِ أبانُ ، وقَالَ : سمِعْتُ عُثْمانَ يَقُولُه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يَخْطُبُ »(٣).

٧٤٣ – مَالِكٌ ، عَنْ داودَ بْنِ الحُصينِ : أنَّ أبا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِّي

(*) المسألة: ٣٩٥ – لا يصح النكاح في إحرام العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا صحيحا أو فاسدا، وإن عقده الإمام ، أو كان بين التحللين ، لحديث : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .
وقد قال الجمهور أنه لا يجوز نكاح المحرم ، فلا ينكح ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .
وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . لتعارض حديثين : حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم وقال محمد بن الحسن : لا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله (ﷺ) ميمونة من ابن عباس ، وحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وإذا قلنا : تعارض الفعل فسقط الاستدلال به ، فيرجع القول ، وهو حديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) الموطأ : ٣٤٨ .

(٣) الموطأ : ٣٤٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤٣٦ ، الحديث (١٤٩) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٣٣٨٥– ٣٣٨٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم » . وبرقم : ٤١– (١٤٠٩) ، ص (٢: ١٠٣٠) وأبو داود في الحج ، ح (١٨٤١ – ١٨٤٢) ، باب « المحرم يتزوج » (٢: ١٦٩)، والترمذي فيه ، ح (٨٤٠) ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » (٣: ١٩٠) وقال : حسن =

أخبره أنَّ أباه طريفًا تزوَّج امرأةً وهو مُحرِمٌ ؛ فردَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نكاحَهُ[1].

٧٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لا ينكحُ المحرِمُ ولا يخطُبُ على نفسِهِ ولا على غَيْرِهِ [2].

٧٤٥ - مَالِكٌ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيمانَ بْنَ يَسارٍ، سُئِلُوا عَنْ نِكاحِ الْمُحْرِمِ ؟ فَقَالُوا : لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحْ[3].

١٦٢٦٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجلِ الْمُحْرِمِ : إِنَّهُ يُراجعُ امرأتَهُ إنْ شاءَ إذا كَانَتْ فِي عدَّةٍ مِنهُ[4].

١٦٢٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ فِي هَذا البابِ غَيرُ متَّصِلٍ ، وَقَدْ رواهُ مطرٌ الورَّاقُ فَوَصَلَهُ .

١٦٢٦٩ - رواهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مطرٍ الورَّاقِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رافعٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

= صحيح ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٢) ، باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح (٦:٨٨-٨٩)، باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح، ح (١٩٦٦) ، باب « المحرم يتزوج» (١:٦٣٢) كما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:٢٦٨) ، والطيالسي (٧٤)، والإمام أحمد (١:٦٤،٦٨) ، والدارمي (٢:٣٧) ، البيهقي في السنن (٥:٦٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٨)

(١) الموطأ : ٣٤٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٨) ، وسنن البيهقي (٥:٦٦) ، و (٧:٢١٣) ، و«معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٦) ، والمجموع (٧:٢٩٠) .

(٢) الموطأ : ٣٤٩ ، و الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٤٩) ، الأثر (٤٣٧) وسنن البيهقي (٥:٦٥) ، و « معرفة السنن والآثار» (٧:٩٧٥٧) ، والمحلى (٧:١٩٨).

(٣) الموطأ : ٣٤٩ .

(٤) قاله في الموطأ : ٣٤٩.

وَهُوَ حلالٌ ، وبَنى بِها وَهُوَ حلالٌ . وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما (١).

١٦٢٧٠ - فأمَّا تَزْويجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ ، فَقَد اخْتلَفَتْ فِيهِ الآثارُ المُسْنَدةُ، واخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ والعِلْمِ فِي الأخبار: أنَّ الآثارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزَوَّجها حلالا أَتَتْ مُتَواتِرَةً مِنْ طُرُقٍ شَتَّى عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَولى النبيِّ ﷺ وَعَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ، وَهُوَ مَوْلاها وَعنْ يزيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِها، وَهُوَ قَولُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ وأَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وابْنِ شِهابٍ ، وَجُمْهُورِ عُلَماءِ المدينَةِ يَقُولُون : إِنَّ رَسُولَ اللَهِ ﷺ لَمْ ينكحْ مَيْمونَةَ إلا وَهُوَ حلالٌ .

١٦٢٧١ - وَما أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ (عليه السلام) نكحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صحيحٌ ثابتٌ مِنْ نكاح مَيْمونَةَ ، إلا أَنْ يكُونَ مُتعارِضًا مَع رواية غيرِهِ فَيسقُطُ الاحْتِجاجُ بكلامِ الطَّائفتَيْنِ ، وتطلبُ الحجَّةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده» (٦:٣٩٢ - ٣٩٣) ، والترمذي في الحج (٨٤١) ، باب «ما جاء في كراهية تزويج المحرم»، (٣:١٩١) ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار : أن النبي (ﷺ) تزوج ميمونة وهو حلال ، رواه مالك مرسلا .

وأخرجه الدارمي (٢:٣٨) ، والطحاوي في س شرح معاني الآثار » (٢:٢٧٠)

وقال ابن عبد البر في « **التمهيد** » (٣:١٥١):

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع ، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولأن ميمون مولاته ، ومولاة اخوته أعتقتهم ،=

مِنْ غَيرِ قِصَّةِ مَيْمونَةَ .

١٦٢٧٢ - وَإِذا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فإنَّ عُثمانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ روى عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عنْ نكاحِ المُحْرِمِ ، وَقَالَ : « لا ينْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحْ »[1]. ولا مُعارِضَ لَهُ ؛ لأنَّ حَديثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نكاحِ مَيْمونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيرُهُ .

١٦٢٧٣ - أخْبَرنا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الوارِثِ ، قَالا : حَدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ قالَ : حدَّثنا أبو بكرِ بْنِ أَبي شيبةَ ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ آدمَ ، قَالَ : حدَّثنا جريرُ بْنُ حازِمٍ ، قالَ : حَدَّثنا أَبُو فزارةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، قَالَ : حدَّثتني مَيْمُونةُ ابْنَةُ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلالٌ[2].

=وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل أن يخفي عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم ، وغير ممكن سماعة من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

(١) تقدم حديث عثمان رضي الله عنه في (٧٤٢)

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩٢) في طبعتنا ، باب « تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته » ، وبرقم (١٤١١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج (١٨٤٣) ، باب « المحرم يتزوج » (١٦٩:٢) ، والترمذي في الحج (٨٤٥) باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » (٢٠٣:٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٤) باب « المحرم يتزوج » (٦٣٢:١)، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٤٩٦:١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٣٦) ، والبيهقي في السنن (٦٦:٥) .

١٦٢٧٤ - قَالَ يَزِيدُ [١] : كَانَتْ خَالتي وخالةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٦٢٧٥ - وَروى حمّاد بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشهيدِ ، عَنْ ميمونِ بْنِ مهران ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصمِّ ، عنْ مَيْمونَةَ ، قالتْ : تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسرفَ، وهُما حلالان بعْدما رَجعا مِنْ مكَّةَ [٢].

١٦٢٧٦ - وَذَكرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبرنا معمرٌ ، عنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أَخْبرني

---

(١) هو يزيد بن الأصم من جلة التابعين بالرقة ، ولأبيه صحبة ، وهو عمرو ، ويقال : عبد عمرو، ويقال عدس بن معاوية ، الإمام ، الحافظ ، أبو عوف العامري ، البكائي . حدث عن خالته أم المؤمنين ميمونة وهي التي ربته ، وابن خالته ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعائشة ، ومعاوية وعوف بن مالك ، وغيرهم.

ولم تصح روايته عن علي ، وقد أدركه وكان بالكوفة في خلافته حدث عنه ابن أخيه عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، وميمون بن مهران ، وابن أخيه عبيد الله بن عبد الله ، وراشد بن كيسان وأبو إسحاق الشيباني ، وابن شهاب ، وأجلح الكندي ، وعلي ابن بزيمة ، ويزيد بن يزيد بن جابر على خلاف فيه، وجعفر بن برقان ، وليث بن أبي سليم ، وأبو جناب الكلبي ، وعبد الملك بن عطاء ، وآخرون .

وأمه برزة الهلالية أخت أم المؤمنين ، وأم الفضل لبابة الكبرى ، وعصمة والدة خالد بن الوليد .

وكان كثير الحديث ، قاله ابن سعد ، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم .

وترجمته في طبقات ابن سعد ٤٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ٣٠٦٧ ، تاريخ البخاري ٣١٨/٨، المعرفة والتاريخ ٣٩٦/١ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الرابع ٢٥٢، الحلية ٩٧/٤، تاريخ ابن عساكر ١٢٤/١٨ أ ، أسد الغابة ١٠٤/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ١٦١، تهذيب الكمال ص ١٥٣٢، تاريخ الإسلام ٢١٠/٤، العبر ١٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥١٧:٤)، تذهيب التهذيب ١٧٢/٤ ب ، العقد الثمين ٤٦٠/٧، الإصابة ت ٩٣٨١، تهذيب التهذيب ٣١٣/١١، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٣٠.

(٢) أخرجه من طرق عن حماد بن سلمة ، به : الإمام أحمد في « مسنده» (٣٣٥:٦) ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٣) باب « المحرم يتزوج» والدارمي (٣٨:٢) ، والدارقطني (٢٦٢:٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٧٠:٢) ، والبيهقي في السنن (٢١٠:٧).

يَزِيدُ بْنُ الأصمّ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونةَ حلالا.

١٦٢٧٧ - قَالَ أبو عُمَرَ : قَدْ نَقَلَ قَومٌ حَدِيثَ يزِيدَ بْنِ الأصمّ مُرْسلاً ؛لِظَاهِرِ رِوايَةِ الزهريّ، ولَيسَ كَما ظَهَرَ إلا رِوايةَ الزُّهريّ فحملت للتَّأويلِ.

١٦٢٧٨ - وجَازلمَنْ أخبرتْهُ مَيْمُونةُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها حلالا أنْ يخبرَ بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمونَةَ حلالا يُحدثُ بِهِ هكذا وَحدهُ ، يَقُولُ : حدَّثتْني مَيْمونَةُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالا.

١٦٢٧٩ - عَلى أنَّهم يلْزمهم مِثْلهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس:« أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُو مُحْرِمٌ» [١]، لأنَّهُ لَيسَ فِيهِ أنَّ مَيْمُونَةَ أخبَرتْهُ ، ومَوْضعُ ابْنِ عبَّاسٍ مِنْ مَيْمونَةَ بِموْضعِ يَزِيدَ بْنِ الأصمّ سَواءٌ.

١٦٢٨٠ - واخْتلفَ الفُقهاءُ فى نِكاحِ المُحْرِمِ [٢].

١٦٢٨١ - فَقَالَ مَالكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابُهما ،و الليثُ ، والأوْزاعيُّ : لا ينكح المحْرمُ ولا يُنكحْ ، فإنْ فعلَ فالنكاحُ باطِلٌ.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١١٤) ، باب « نكاح المحرم » (١٦٥:٩) من فتح الباري . وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٣٩) من طبعتنا باب « تحريم نكاح المحرم» ، وبرقم (٤٦-(١٤١٠) ، ص ١٠٣١:٢) من طبعة عبد الباقي . والترمذي في الحج ، ح (٨٤٤) ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠١:٣) ، وقال صحيح ، والنسائي في المناسك (١٩١:٥) ، وفي النكاح (٨٧:٦) (كلاهما في المجتبى). وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٦٥) ، باب « المحرم يتزوج» (٦٣٢:١). والبيهقي في السنن (٢١٠:٧) وفي « معرفة السنن والآثار » (٩٧٤٠:٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢٦٩:٢).

(٢) تقدم ذلك في المسألة السابقة (٣٩٥).

١٦٢٨٢ - وَهُو قولُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَليٌّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وزيد بْنِ ثَابِتٍ ، وَسَعيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، وسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُليمانَ بْنِ يَسارٍ[1].

١٦٢٨٣ - وَبِهِ قَالَ أحْمدُ بْنُ حنبلٍ .

١٦٢٨٤ - قَالَ أحْمدُ : ذَهَبَ فِيهِ إلى حديثِ عُثْمانَ ، وقَالَ : رُوي عنْ عُمَرَ ، وَعَليٍّ ، وزَيْد بْنِ ثابِتٍ أنَّهم فرَّقُوا بَيْنَهما.

١٦٢٨٥ - وقَالَ أبُو حَنِيفةَ وأصْحابُهُ ، وَسُفْيانُ الثوريُّ : لا بأسَ أنْ ينكَحَ المحْرِمِ وأنْ يُنكِحَ .

١٦٢٨٦ - وَهُوَ قولُ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، وَإبْراهيمَ النخعيُّ .

١٦٢٨٧ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أخبرنا مُحمدُ بْنُ مسلمِ الطائفيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسِمِ ، عنْ أبيهِ أنَّهُ لمْ يرَ بنكاحِ المُحْرِمِ بأسًا.

١٦٢٨٨ - قَالَ : وأخبرنى الثوريُّ ، عَنْ مُغيرةَ ، عَنْ إبْراهيمَ ، قَالَ : يتزَوَّجُ المُحْرِمُ إنْ شاءَ ، لا بأسَ بِهِ .

١٦٢٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ : وَقَالَ الثَّوريُّ : لا يُلْتفتُ إلى أهْلِ المَدينَةِ ، حُجَّةُ الكُوفِيِّينَ فِي جَوازِ نِكاحِ المُحرِمِ حَديثُ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نكحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٠ - رَواهُ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ جَماعَةٌ مِنْ أصْحابِهِ ، مِنْهُم : عَطَاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، ومُجَاهِدُ ابْنُ جير ، وجَابِرُ بْنُ زيدٍ أبُو الشَّعْثاءِ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَسَعيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٦٢٩١ - وَروى ابْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ ، قَالَ : حَديثُ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نكحَ مَيْمُونةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) المجموع (٧: ٢٩٠) ، المغني (٣: ٣٣٢) ، المحلى (٧: ١٩٨).

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ..» قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ حِفْظَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَحِفْظِ أَعْرَابِيٍّ يَبُولُ عَلَى فَخِذَيْهِ!! [١].

١٦٢٩٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا حُجَّةَ الحِجَازِيِّينَ القَائِلِينَ بِأَنَّ نِكَاحَ المُحْرِمِ لا يَجُوزُ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَرَّقَ بَيْنَ (مَنْ)[٢] نَكَحَ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَالفُرْقَةُ لا تَكُونَ فِي هَذَا إِلا عَنْ بَصِيرَةٍ مُسْتَحْكَمَةٍ وَذَكَرْنَا جَمَاعَةَ الأَئِمَّةِ القَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَيْسَ مَعَ العِرَاقِيِّينَ فِي هَذَا حُجَّةٌ إِلا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدْ خَالَفَهُ فِيهَا غَيْرُهُ بِمَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

١٦٢٩٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍو ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ شَيْبَةَ[٣] امْرَأَةً كَبِيرَةً ، فَقُلْتُ لَهَا : أَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَتْ: لا وَاللَّهِ ؛ لَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلالانِ .

١٦٢٩٤ - وَأَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خلف بن سعيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٤١) ، وقال البيهقي هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته ، ولو كان مطعوناً في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري ، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد ابن الأصم والترجيح يقع بما قال عمرو . ولو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلا إذ لم يشهد عمرو القصة . كما لم يشهدها يزيد بن الأصم إلا أن يزيداً إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر . وهي أعلم بأمرها من غيرها.

(٢) زيادة متعينة .

(٣) طبقات ابن سعد (٨:١٣٣).

أحْمدُ بْنُ عُمرٍو ، قالَ : حدَّثنا ابنُ سنجر(٤)، قَالَ : حَدَّثنا أبُو المُغيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثنا الأوْزاعيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا عَطاءُ بْنُ أبِي رباحٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٢٩٥ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : وَهم ابْنُ عبَّاسٍ ، وإنْ كَانَتْ خالَتَه : تَزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ما حلَّ .

١٦٢٩٦ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : أظُنُّ القَائلَ « قَالَ سَعِيدٌ » : عَطاءٌ . أو الأوْزاعيُّ .

١٦٢٩٧ - وَاختَلف أهلُ السِّيرِ فِي تزْويجِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذكرَ مُوسي بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ تَزوَّجَها حَلالاً، وقَالَ أبُو عُبيدَةَ مُعمرُ بْنُ المثنَّى : تَزوَّجَها وَهُو مُحرِمٌ ، والأوَّلُ أصحُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمانَ ، والحمْدُ للَّهِ .

١٦٢٩٨ - وأمَّا قولُ مَالِكٍ فِي الرَّجلِ المُحْرِمِ : أنَّهُ يُرَاجعُ زَوْجَتَهُ إنْ شَاءَ إذا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْه ، فَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أئمَّةِ الفُقَهاءِ بالأمْصارِ ، ولَيْسَتِ المُراجَعَةُ كالنِّكاحِ ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ لا يحلُّ فِي رَجْعَتِها الصَّداقُ وَلا الوَلي، وَتلْزَمُهُ نَفقَتُها ، وَيَلْحقُها طَلاقُهُ لو طَلَّقَها ، وَكَذَلِكَ أبناؤه وظهاره منها.

* * *

(١) محمد بن سنجر.

(٢٣) باب حجامة المحرم (*)

٧٤٦ - مالكٌ عن يحيى بنِ سَعيدٍ ،عَنْ سُليمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رأسِهِ ، وَهُوَ يومئذ بِلحيي جَمَلٍ ، فكَانَ بِطَريقِ مكَّةَ (١).

٧٤٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يحتَجِمُ المُحْرِمُ إلا مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنهُ (٢).

١٦٢٩٩ - قَالَ مَالكٌ : لا يَحتَجِمُ المُحْرِمُ إلا مِنْ ضَرورَةٍ .

(*) المسألة : ٣٩٦ - للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (متفق عليه عن ابن عباس) .

والاحتجام هو : فصد قليل من الدم من عل سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو على نوعين : حجامة جافة . وحجامة رطبة . أما فوائدها فهي في تخفيف الآلام (الروماتيزمية) ، وأوجاع الصدر . حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتج عن التهاب الكلية، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي ألام المفاصل ، وراجع الموضوع في كتاب الطب النبوي ص (١٦٠) وما بعدها من الطبعة الرابعة عشرة من تحقيقنا والتي صدرت في محرم ١٤١١هـ .

(١) الموطأ : ٣٥٠، ووصله البخاري في جزاء الصيد ، حديث (١٨٣٥) باب « الحجامة للمحرم» ، فتح الباري (٤:٥٠) ومسلم في الحج ، حديث (٢٨٧٨) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة للمحرم » ، وبرقم (٨٧-١٢٠٢) ، ص (٢:٨٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك ، حديث رقم (١٨٣٥) ، باب « المحرم يحتجم » (٢:١٦٧) ، والترمذي في الحج (٨٣٩) ، باب « ما جاء في الحجامة للمحرم » (٣:١٩٨) ، والنسائي في المناسك (٥:١٩٣) ، باب « الحجامة للمحرم » ، وفي الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥:٢١).

(٢) الموطأ : ٣٥٠ « معرفة السنن والآثار » (٧:٩٧٣٥)، والمجموع (٧:٣٦١) .

وقد رأى عبد الله بن عمر أنَّ الحجامة تُضعف البدن ، والمحرم كالصائم بحاجة إلى ما يقويه على أداء المناسك.

١٦٣٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فى أَنَّهُ لا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلْق شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأسِهِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَومَ النَّحْرِ إلا مِنْ ضَرورَةٍ ، وأَنَّهُ إنْ حلقَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ الَّتي قَضى بها رَسُولُ اللهِ ﷺ على كَعْبِ بْنِ عجْرة حِينَ آذاهُ القَملُ فى رأسِهِ حَتَّى تناثرَ عَلى وجْهِهِ .

١٦٣٠١ - واخْتَلَفُوا فيمَنْ فَعلَ ذَلِكَ على ضَرُورةٍ .

١٦٣٠٢ - وَسَيأْتي ذِكْرُ ذَلِكَ في موْضِعِهِ مِنْ كِتابِنا هَذا إنْ شاءَ اللهُ .

١٦٣٠٣ - وأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذا البَابِ عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ ولَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجُوهٍ صِحَاحٍ مِنْ حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وحَدِيثِ أنَسٍ ، وحَدِيثِ عبْدِ اللهِ بْنِ بِحينَةَ كُلّهم يَرْوِي عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ احْتجمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٤ - وَبَعْضُهم يَرْوِي : وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

١٦٣٠٥ - وأكْثَرهُم يقُولُ : مِنْ أذًى كَانَ بِرأسِهِ .

١٦٣٠٦ - أخبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْراهيمَ ، قَالَ : أخبرنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ قالَ : حدَّثنا أحمدُ بْنُ شُعَيبٍ، قَالَ : حدَّثنا هلالُ بْنُ بشرٍ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عثمة ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَلْقَمَةُ بْنُ أبي عَلْقَمَةَ ، عَنِ الأعْرجِ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بحينة يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلحْيي جملٍ . مِنْ طَرِيقِ مكَّةَ (١).

---

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٣٦) ، باب « الحجامة للمحرم » . فتح الباري (٤:٥٠)ومسلم في « الحج» حديث (٢٨٧٩) من طبعتنا ص (٤:٤٩٦) ، باب « جواز الحجامة =

١٦٣٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا حَدِيثٌ مَدنيٌّ لَفْظُهُ لَفظُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٦٣٠٨ - وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال: حدثَّنا محمدٌ، قالَ : حدثَّنا أبو داود، قَالَ : حَدَّثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أخْبرنا هِشَامُ بْنُ حسان،عن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجم وَهُو مُحرِمٌ فِي رأسِهِ مِنْ أذى كَانَ بِهِ .

١٦٣٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِذا لَم يحلقَ المحرم شعراً فَهُوَ كالعرق يقْطَعهُ أو الدمل يبطهُ، أو الدمل ينكزها ولا يضره ذلك ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء.

* * *

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتأييده .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

أملى علينا الشيخ الإمام الفقيه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم السلفي الأصبهاني (رضي الله عنه) ، قال : كتب إليّ أبو عمران موسى بن عبدالرحمن ابن أبي تليد الشاطبي من الأندلس ، قال : حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري الحافظ ، قال في كتاب شرح الموطأ من تأليفه :

* * *

= للمحرم » ، وبرقم (٨٨-(١٢٠٣) ، ص (٨٦٢:٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (١٩٤:٥) ، باب « حجامة المحرم وسط رأسه » ، وابن ماجه في الطب » (٣٤٨١)، باب « موضع الحجامة » (١١٥٢:٢) ، والبيهقي في السنن (٦٥:٥)

(ابن بحينة) : هو عبد الله بن مالك الصاحبي ،و بحينة أمه .

(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد(*)

٧٤٨ - مَالِكٌ ،عَنْ أبي النَّضْرِ ، مَوْلى [عمرَ بْنِ عَبيدِ اللَّهِ التَّيْمي ، عَنْ نَافِعٍ ،

(*) **المسألة ٣٩٧ - قال الحنفية** : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذي غالباً . والصيد الممنوع : كل حيوان بري متوحش بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو الممتنع المتوحش، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنه مستأنس . ويحل صيد البحر للحلال ،والمحرم ،للآية ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة ، وحرِّم عليكم صيد البر ما دمتم جنباً ﴾

ولقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ ﴾ ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر . والبري : ما يكون توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أو يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتوالد.

وقال المالكية : لا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ، ما أكل لحمه ، ومالم يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواد أكان ماشياً أو طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أو دل ، فقد أساء ولا كفارة عليه ،

ولا يأكل لحم صيد صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحل لحلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

وقال الشافعية : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متوحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنسي وغيره ، كالمتولد من حمار وحشي وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي ، ويجب به الجزاء احتياطاً.

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغيرإذنه ، أو أعان عليه ، أو كان له=

مَولى[(١)]] أبـي قـتادَةَ الأنْصَاريُّ ، عَنْ أبِي قَتَادَةَ ؛ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حتَّى إِذا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيـــقِ مكَّةَ . تَخَلَّفَ مَعَ أصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرأى حِمَاراً وَحْشِياً . فَاسْتَوى عَلـى فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أصْحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوطَهُ . فَـأَبُوا علَيـهِ . فسَألَهم رُمْحَهُ فَأَبَوا . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلى الحِمارِ فَقَتَلَهُ . فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وأبى بَعْضُهُم . فَلَمَّا أدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللَّهُ»(٢) .

= تسبب فيه ، فإن أكل منه عصى ، ولا جزاء عليه بسبب الأكل ، ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولا جزاء عليه ، كما قال المالكية.

وقال الحنابلة : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانة أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال أو ذبحه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم» ويتعين حمل حديث الصعب بن جثامة على هذا ، ويكون امتناع النبي ﷺ عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله ، ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحلال ، لا من أجل المحرم.

وانظر في هذه المسألة : البدائع :٢/١٩٥-٢٠٦، الكتاب : ١/٢٠٦-٢١٠، فتح القدير : ٢/٢٥٥، القوانين الفقهية : ص ١٣٧، الشرح الصغير :٢/٩٩-١١٠. مغني المحتاج : ١/٥٢٤-٥٢٦، المهذب :١/٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها . المغني : ٣/٢٠٩-٣١٥ ، كشاف القناع :٢/٥٠٢-٥١٤، غاية المنتهى :١/٢٧٦-٣٧٩ الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٢٤٩-٢٥١)

(١) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأضفته من الموطأ.

(٢) رواه مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٦) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥٠) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٣) ، باب « لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد » فتح الباري =

٧٤٩ - وَعَنْ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ؛ أنَّ عطاءَ بْنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ عَنْ أبي قَتَادَةَ ، فِي الحِمَارِ الوحْشيِّ ، مِثْلَ حَدِيثِ أبي النَّضْرِ . إلا أنَّ في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هلْ مَعكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ »(١).

٧٥٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّباءِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

١٦٣١٠ - قالَ مالكٌ : والصَّفِيفُ القَدِيدُ.

١٦٣١١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يُقَالُ إنَّ أبا قَتَادَةَ كَانَ وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى طَرِيقِ البَحْرِ مخَافَةَ العَدُوِّ فَلِذَلِكَ لَمْ يكُنْ مُحْرِمًا إذ اجْتَمَعَ مَعَ أصْحابِهِ؛ لأنَّ مَخْرَجَهم

=(٤:٢٦-٢٧)، ومسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٥) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، باب « تحريم الصيد للمحرم » ، وبرقم (٥٧) -١١٦٤، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٨٥٢) ، باب « لحم الصيد للمحرم» (٢:١٧١) ، والترمذي في الحج (٨٤٧) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٣) ، والنسائي في الحج (٥:١٨٢) باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٣٧) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٥:١٩٠، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، والدارمي (٢:٣٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢:١٧٣) ، والبيهقي في السنن (٥:٣٢٢) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٥٧٦).

(١) هذه الرواية عند مالك في كتاب الحج ، رقم (٧٨) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » (١:٣٥١) ، وعند البخاري في الجهاد (٢٩١٤) ، باب « ما قيل في الرِّماح» . فتح الباري (٦:٩٨) وعند مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٨٠٦) من طبعتنا ص (٤:٤٧٠) ، وبرقم (٥٨) ، ص (٢:٨٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وعند الترمذي في الحج (٨٤٨) ، باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣:٢٠٥).

(٢) الموطأ : ٣٥٠.

لَم يكُنْ واحِدًا ، وكَانَ ذَلِكَ عَامَ الحُدَيبية (١) ، أو بَعْدَهُ بِعَامٍ عَامَ القَضيَّةِ (٢). وكَانَ اصْطِيادُ أبي قَتَادةَ الحِمارَ لِنَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ ، وَاللّهُ أعْلَمُ .

١٦٣١٢ - وَفِي هَذا الحديثِ مِنَ الفِقْهِ : أنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ حلالٌ أكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ - إذا لَمْ يصدْهُ، وَصَادَهُ الحلالُ .

١٦٣١٣ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ فِي قَوْلِهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ وحرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] معْناهُ الاصْطِيادُ ،

١٦٣١٤ - وَقِيلَ : الصَّيْدُ ، وأكْلُهُ لِمَنْ صَادَهُ . وأمَّا مَنْ لَمْ يصدْهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بالآيةِ .

---

(١) قالوا كانت سنة ست ، قاله الجمهور ، في ذي القعدة ، وقال هشامُ بْنُ عُروةَ عن أبيه - رحمهما الله - في شوال ، وشذَّ بذلك هِشامُ عن الجمهور ، وقد وافق أبو الأسود عن عروةَ الجمهور ، وفي البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - إلا في ذي القعدة ، وفيه عن أنس - رضي الله عنه - اعْتَمَرَ رسُول الله - ﷺ - أربعَ عُمَرٍ كُلهن في ذي القِعْدَةِ ، فَذكر منها عُمْرةَ «الحديبية». طبقات ابن سعد (٢:٩٥) ، سيرة ابن هشام (٣:٢٦٥)، مغازي الواقدي (١:٣٨٣) ، تاريخ الطبري (٢:٦٢٠) ، البداية والنهاية (٤:١٦٤) ، نهاية الأرب (١٧:٢١٧).

(٢) خرج عليه السلام - في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة قاصدا إلى مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشا في الحديبية فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم عن مكة عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه.فدخل رسول الله ﷺ مكة ، وأتم الله عمرته ، وقعد بعض المشركين بقُعيقعان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت ، فأمرهم رسول الله -ﷺ- بالرَّمَل ؛ ليرى المشركين أن بهم قوة ، وكان المشركون قالوا في المهاجرين قد وهنتهم حمّى يثرب.

سيرة ابن هشام (٤:١٢) ، مغازي الواقدي (٣٩٣)، وطبقات ابن سعد (٢:٨٧) ، تاريخ الطبري (٣:٢٣)، البداية والنهاية (٤:٢٢٦).

١٦٣١٥ - وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ.﴾[المائدة : ٩٥]؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إنَّما نهى فِيها عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ واصْطِيادِهِ لا غَير.

١٦٣١٦ - وَهَذا بَابٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الخَلَفُ والسَّلَفُ . (*).

١٦٣١٧ - فَكَانَ عَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : يَرونَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ كُلّ ما صَادَهُ الحَلالُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ للحلالِ أَكْلُهُ .

١٦٣١٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ .

١٦٣١٩ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، والزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، وأبي هُرَيْرَةَ ، وَكَعْبِ الأحْبارِ (١).

(*) المسألة - ٣٩٨- وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه ، لم يحرم على الحلال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالا» وهو محمول على أنه صيد من أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لمحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتمالان : قال عثمان : يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » ورُوي « أنه أهدى لعثمان صيد وهو محرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ، وقال : إنما صيد من أجلي» ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه.

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالا ، فإنا حرم » وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وهذا متفق عليه ؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح المجوسي .

(١) الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥:٢١٢) ، والمحلى (٧:٢٤٤) ، والمجموع (٧:٣٢٢)، والمغني (٣:٣٤٣).

١٦٣٢٠ - واحتَجُّوا بِحَدِيثِ أبي قَتادَةَ هَذا ، وَبِحَدِيثِ البهزيِّ [(١)] وبِحَدِيثِ طَلْحَةَ بنِ عُبيد اللَّهِ [(٢)].

١٦٣٢١ - ذَكَرَهُ السنديُّ، قَالَ : حَدَّثنا كَعْبُ بْنُ عَليٍّ ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ جُرِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ المنْكَدِرِ ، عَنْ مُعاذِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ التيميِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحرِمُونَ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَكَلَ بعْضُنا ؛ فَاستَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ [(٣)] من أكله، وقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٤)].

١٦٣٢٢ - وأَمَّا قَولُ عُمَرَ فَفِي المُوطأِ ذَكرهُ عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أفتى الرَّكْبَ المُحْرِمِينَ بأكْلِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ بالرَّبَذَةِ ، ثُمَّ قَدمَ المَدِينَةَ ، فَذَكَرَهُ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : لَو أَفْتَيْتَهم بِغَيرِ ذَلِكَ لَفَعلْتُ بِكَ . يتَواعدُهُ [(٥)].

---

(١) التالي برقم (٧٥١) من أحاديث الموطأ .

(٢) يأتي في الفقرة التالية .

(٣) (وفَّق) = معناه : صوبه .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢٨١٤) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم » (٤٧٤:٤) ، والنسائي في المناسك (١٨٢:٥) ، باب « ما يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

(٥) هو الحديث المرقم (٧٥١) من ترقيم أحاديث الموطأ ، أشار إليه المصنف هنا ، ولم يدرجه في متن الكتاب ، والحديث هو :

٧٥١ - مالكٌ ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سمعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ البحْرَينِ . حتَّى إذا كَانَ بالرَّبذَةِ ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ العِراقِ مُحْرِمِينَ . فَسأَلُوهُ عَنْ لحمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عندَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ ، فأمَرهُم بِأكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيما أَمرْتُهُم بِهِ. فلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ماذا أَمَرْتَهُمْ بِهِ ؟ فَقالَ : أمَرتُهُمْ بِأكْلِهِ . فَقَالَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ : لَوْ أَمرْتَهُمْ بِغَيرِ ذَلِكَ لَفعلْتُ بِكَ . يتَواعَدُهُ .

١٦٣٢٣ - وَهَذا مِنْ عُمَرَ لا يَكُونُ إِلا عَنْ بَصيرةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَهُ فِي جَوازِ أَكْلِ لحم الصَّيْدِ المُحرمِ إذا صَادَهُ الحَلالُ .

١٦٣٢٤ - وَمِثْلُ هذا حَديثُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنى ما تقدَّمَ سَواءً[1].

١٦٣٢٥ - وَمِثْلُهُ حَديثُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عُمَرَ وَكَعْبٍ ..،[2] إلا أنَّ فى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قِصَّةَ الجَرادِ نذْكُرُها فِي آخرهذا البَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٣٢٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَحْمُ الصَّيْدِ مُحَرَّمٌ عَلى المُحْرِمِينَ عَلى كُلِّ حَالٍ وَلا يَجُوزُ لِمُحْرِمٍ أَكْلُ صَيْدٍ البَتَّةَ عَلى ظَاهِرِ عُمُومِ قَولِهِ عَزَّ وجلَّ ﴿وَ حُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾ [المائدة :٩٦].

١٦٣٢٧ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٣٢٨ - وَكَذَلِكَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ ، وابْنُ عُمَرَ لا يريان أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ مَادَامَ مُحْرِمًا.

١٦٣٢٩ - وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُوسٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

---

(١) هُو الحديث المرقم (٧٥٣)من ترقيم أحاديث الموطأ ، أشار إليه المصنف هنا ، ولم يدرجه في متن الكتاب :

٧٥٢ - مَالِكٌ ، عنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمعَ أبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بالرَّبَذَةِ ، فاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا ناساً أَحِلَّةً يأكُلُونَهُ . فأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلى عمر بْنِ الخطَّابِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، لأَوْجَعْتُكَ.

(٢) التالي برقم (٧٥٤).

١٦٣٣٠ - وَرُوِيَ عن زيدٍ ، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وإسْحاقَ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣١ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ» عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وحْشٍ بالأَبْواء أَو بَودَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ ، وَقَالَ : « لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ »؛ فَلَمْ يعْتَلَّ بِغَيْرِ الإِحْرَامِ ، وأَطلقَ مِنْ أَجْلِهِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الصَّيْدِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ - وَسَيأتي القَولُ فِي مَعْنى هَذا الحَدِيثِ، فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

١٦٣٣٢ - وَمِنْ حُجَّتِهِم أَيْضًا : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : يَا زَيْدُ : أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ . قَالَ: نَعَمْ(٢).

١٦٣٣٣ - وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ فِي مَعْنَاهُ(٣).

---

(١) يأتي الحديث برقم (٧٥٥) أول الباب التالي .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٦٩) ، وبرقم (١١٩٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥:١٨٤) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق (٨٣٢٣) ، والإمام أحمد (٤:٣٦٧ ، ٣٧٤) . والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٦٩) من طرق عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قدم زيد .

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٠) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢:١٧٠) والنسائي (٥:١٨٤)، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد »، والطحاوي (٢:١٦٩) من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٩) ، باب « لحم الصيد للمحرم » (٢:١٧٠) من طريق إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارثِ عَنْ أبيهِ ،وكَانَ الحَارِثُ خليفَةَ عُثْمانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطَّائفِ فَصنَعَ لعُثْمانَ طَعَامًا فيهِ مِنَ الحجلِ واليَعَاقِيبِ ولَحمِ الوَحْشِ فبعثَ إلى عَليٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجاءَهُ الرَّسُولُ وَهوَ يَخبِطُ لأباعِرَ لَهُ فجاءَ وَهُوَ يَنفُضُ الخَبطَ عَنْ يَدِهِ فَقَالُوا لَهُ كُلْ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلالا =

١٦٣٣٤ - وَقَد ذَكَرْناها كُلَّها فِي «التَّمْهِيدِ» (١).

١٦٣٣٥ - وقَالَ آخرونَ : ما صَادَهُ الحلالُ لِلْمُحْرِمِ أو مِنْ أجْلِهِ فَلا يجُوز لَهُ أكْلُهُ . ومَا لَمْ يُصَدْ لَهُ وَلا مِنْ أجْلِهِ فَلا بأسَ للْمُحْرِمِ بأكْلِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذا البابِ (٢).

١٦٣٣٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ . والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهما ، وأحْمَدُ ، وإسْحاقُ ، وأبُو ثَوْرٍ.

١٦٣٣٧ - وَرويَ أيْضًا عن عطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٦٣٣٨ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهب هَذا المَذْهَب أنَّهُ عليهِ تَتَّفِقُ الأحَادِيثُ المرْوِيَّةُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي أكْلِ الصَّيْدِ مَعَ ظَاهِرِ تَضادِّها ، وأنَّها إذا حملَتْ عَلى ذَلِكَ لَم تتضاد ولا تدَافَعتْ ، وَعَلى هَذا يجب أن تحملَ السنن ، ولا يعارضَ بَعْضُها بعضًا، ما وجِدَ إلى اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ سَبِيلٌ .

١٦٣٣٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام معْنى ذَلِكَ .

١٦٣٤٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، حدَّثنا قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يُوسُفُ ابْنُ عديٍّ ، قَالَ : حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى بَني المطلبِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عَنِ المُطلبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حنطبٍ، عنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «لحمُ صَيْدِ البرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ» (٣).

=فإنَّا حُرُمٌ . فَقَالَ عليٌّ رضيَ الله عنه : أنشد اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنا مِنْ أشجعَ أتعلَمُونَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أهْدِيَ إليْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحرمٌ فَأبَى أنْ يأكُلَهُ؟ قالُوا : نَعَمْ.أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢:١٦٨)

(١) «التمهيد» (٢١:١٥٣).

(٢) انظر الفقرة (١٦٤٨٢) أيضاً .

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢:٢٠٨) ، في باب «طائر الصيد»، وفي المسند (١:٣٢٢-٣٢٣) والإمام أحمد في مسنده (٣:٣٨٧،٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك الحديث -١٨٥١) ، باب «لحم الصيدللمحرم»، والترمذي في كتاب الحج، الحديث (٨٤٦) ، باب «ما جاء في أكل الصيد للمحرم =

١٦٣٤١ - وَحَدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا حَمزةُ بنُ مُحمد ، قَالَ : حَدَّثني ابنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أخبرنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا يَعْقُوبُ ، عَنْ عَمْرٍو مَولى المطلبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ البرِّ لكُمْ حَلالٌ مالَمْ يَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ »[1].

١٦٣٤٢ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ المذْكُورِ فِي أولِ البابِ أنَّهُ لَما استَوى عَلى فَرَسِهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوه سَوْطَهُ أو رُمْحَهُ ، فأَبوا .

١٦٣٤٣ - وَفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ المُحْرِمَ إِذا أعانَ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ بِما قَلَّ أو كَثُرَ فَقَدْ فَعَلَ مَالا يَجُوزُ لَهُ وَهَذا إِجْماعٌ مِنَ العُلماءِ.

١٦٣٤٤ - واخْتَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ أو الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ فيَقتلهُ .

١٦٣٤٥ - فأما إذا دَلَّ المُحْرِمُ الحَلالَ عَلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ وأصْحابهُما :

=والنسائي في مناسك الحج (٥:١٨٧) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وابن خزيمة في صحيحه (٤:١٨٠) في المناسك ، في باب « ذكر الخبر المفسر لأخبار إباحة أكل لحم الصيد للمحرم » الحديث (٥٦٤) ، كما صححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، رقم (٩٨٠) ، ص (٢٤٣) ،والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧١) ، رواه الدارقطني في سننه (٢:٢٩٠) من الطبعة المصرية ، في باب « المواقيت » من كتاب الحج ، والحاكم في «المستدرك» (١:٤٥٢)، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأقره الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٩٠) ، وفي معرفة « السنن والآثار» (٧:١٠٥٧٩).

قال أبو عِيسى : حَديثُ جَابِرٍ حَديثٌ مُفَسَّرٌ ، والمُطَّلبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا عَنْ جَابِرٍ ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، لا يَروْنَ بالصَّيْدِ للمُحْرِمِ بأسًا ، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أو لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أجْلِهِ .

قَالَ الشَّافعيُّ : هَذا أَحْسَنُ حَديثٍ رُوِيَ في هَذا البَابِ ، وأقْيَسُ ، والعَمَلُ عَلى هَذا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاق.

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب ... أخرجه أبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي (٥:١٨٧).

يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ولاَ جزاءَ عَلَيْهِ .

١٦٣٤٦ - وَهُو قَولُ أبي ثَورٍ.

١٦٣٤٧ - وَقَالَ المزنيُّ : جائزٌ أَنْ يَدُلَّ المُحْرِمُ الحلالَ عَلى الصَّيْدِ .

١٦٣٤٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : عَلَيهِ الجَزَاءُ .

١٦٣٤٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَو دَلَّهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ الجزاءُ .

١٦٣٥٠ - وَقَالَ زُفَرُ : عَلَيهِ الجزاءُ فِي الحلِّ دَلَّهُ عَليهِ أو الحرمِ .

١٦٣٥١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وإِسْحَاقُ .

١٦٣٥٢ - وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ.

١٦٣٥٣ - واختَلَفُوا أَيْضًا فِيما يجِبُ عَلى المُحْرِمِ يَدُلُّ المُحْرِمَ عَلى الصَّيْدِ فَيَقْتُلُهُ .

١٦٣٥٤ - فَقَالَ قَومٌ : عَلَيهِما كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، مِنْهُم عَطاءٌ ، وحمَّادُ بْنُ أَبي سُلَيمانَ .

١٦٣٥٥ - وَقَالَ آخَرُونَ : عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما كَفَّارَةٌ.

١٦٣٥٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، والشَّعبيِّ ، والحَارِثِ العكليِّ.

١٦٣٥٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ .

١٦٣٥٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وأَبُو ثَورٍ : لا جزاءَ إِلا عَلَى القَاتِلِ وَحْدَهُ .

١٦٣٥٩ - واختَلَفُوا فِي الجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ .

١٦٣٦٠ - فَقَالَ مَالِكٌ . إِذا قَتَلَ جَماعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا أو جَماعَةٌ مُحِلُّون فِي الحَرَمِ صَيْدًا فَعلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما جزاءٌ كَامِلٌ .

١٦٣٦١ - وَبِهِ قَالَ الثَّوريُّ ، والحَسَنُ بْنُ حيّ ، وَهُو قَولُ الحَسَنِ البصريِّ ، والشَّعبيِّ ،

والنَّخعيُّ وروايةٌ عَنْ عطاءٍ .

١٦٣٦٢ - وَقَالَ أَبو حنيفةَ وأصْحَابُهُ : إذا قَتَلَ جماعَةٌ مُحْرِمُونَ صيْدًا فعَلى كلٍّ واحِدٍ منهما جزاءٌ كامِلٌ ، وإنْ قَتَلَ جمَاعَةٌ مُحِلُّونَ صيْدًا فِي الحَرَمِ فَعلى جمَاعَتِهم جزاءٌ واحِدٌ .

١٦٣٦٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ على كُلٍّ : عليهم كُلُّهم جزاءٌ واحِدٌ ، وَسواءٌ كَانُوا مُحلِّينَ أو مُحْرِمينَ فِي الحَرَمِ .

١٦٣٦٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، والزُّهريِّ ، وَبِهِ قَالَ أحْمدُ وإسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ .

١٦٣٦٥ - وَرُوِيَ عن عمرَ ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ : أنهما حكَمَا عَلى رَجُلَيْنِ أصابَا ظَبيًا بِشَاةٍ .

١٦٣٦٦ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** مَنْ جَعَلَ على كلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم الجزاءَ قَاسَهُ عَلى الكفَّارَةِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ؛ لأنَّهم لا يختَلِفونَ فِي وَجُوبِ الكفَّارةِ عَلى كلٍّ واحِدٍ مِنَ القَاتلينَ في قَتْلِ النَّفْسِ خطأً كفَّارَةً كَامِلَةً .

١٦٣٦٧ - وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ جزاءً وَاحِداً قاسهُ عَلى الدِّيَةِ، وَلا يختَلِفُونَ عَلى أنَّهُ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خطأً - وإنْ كَانُوا جَماعةً - إنَّما علَيهم دِيَةٌ وَاحِدَةٌ يشْتَرِكُونَ فِيها.

١٦٣٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي حَديثِ أبي قَتَادَةَ هَذا مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ المُحْرِمَ المُشيرَ لا يَجُوزُ لَهُ أكْلُ مَا أشَارَ بِقَتْلِهِ إِلى الحَلالِ .

١٦٣٦٩ - أخبَرنا مُحمدُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ شُعيبٍ ، قَالَ : أخبَرنا محْمُودُ بْنُ غيلان ، قَالَ : أخبَرنا أبُو داوُدَ ، قَالَ : أخبَرنا شُعْبَةُ ، قَالَ : أخبَرنا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي قَتَادة يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ : أنَّهم كَانُوا فِي

مَسِيرٍ لَهُم بعضُهم مُحْرِمٌ ، وَبعضُهم لَيْسَ بِمُحْرِمٍ ، قَالَ : فَرأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فركبتُ فرسي ، وأخذتُ الرُّمْحَ فاستعَنْتُهم ، فأَبوا أَنْ يعينُوني فاختلستُ سَوطًا مِنْ بَعضهم فشَدَدْتُ عَلى الحِمَارِ فأصبتُهُ؛ فأكلو منْهُ فأشفقوا ، وقَالَ فَسُئِلَ النبيُّ (عليه السلام) ، فَقَالَ هَلْ أَشرتُمْ أو أَعنتُمْ ؟» قالوُ : لا، قَالَ : فكلُوا(١).

١٦٣٧٠ - وأمَّا حَديثُ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ الزُّبيْرَ كَانَ يَتَزوَّدُ صفيفَ الظباء(٢) في الإحرامِ فَذَلِكَ لأنَّهُ كَانَ ذَلِكَ اللَّحْمُ الَّذي جعَلَهُ صفيفًا وتزوده قَدْ ملَكَهُ قَبْلَ الإحْرامِ فَجازَ لَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ الإحْرامِ .

١٦٣٧١ - وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ مَنْ لا يُحَرِّمُ عَلى المُحْرِمِ من الصَّيْدِ مَا قَتَلَهُ أو اصْطَادَهُ دُونَ أكْلِهِ مِنْ صَيْدِ الحَلالِ وَهُوَ مَعْنى هَذا البَابِ ، وكَذَلِكَ أدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ.

١٦٣٧٢ - والعُلماءُ مُجْمِعُونَ على أنَّ قَتْلَ المُحْرِمِ للصَّيْدِ حَرامٌ وَعَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وأكْلُهُ عَلَيهِ حَرامٌ .

١٦٣٧٣ - وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيما صَادَهُ الحَلالُ هَلْ يحلُّ للمحْرِمِ أكْلُهُ ، عَلى أقْوالٍ .

١٦٣٧٤ - (أحدها) : أنَّ أكْلَ الصَّيْدِ حَرَامٌ على المُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلى ظاهِرِ قَولِ اللَّهِ (عزّ وجلّ) :﴿وحرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حرُمًا﴾[المائدة :٩٦] لَمْ يخصّ أكْلا مِنْ قَتْلٍ.

---

(١) بهذا الإسناد هو في سنن النسائي ، ح (٢٨٢٦) ، باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتلهُ الحلال» (٥:١٨٦-١٨٧) وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥، والدارمي ٣٨/٢-٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، (٦١) في طبعة عبد الباقي والنسائي ١٨٦/٥ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والطحاوي ١٧٣/٢، من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢) (**صفيف الظباء**) =: ما صفّ في الشمس ليجف ، وعلى النار ليشوى .

١٦٣٧٤م - (والثاني) : أنَّ ما صَادَهُ الحَلالُ جازَ لِمَنْ كَانَ حَلالا فِي حِينِ اصْطِيَادِهِ مُحرمًا دُونَ مَنْ كَانَ مُحرمًا مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ وَقْتَ اصْطِيادِهِ .

١٦٣٧٥ - (والثَّالث) : أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ بعَيْنِهِ جَازَ لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمينَ أكْلُهُ وَلَمْ يجزْ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ .

١٦٣٧٦ - (والرَّابع): أنَّ ما صِيدَ لِمُحْرِمٍ لَمْ يجُزْ لَهُ ولا لِغَيْرِهِ مِنَ المُحْرِمينَ أكْلُهُ .

١٦٣٧٧ - هَذهِ المسألَةُ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٥٣ - مَالكٌ ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصَاريِّ ؛ أنَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبـراهيـمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيميُّ ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، عنِ البهْزي ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (خرجَ)[1] يُريدُ مكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . حتَّى إذا كَانَ بـالـرَّوْحَاءِ [2] ، إذَا حِمَارٌ وحشيٌّ عقيرٌ [3]. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقَالَ : « دَعُوهُ . فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يأتِي صَاحِبُهُ » فجاءَ البهزيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ . إلى النَّبيِّ ﷺ . فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ . شـأنكُمْ بِهَذا الحِمَارِ . فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أبا بكْرٍ] [4] . فَقَسمَهُ بينَ الرِّفاقِ [5]. ثُمَّ مَضى ، حتَّى إذا كَانَ بالأُثَايَةِ [6] ، بَيْنَ الـرُّوَيْثَةِ [7]

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٢) (بالروحاء) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) (عقير) معقور .

(٤) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأ .

(٥) (الرفاق) قال الجوهري : جمع رُفقة، القوم المترافقون في السفر.

(٦)(بالأثاية) موضع أو بئر.

(٧) (الرويثة) موضع.

والعَرْج[١]، إذا ظَبيٌ حاقِفٌ [٢] في ظلٍّ فيهِ سَهْمٌ. فزَعَمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ رجلًا أنْ يَقِفَ عِنْدَهُ. لا يَرِيبُهُ [٣] أحدٌ مِنَ النَّاسِ، حتَّى يُجَاوِزَه[٤].

١٦٣٧٨ - قَالَ أبو عُمَرَ: لمْ يُخْتلفْ عَلى مَالكٍ في إسْنادِ هَذا الحَدِيثِ واخْتلفَ أصْحابُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فيهِ عَلى يحْيى بْنِ سَعِيدٍ.

١٦٣٧٩ - فرَوَاهُ جَمَاعةٌ كَما رواهُ مَالكٌ.

١٦٣٨٠ - وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهشيمٌ، ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وعَلِيُّ بْنُ مسهرٍ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عَنْ عيسى بن طلحةَ، عنْ عميرِ بْنِ سَلَمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ [٥].

١٦٣٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأسَانِيدَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»[٦].

١٦٣٨٢ - وَالقَوْلُ عِنْدِي قَولُ مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ كما قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ.

١٦٣٨٣ - ومِمَّا يدلُ على صحَّةِ ذَلكَ أنَّ يزيدَ بْنَ الهادِ، وعَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ رَوَيَا هَذا الحَدِيثَ عنْ مُحمدِ بْنِ إبْراهيمَ، عنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُميرِ بْنِ سَلَمَةَ الضمريِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..».

---

(١) (العرج) موضع بين الحرمين.

(٢) (حاقف) أي واقف منحن. رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٣) (لا يريبه) أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه.

(٤) الموطأ: ٣٥١، وأخرجه النسائي في الحج، ح (٢٨١٨)، باب «ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» (٥:١٨٢-١٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣:٤٥٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٩٣).

(٥) بهذا الإسناد عند النسائي كما في الحاشية السابقة.

(٦) في «التمهيد» (٢٣ :٣٤٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» .

١٦٣٨٤ - وفي حَدِيثِ ابْنِ الهَادِ : « بينما نحنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...» رواهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هكَذا عنِ يَزِيد ابنِ الهَادِ.

١٦٣٨٥ - وَقَالَ مُوسى بْنُ هَارُونَ : إنَّما جاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ ، كَانَ يَرْوِيهِ أحْيَانًا فَيَقُول فيه : عنِ البهزي ، وأحياناً لا يقول فيه : عن البهزي ولعل المشيخة الأولى كانَ ذلِكَ جائزاً عِنْدَهُم في كلامِهم أنْ يَقُولُوا « بمعنى عَنْ فُلانٍ بِمَعْنى قِصةِ فُلانٍ » لِقولُ مَنْ قَالَ عنِ البهزيٌ يريدُ عَنْ قِصةِ البهزيٌ .

١٦٣٨٦ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : عميرُ بْنُ سَلَمَةَ هَذا الصَّاحِبُ الَّذي روى قصةَ حِمارِ البهزيٌ عَنِ النبيٌ عليه السلام ، والبهزيٌ هُوَ الصَّائدُ للْحِمار ، وَهُو صاحِبهُ الَّذي فِي الحَدِيثِ مِنْ قَولِ النبيٌ (عليه الصلاة والسلام) : « دعوهُ » يعنِي الحِمَارَ « فإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يجيء صاحبُهُ ».

١٦٣٨٧ - وَاسْمُهُ زَيْد بن كعب [1].

---

(١) الاستيعاب (٢:٥٥٨) ترجمة موجزة له ، وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢: ٢٩٧) .

زيد بن كعب السلمي ثم البهزي ، وهو صاحب الحمار العقير ، سماه البغوي وغيره : زيد بن كعب ، أهدى إلى النبي ﷺ .

روى زيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري ، عن البهزي : أن النبي ﷺ خرج يريد مكة ، حتى إذا كان بواد من الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه لرسول الله ﷺ فقال أقروه حتى يأتي صاحبه ، فأتي البهزي، وكان صاحبه ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبا بكر أن يقسمه في الرفاق ، ورواه حماد بن زيد ، وهشيم ، وعلي بن مسهر ، عن يحيى ولم يذكروا : البهزي .

ورواه ابن الهاد ، عن محمد ، عن عيسى ، عن عمير ، ولم يذكر ، البهزي .

لِلْمُحْرِمِ ، وَقَد مضى القَولُ فِي هذا المَعْنى ، وَمَا لِلْعلماءِ فِي ذَلِكَ .

١٦٣٨٩ - وَفِي ذَلِكَ أيضًا دَلِيلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أنْ يُنَفِّرَ الصَّيْدَ ولا يعين عليه . ألا تَرى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رَجُلا أنْ يقف عِنْدَ الظبي الحاقِفِ حَتَّى يُجَاوزه النَّاسُ لا يريبُهُ أحَدٌ ؛ يَعْني لا يمسُّهُ ولا يهيجُهُ .

١٦٣٩٠ - قَالَ أبو عُمَرَ : الحاقفُ : الواقِفُ المُنْثني والمنحني ، وكُلُّ منحن فهُوَ محقوقف .

١٦٣٩١ - هَذا قَولُ الأخفش .

١٦٣٩٢ - وقَالَ غيره من أهل اللغة: الحَاقِفُ الَّذي يلْجأ إلى حقْفٍ ، وهُوَ ما انعطفَ مِنَ الرَّملِ [1].

١٦٣٩٣ - وقَالَ العجاج[2]: سماوةُ الهلال حتى احقوقف؛ يعني :.انعطف ، وسماوته : شخصه .

١٦٣٩٤ - والرَّوْحاءُ ، والأثابةُ ، والعرجُ ، والرُّويثةُ مَوَاضعُ ومناهلُ بَيْنَ مكَّةَ والمَدِينَةَ .

١٦٣٩٥ - وَفيه من الفقه : جواز أكْلِ الصيْدِ إِذا غابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أو ماتَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلى أنَّهُ قَدْ بَلَغتْ رَمْيَتُهُ الرَّامي مِنْهُ مَوْضعَ الذَّكاةِ ، ولذلكَ واللَّهُ أعْلَمُ أمرَ ﷺ بِقِسْمَتِهِ بينَهُمْ.

١٦٣٩٦ - ولَيسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُ عَلى أنَّ ذَلِكَ الظبيَّ كَانَ قَدْ غَابَ عَنْهُ صاحبُهُ ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حمَّادِ بنِ زَيْدٍ ؛ لأنَّهُ قَالَ فِيه بالإسْنَادِ المَذْكُورِ عَنْ عميرِ بنِ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ

---

(١) قال تعالى في سورة الأحقاف : ٢١ ﴿إذ انذر قومه بالأحقاف﴾ وإنما سميت منازلهم بالأحقاف؛ لأنها كانت بالرمال .

(٢) هو العجاج الشاعر وقد تقدم في (٥٧٨٦:٥).

ليله، وَذَلِكَ فِي حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ؛ لأَنَّهُ قَالَ فِيه بالإسْنَادِ المـذْكُورِ عَنْ عميرِ بنِ سَلَمَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ مَعَ صحبِهِ وهُم محرِمُونَ ، حتّى إِذا كَانُوا بـالرَّوحاء وإذا فِي بَعْضِ أَفْيَائها حِمارُ وحشٍ عقيرٌ ؛ فَقِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هذا حِمارٌ عقيرٌ ، فَقَالَ : دَعُوهُ حتّى يأتي طَالِبُهُ فَقَالَ : قَالَ : فجاء رَجُلٌ مِنْ بهزٍ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ : أصبْتُ هذَا بالأمسِ فشأنكم بهِ ...، وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ » .

١٦٣٩٧ - وَفِيه أيضًا مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ الصَّائد إذا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرمْحهِ أو سـهْمِهِ وأصابَ مَقَاتِلَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ بِذَلِكَ إِذا كـانَ ا لصيْدُ لا يمتنـعُ مِنْ أجلٍ فـعـله به عـنْ أحـدٍ ألا تَرى قَولَهُ عليه السلام : «يوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يأتي » ، فجعلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاحِبَهُ يصْحبُ ملكَهُ لَهُ .

١٦٣٩٨ - وَقَد استَدَلَّ قَومٌ بِهذا الحَدِيثِ أيضًا عَلى جَوَازِ هِبَةِ المشاع لِقَولِ البهزيِّ لـلْجماعَةِ «شأنكُمْ بِهِ » ، ثُمَّ قَسمَهُ أبو بكرٍ بينَهم بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٣٩٩ - وَسَنَذْكُرُ مَا للْفُقهاءِ فِي هبةِ المشاع مِنَ التَّنازُعِ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٤٠٠ - وأمَّا مسأَلَةُ الصَّيدِ يغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ فيجدهُ ميتًا بعدَ لَيْلَةٍ أو قَبْلَ ذَلِكَ ، فـإنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : إذا أدركَهُ الـصَّائدُ مِنْ يَومِه أكلَه في الـكلْبِ والـسَّهْمِ جَميعًا ، وإنْ كَانَ ميتًا إذا كانَ فيه أثر جرحهُ أثراً بَلَغَ القَتْلَ وإنْ كَانَ قَدْ بات عنه لم يأكُلْهُ .

١٦٤٠١ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إذا غابَ عَنْهُ يوما ولَيْلَةً كَرِهْتُ أكْلَهُ .

١٦٤٠٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وأصْحَابُهُ : إِذا تَوارى عَنْهُ الـصَّيْدُ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ وَهُوَ قـد قَتَلَهُ كلبُهُ أو سهمُهُ جازَ أكْلُهُ ، وإنْ تركَ الـطلب واشْتَغَلَ بِعَمَلٍ غيْرِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مقتُولاً والكلبُ عِنْدَهُ كَرِهْنا أكْلَهُ .

١٦٤٠٣ - وَقَالَ الأَوْزاعيُّ : إذا وجَدَهُ مِنَ الغَدِ ميتًا فَوجَدَ فِيه سَهْمَهُ وأثرَهُ فَلْيأكُلْهُ.

١٦٤٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الـقياسُ لا يأكُلُهُ إذا غابَ عَنْهُ يعـني لأَنَّهُ ؛لا يدْري أماتَ مِنْ رَمْيتِهِ

أو مِنْ غَيْرِها.

١٦٤٠٥ - ورُوِي عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، كُلْ ما أصبْتَ ودَعْ ما أنميتَ .(١).

١٦٤٠٦ - يَقُولُ : كلْ مَا عَايَنْتَ صيدهُ وَموتهُ مِنْ سِلاحِكَ أو كَلابكَ ، وَدعْ مَا غابَ عَنْكَ.

١٦٤٠٧ - وَفِي حَدِيثِ أبي رزين عنِ النبي ﷺ أنَّه كرِهَ أكْلَ مـا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ مِنَ الصَّيْدِ.

١٦٤٠٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسلٌ ؛لأنَّهُ لَيْسَ بأبي رزينٍ العقيليّ ، وإنَّما هُوَ أبو رزينٍ مَولى أبي وائلٍ ، رواهُ مُوسى بْنُ أبي عَائشةَ عَنْهُ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوريّ وَغيْرِهِ .

١٦٤٠٩ - وَرَوى أبو ثَعْلَبَةَ الخشنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ فِي الَّذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ : يأكُلُهُ مَالَمْ ينْتنْ(٢).

١٦٤١٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ.

١٦٤١١ - وَفِي حَدِيثِ عديٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، أنَّهُ سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ اللَّيْلَةَ واللَّيْلتانِ ؟ فَقَالَ : « إذا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ولَمْ تَجِدْ أثَرَ سَبْعٍ وَعَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ ..» (٣).

---

(١) مجمع الزوائد (٤ : ٣٠) من طريق ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه : كل ما أصميت .. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي ، وهو متروك .

(٢) أخرجه مسلم في الذبائح - باب « إذا غاب عنه الصيد ثم وجده » ، الحديث (١٩٣١/٩) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٥٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٨) ، باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد ، فيغيب عنه » (٤ : ٦٧) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصيد والذبائح (٧ : ١٩٣) ، باب « في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه » .

١٦٤١٢ - وتأتِي هذه المسألةُ بأكثرَ مِنْ هَذا فِي كِتابِ الصَّيْدِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٧٥٤ - وأمَّا قولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ : ثُمَّ كَمَا كَانُوا بِبَعْضِ طريقِ مكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رجل[1] . مِنْ جرادٍ ، فأفْتاهُمْ كَعْبٌ أنْ يأخُذُوه فيأكُلُوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ذَكَرُوا لهُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ ما حَمَلَكَ على أنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . قَالَ : ومَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يا أميرَ المُؤمنينَ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ[2] حوتٍ يِنْثُرُه[3] في كلِّ عامٍ مرَّتَيْنِ[4].

١٦٤١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أمَّا صَيْدُ المُحْرِمِ[5] فَحلالٌ للْمُحْرِمِ والحلال بنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجْماعِ الأُمَّةِ وإنَّما اخْتَلَفُوا فِيما وجدَ فِيهِ طَافِيًا، وكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي غَيرِ السَّمَكِ مِنْهُ .

١٦٤١٤ - وَسَيأتي القولُ بِما للْعُلماءِ مِنَ المذَاهِبِ فِي كتابِ الصَّيْدِ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤١٥ - فإنْ كَانَ الجَرادُ نثرةَ حوتٍ كَما ذَكرَ كعبٌ فحلالٌ لِلْمُحْرِمِ وَغيرِ المُحْرِمِ أَكْلُهُ .

١٦٤١٦ - وَمَا ذَكَرهُ كَعْبٌ لَمْ يوقفْ عَلى صِحَّةٍ وَلَمْ يكذبْهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَلا ردَّ عَلَيهِ قَولَهُ وَلا صَدَّقَهُ فِيه ؛لأنَّهُ خشيَ أنْ يكُونَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ مِنَ التَّوراةِ .

١٦٤١٧ - وَهِيَ السُّنَّةُ فِيما حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ الكِتابِ عَنْ كِتابِهِم ألا يُصَدِّقُوا ولا يكَذِّبُوا ؛

---

(١) (رجل) = قطيع .

(٢) (إن هي إلا نثرة حوت) النثرة العطسة . وفي الصحاح وغيره : النثرة للبهائم كالعطسة لنا . أي ما هي إلا عطسة حوت .

(٣) (ينثره) أي يرميه متفرقا.

(٤) الموطأ : ٣٥٢ ، وسنن البيهقي (٩ : ٢٥٤) ، وتفسير الطبري (١٢٦٨٧).

(٥) لعل صوابها « البحر » والله أعلم .

لِئلا يكذبوا فِي حقٍّ جَاءُوا بِهِ أو يُصدِّقُوا فِي بَاطِلٍ اخْتَلَفُوا في دَليله ؛ لأنَّ عِنْدَهُم الحَقُّ فِي التَّوراةِ وعِنْدَهُم البَاطِلُ فِيما حرَّفُوهُ عَنْ مَواضِعِهِ وكَتَبُوهُ بِأَيْدِيهِم ، وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

١٦٤١٨ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذا المعْنى بَابًا كَافِياً فِي كِتابِ العِلْمِ والحمدُ للَّه[1].

١٦٤١٩ - وَفِي إِنْكارِ عُمَرَ عَلى كَعْبٍ مَا أَفْتى بِهِ المُحْرِمينَ مِنْ أَكْلِ الجرادِ ثُمَّ كَفَّهُ عَنْهُ إِذْ أَعْلَمَهُ بِما أَعْلَمَهُ بِهِ مِمَّا جرى في هذا البابِ ذِكْرُهُ دَلِيلٌ عَلى أنَّ العَالِمَ لا يَجِبُ لَهُ نَفْيُ شَيْءٍ وَلا إِثْبَاتِهِ إِلا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ قَدْ وَقَفَ عَلَيهِ مِنْ كِتابٍ أَوْسُنَّةٍ أو مَا كَانَ فِي مَعْناهُما.

١٦٤٢٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ مِنْ وجْهٍ لا يحْتجُّ بِهِ أنَّ الجرادَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيمون بْنِ جابان ، عَنْ أَبي رافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجَرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ »[2].

١٦٤٢١ - وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذا الحَدِيثِ عَلى حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَمِنْ رِوَايَةِ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَولِ أَبي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ أَشْبَه بالصوابِ.

١٦٤٢٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرادِ ؟

---

(١) في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » (٢:٤٠) باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥٣) باب في الجراد للمحرم (٢:١٧١)، والترمذي في الحج (٨٥٠) باب « ما جاء في صيد البحر للمحرم » (٣:١٩٨) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٢) باب «صيد الحيتان والجراد » (٢:١٠٧٤) ، والإمام أحمد في « مسنده» (٢:٣٠٦ ، ٣٦٤، ٤٠٧).

فَقَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ (١).

١٦٤٢٣ - وَرُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيْرِ فِي هَذا المعْنى نَحو ما رُوِيَ عَنْ كَعْبٍ ، رَواهُ حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الجَرادِ : نثرة حوتٍ .

١٦٤٢٤ - ذَكَرهُ الساجيُّ عَنْ يَحْيي بْنِ حَبيبِ بْنِ عَديٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

١٦٤٢٥ - وَلَمْ أدرِ مَا مَعْنى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « الموطَّأ» عَنْ كَعْبٍ فِي قَولهِ فِي الجَرادِ : «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ إنْ هِيَ إلا نَثْرة حُوتٍ ينثُرهُ فِي كلّ عَامٍ مرَّتَيْنِ » ؛ لأنهُ قَدْ جَاءَ عَنْ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أشْبَهُ بِما فِي أَيْدي أَهْلِ العِلْمِ .

١٦٤٢٦ - ذَكَرَ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا بندارٌ ، قَالَ : حَدَّثني يحْيى - يعْني القطَّانَ - قَالَ : حَدَّثنا سَالِمُ بْنُ هلالٍ ، قَالَ : حَدَّثنا أَبُو الصِّدِّيقِ الناجيُّ أَنَّهُ حجَّ مَعَ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ هُوَ وَكَعْبٌ ، فَجَاءَ رجلُ جَرادةٍ فَجَعلَ كَعْبٌ يضْرِبُها بِسَوْطِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبا إسْحاقَ : أَلَسْت مُحْرِمًا ؟ قَالَ : بلى . ولكِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ خَرَجَ أَوَّلُهُ مِنْ منخرِ حُوتٍ .

١٦٤٢٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : ففِي هَذا الخَبرِ أَنَّ أَوَّلَ خلقِ الجرادِ كَانَ مِنْ منخرِ حُوتٍ لا أَنَّهُ اليَومَ مخلُوقٌ مِنْ نثرةِ حُوتٍ ؛لأنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفَعُ ذَلِكَ .

١٦٤٢٨ - ويُعضدُ هَذا عن كَعْبٍ ما ذَكَرهُ مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ إِذْ حكَّمَ كَعبٌ فِي الجرادِ حكَمَ فِيها بِدرهْمٍ فَقَالَ لَهُ عُمرُ : « إنَّكَ لَتَجدُ الدَّراهِم ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٦ ، ٥٣٢) ، وسنن البيهقي (٩ : ٢٥٤) ، والمحلى (٧ : ٣٩٧).

لتمرةٌ خير مِنْ جرادةٍ»[1]. ولو كانَ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ البحْرِ مَا حكمَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

١٦٤٢٩ - وَجَاءَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ رأى فِي الجرادِ القيمة : «درهم فِي الجرادَةِ»[2]. مِنْ غَيرِ هَذاَ الوجْهِ أيضًا.

١٦٤٣٠ - ذَكَرَهُ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنا الرَّبِيعُ ، قَالَ : حدثَّنا الشافعيُّ ، قَالَ : أخبَرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ[3]، عنِ ابْنِ جُرَيجٍ ،عَنْ يُوسفَ بْنِ ماهك ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبِي عمار أخبَرهُ أنَّهُ أقبلَ مَعَ مُعاذِ بْنِ جبَلٍ وكَعْبِ الأحْبارِ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وأنَّ كَعبًا أخَذَ جَرادَتَيْنِ وَنَسِيَ إحْرَامَهُ ، ثُمَّ ذَكَر إحْرامَهُ فألْقاهُما ، فَدَخَلُوا عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، فقصَّ عَليهِ كَعْبٌ قِصَّةَ الجرادَتَيْنِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَدُلُّكَ لِعِلْمِكَ بِذَلِكَ يا كَعْبُ ؟ قَالَ : نَعمْ . قَالَ : إنَّ حميرَ تحبُّ الجرادَ . قَالَ : مَا جَعلْتُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : درْهَمَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرَ : بخٍ دِرْهمانِ خَيْرٌ مِنْ مَائةِ جَرادَةٍ : اجْعلْ مَا جَعَلْتُ فِي نَفْسِكَ[4] .

١٦٤٣١ - **قالَ أبو عُمَر** : لا يصح في الجرادِ أنَّهُ من صَيْدِ البَحْرِ.إلا عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلا عَنْ مَنْ يَجِبُ بِقَولِهِ حجَّةٌ ، ولَمْ يعرجِ العُلماءُ وَلا جَماعَةُ الفقهاءِ عَلى ذَلِكَ .

---

(١) موطأ مالك : ٤١٦ ، وسيأتي في باب « فدية من أصاب شيئا من الجراد في الحرم » .

(٢) المغني (٣:٥٢٢) .

(٣) في (ك) ، (س) : « سالم بن سعيد » .

(٤) « **الأم**» (٢:١٩٩) ، باب « الجراد »

١٦٤٣٢ - ذَكَرَ الساجيُّ ، قَالَ : حَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ أبانَ ، قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : قَالَ ابنُ جُريجٍ عَنْ عَطاءٍ : قلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : ما تَقولُ فِي صَيْدِ الجَرادِ فِي الحَرَمِ؟ قَالَ : لا يَصِحُّ . قُلْتُ : إنَّ قوْمًا واللهِ يأخُذُونَهُ . قَالَ : إنَّهم واللهِ لا يَعْلَمُونَ (١) .

١٦٤٣٣ - قَالَ الساجيُّ : وحَدَّثنا أحْمَدُ بْنُ أبانَ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ بكيرٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أصحابَ جَراداتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فِيهنَّ قَبض قبضاتٍ مِنْ طَعامٍ وإنّي لآخُذُ بقُبضةٍ جَراداتٍ (٢).

١٦٤٣٤ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ والجماعةِ مِنَ العُلماءِ .

١٦٤٣٥ - واختَلَفُوا فيما يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ فِي الجَرادَةِ إذا قَتَلها، وَسَيأتي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللهُ .

١٦٤٣٦ - وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْهُ : فِي الجَرادَةِ قَبضةٌ ، وَفِي الجراداتِ أيضًا قَبضةٌ.

١٦٤٣٧ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كأنَّهُ يَقُولُ مَا دُونَ قَبْضَةٍ مِنَ الطَّعامِ فَلا قَدر لَهُ .

١٦٤٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : تَمرٌ خَيرٌ مِنْ جَرادةٍ .

١٦٤٣٩ - ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ (٣).

١٦٤٤٠ - وَفي هَذا البَابِ .

سُئِلَ مَالِكُ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لحُومِ الصَّيْدِ عَلى الطَّريقِ : هَلْ يبْتَاعُهُ المُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعترَضُ بِهِ الحجَّاجُ ، وَمِنْ أجْلِهِم صِيدَ ، فإنِّي أكْرَهُهُ . وأنهى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٠٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٠٩) ، المحلي (٧:٢٣١) ، المغني (٣:٥٠٩، ٥١٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤١١)

عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ،فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ، فَابْتَاعَهُ. فَلا بَأْسَ بِهِ[١].

١٦٤٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَماءِ فِي مَعْنَى مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ مُجْمَلاً ، وَنزِيدُهُ هنا بَيَانًا بِأَقْوالِهِم حَتَّى يَتَبيَّنَ لَكَ مذاهِبَهم فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٦٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ قَولُ مَالِكٍ هُنا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَعْتَرِضُ الحَاجّ وَمِنْ أَجْلِهِم صِيدَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنهى عَنْهُ إِلى آخرِ قولِهِ ، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ فِي الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِ اصْطِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّ عَلَيهِ جزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

١٦٤٤٣ - وَقَالَ أَشْهَبُ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّا صِيدَ لِرَجلٍ بِعَيْنِهِ مِنَ المحْرِمينَ فَقَالَ : لا أُحِبُّ لأحدٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ وَلا مِنَ الْمُحلِّينَ أَكْلَهُ .

١٦٤٤٤ - قَالَ : وَمَا صيدَ مِنْ أَجْلِ مُحرمٍ أو ذبحَ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ فَلا يحلُّ لِمُحْرِمٍ وَلا لحلالٍ أَكْلُهُ .

١٦٤٤٥ - قَالَ : وَسُئِلَ عَمَّا صِيدَ لِمُحرمينَ ؟ فَقَالَ : مَا صِيدَ قَبْلَ إِحْرامِهِم فَلا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا صِيدَ بَعْدَ إِحْرامِهِم فَلا يَأْكُلُوهُ.

١٦٤٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ لا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ لَحْمِ الصَّيْدِ حَلال للمُحْرِمِ مَالَمْ يَصِدْهُ أَو يُصَدْ لَهُ .

١٦٤٤٧ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٦٤٤٨ - وفِي هَذا البابِ

قَالَ مَالِكٌ ، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدهُ صَيْدٌ قَد صَادَهُ أَو ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ ، ولا بأْسَ أَنْ يجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ [١].

---

(١) الموطأ : ٣٥٣.

(٢) الموطأ : ٣٥٣.

١٦٤٤٩ - هكَذَا هَذِهِ المسْألَةُ في « الموطأ» عِنْدَ يحيى وطَائفةٍ مِنْ رُواةِ المُوَطأ »، وزَادَ فِيها ابنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْهُ أيضًا في « الموطأ» قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أحْرَمَ وعِنْدَهُ شيءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَد استأنس وَدجنَ ، فَليسَ عَلَيهِ أنْ يرسلَهُ فلا شَيْءَ عَليهِ إنْ تَركَهُ فِي أهْلِه.

١٦٤٥٠ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الحَلالِ يَصيدُ الصَّيْدَ أو يَشتَرِيهُ ثُمَّ يُحْرِمُ وَهُوَ مَعَهُ فِي قفصٍ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : يرْسِلُهُ بَعْدَ أنْ يُحرِمَ وَلا يمْسكُهُ بَعْدَ إحْرامِهِ .

١٦٤٥١ - وَقَالَ الأوْزاعيُّ ، وأبو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : إِذَا أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ أو مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيهِ إرْسَالُهُ . قَالُوا : وَلَو كَانَ الصَّيْدُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ إرْسَالُهُ ، كَائنٌ مَا كَانَ .

١٦٤٥٢ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلى مَنْ مَلَكَ صَيْدًا قَبْلَ الإحْرامِ ثُمَّ أحْرَمَ وَهوَ فِي يَدِهِ أنْ يُرْسلهُ .

١٦٤٥٣ - وَبِهِ قَالَ أبو ثَورٍ ؛ لأنَّهُ فِي حكْمِ مَا دجنَ مِنَ الصَّيْدِ .

١٦٤٥٤ - وَالحُجَّةُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ بينت لما قدَّمنا مِنَ الأصُولِ .

١٦٤٥٥ - فَتَحصيلُ قَولِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ الصَّيْدُ فِي حين إحْرامِهِ أرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ وَإنْ كَانَ لأهْلِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٤٥٦ - وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَةَ وأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ .

١٦٤٥٧ - وَقَالَ ابْنُ أبي لَيلى ، والثَّوريُّ ، والحسنُ بْنُ صَالحٍ : سَواءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي بيتِهِ عليهِ أنْ يرسِلَهُ ، فَإنْ لَمْ يفْعَلْ ضَمنَ .

١٦٤٥٨ – وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ.

١٦٤٥٩ – وللشَّافعيِّ قولٌ آخرُ : أَنَّهُ لا يُرْسلهُ كَانَ فِي يَدِهِ أو فِي أَهْلِهِ .

١٦٤٦٠ – وَبِهِ قَالَ أَبو ثَورٍ ، وَهُوَ قَولُ مُجاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ .

١٦٤٦١ – وَقَالَ مَالِكٌ : فِي صَيْدِ الحِيتانِ فِي البحْرِ والأَنْهارِ وَالبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ [1].

١٦٤٦٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] والبحْرُ كُلُّ مَاءٍ مُجْتمعٍ عَلى ملحٍ أو عَذبٍ .

١٦٤٦٣ – قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هَذا عَذْبٌ فُراتٌ سائغٌ شَرابُهُ وَهَذا مِلْحٌ أجاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢].

١٦٤٦٤ – وَكُلُّ مَا كَانَ أَغْلَبُ عَيْشِهِ فِي المَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ البحْرِ ، وَيأْتِي هَذا البَابُ فى كتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١) الموطأ : ٣٥٣.

(٢٥) باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد (*)

٧٥٥- مَالِكٌ . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ (١)، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وحشيًا ، وهُوَ بالأبْواءِ ، أو بِوَدَّانَ (٢). فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما فِي وجْهِي قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلا أَنَّا حُرُمٌ » (٣).

(*) المسألة - ٣٩٩ - تقدم في المسألة (٣٩٧) : أنه كل ما ذبح ، أو صيدَ لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحلال ، أو ذبحه لأجله لقوله (ﷺ) : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » ، وتعين حمل حديث الصعب بن جثامة التالي على هذا ، ويكون امتناع النبي (ﷺ) عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه ، أو ظنه ، أنه قد صيدَ من أجله .

(١) هو الصعبُ بن جثّامة الكناني الليثي : وأبوه جثامة هو : يزيد بن قيس بن ربيعة حالف قريشًا ، وأمه: زينب بنت حرب بن أميه ، أخت أبي سفيان .

وكان الصعب ينزل ودّان ، والأبواء من أرض الحجاز ، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أسد الغابة (٣:٢٠) .

(٢) (الأبواء) :جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به، لا لما فيه من الوباء .

(بودان) موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٣) الموطأ : ٣٥٣ ، وأخرجه الشافعي في المسند (١:٣٢٣) ، والبخاري في جزاء الصيد ، رقم (١٨٢٥) ، باب « إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل » ، فتح الباري (٤:٣١) ، وأعاده في الهبة وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، رقم (٢٧٩٩) ، من طبعتنا ص (٤:٤٦٧) ، باب تحريم الصيد للمحرم ، وبرقم (٥٠- « ١١٩٣») ، ص (٢:٨٥٠) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤٩) ، باب « ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم » (٣:٢٠٦) ، والنسائي =

١٦٤٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيد بْنِ جُبيرٍ ، ومقسمٍ ، وطَاووسٍ : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حمَارًا وحْشيًّا .

١٦٤٦٦ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ : « عَجزَ حِمارٍ ، فَردَّهُ يقْطرُ دمًا». رواهُ شُعْبَةُ عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتيبةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٤٦٧ - وَقَالَ مقسمٌ فِي حَدِيثِهِ : « رِجْلُ حمار وحشٍ » .

١٦٤٦٨ - وَقَالَ عَطاءٌ فِي حَدِيثِهِ : « أُهْدِيَ لَهُ عضَدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ » .

١٦٤٦٩ - وَقَالَ طَاووسٌ فِي حَدِيثِهِ : « عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ » [١].

١٦٤٧٠ - إِلا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يجْعَلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

١٦٤٧١ - رَواهُ بْنُ جُريجٍ ، قَالَ : أَخْبرني حَسَنُ بْنُ مُسلمِ بْنِ نياقٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدمَ زَيْدُ بْنُ أَرقَمَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يستذكرهُ كَيْفَ أَخْبَرتَني عنْ لَحْمٍ أَهْدِي للنبيِّ (عليه السلام) حرامًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . أَهْدى لَهُ رجُلٌ عضْواً مِنْ لَحْمٍ ؛ فردَّهُ عَلَيهِ ، وقَالَ : « لا نأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ» [٢].

=في المناسك (٥:١٨٣) ، باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠) ، باب « ما ينهى عنه المحرم من الصيد » (٢:١٠٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» (٢:١٧٠) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار» (٧:١٠٥٦٩) ، والسنن الكبرى (٥:١٩٢).

(١) - أخرج مسلم اختلاف هذه الروايات بالحديث (٢٨٠٣) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم»، والنسائي في المناسك (٥:١٨٥) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢٨٠٣م) في طبعتنا ، باب « تحريم الصيد للمحرم» (٤:٤٦٩) ، والنسائي=

١٦٤٧٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسحاقَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ حربٍ يتأولُ هَذا الحَدِيثَ عَلى أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِ النبيِّ (عليه السلام) ولولا ذاك كَانَ أَكْلُهُ جائزًا.

١٦٤٧٣ - قَالَ سُليمانُ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ قَولُهم فِي الحَدِيثِ « فردَّهُ يقْطرُ دمًا » كأنه صِيدَ فِي ذَلِكَ الوقْتِ » .

١٦٤٧٤ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : و إنَّما تأوَّلَ إِسْماعِيلُ الحَدِيثَ الَّذي فِيهِ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ حِمارٍ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يحْتملُ التَّأْويلَ .

١٦٤٧٥ - وأمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ أَنَّ الَّذي أُهْدي إليهِ حِمَارٌ وحْشيٌّ فَلا يحْتَاجُ إلى تأويلٍ ، لأنَّ المُحْرِمَ لا يجُوزُ لَهُ أَنْ يمسكَ صَيْدًا حيًّا ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يذكيه إنَّما يحتاجُ إلى التَّأْويلِ قَولُ مَنْ قَالَ : إنَّ الَّذي أُهْدي له هُوَ بَعْضُ الحمارِ .

١٦٤٧٦ - قَالَ إِسْماعِيلُ : وعلى تأْويلِ سُليمانَ بْنِ حربٍ تكُونُ الأحاديثُ كُلُّها المرْفُوعَةُ غَيرَ مختَلِفَةٍ.

١٦٤٧٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : الأَحَادِيثُ المرْفُوعةُ فِي هَذا البابِ مِنْها حَديثُ عُمير ابْنِ سَلمةَ فِي قِصَّةِ البهزيِّ وحِمَارِهِ العقيرِ ، وَمِنْها حَدِيثُ أَبي قتادَةَ رَواهُ مَالِكٌ عَنْ أَبي النَّضرِ ، وَمِنْها حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ هَذا ، وَحَدِيثُ عليٍّ بْنِ أَبي طالبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدى لَهُ رَجُلٌ حمارَ وحشيٍ فأبى أَنْ يأْكُلَهُ[1]. وَحَدِيثُ المطلبِ ، عنْ جَابِرٍ يُفَسِّرُها كُلَّها ، وهُوَ قَوْلُهُ (عليه السلام) : « صَيْدِ البرِّ لَكُم حلالٌ وأَنْتم حُرُمٌ

=في المناسكِ (٥:١٨٤) باب « مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤:٤٢٦ - ٤٢٧) ، وقد تقدم في (١٦٣٣٢).

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٣٣).

مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ » (١).

١٦٤٧٨ - وأجْمَعَ العُلمـاءُ أنَّهُ لا يـجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبـولُ صَيْدٍ إذا وُهـبَ لَهُ بَعْد إحْرامِهِ ، وَلا يجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ وَلا اصْطيادُهُ ولا اسْتحداثُ مِلْكِهِ بَوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٤٧٩ - ولا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ؛لِعُمـومِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا..﴾[المائدة :٦٨] ولِحَديثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قِصَّةِ الحِمارِ.

١٦٤٨٠ - ولأهْلِ العِلـمِ فِي المُحْرِمِ يَشْتَرِي الصيْدَ قَوْلانِ : أَحَدُهـما أنَّ الـشِّراءَ فَاسِدٌ ، والثَّانِي أنَّهُ صحيحٌ. وعَلَيْهِ أنَّ يُرْسِلَهُ .

١٦٤٨١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا مَالِلْعُلماءِ فِيمَنْ أحْرَمَ وَفِي يَدِهِ ، أو مَعَهُ، أو فِي بَيْتِهِ : شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ .

١٦٤٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلـيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أنَّهُ حجَّ فِي عَامٍ حـجَّ فِيهِ عُثْمـانُ ؛ فأتِيَ عُثْمانُ بِلَحْمِ صَيْدٍ [صاده حلال](٢)، قال: فأكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . ولَمْ يـأْكُلْ منه عَلِيٌّ . فَقَالَ عُثْمَانُ : إنَّما صِيدَ قَبْلَ أنْ يحْرِمَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : وَنَحْنُ قَد بدا لنـا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليَوم؟(٣).

١٦٤٨٣ - رَواهُ هشيمٌ ، قَالَ : أخبرنا عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ ، عنْ أبِيهِ ، قَالَ : حجَّ عُثْمـانُ مَعَهُ عَلـيٌّ فَذَكـرَهُ فِي هَذِهِ الـرِّوايـةِ عَنْ عَلـيٍّ أنَّهُ لَم يـرَ لِلْمُحْرِمِ أكْلَ مـا صَادَهُ

---

(١) تقدم في الفقرة (١٦٣٤٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في النسخ الخطية وأثبته من تفسير ابن جرير الطبري (٧:٤٦).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بالإسناد الذي ذكره المصنف (٧:٤٦).

الحَلالُ وإنْ كَانَ صيدَ لَهُ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ المُحْرِمُ ، وأنَّ عثْمَانَ كَانَ يُخَالِطُهُ فِي الغَضَبِ . ويُحَاسِبُهُ وكَانَ يُخَالِفُهُ ؛لأنَّهُ لا يري بأسًا بِما صَادَهُ الحَلالُ قَبْلَ إحْرامِ المُحْرِمِ وأنْ يأكُلَهُ المُحْرِمُ فِي إحْرامِهِ.

١٦٤٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ عنْ عَليٍّ (رضي الله عنه) خِلافُ هَذِهِ الرِّوايَةِ عَنْهُ ، ومُوافَقَتُهُ لرأْيِ عثْمانَ .

١٦٤٨٥ - ذَكَرهُ إسْحاقُ بْنُ يُوسفَ الأزرقُ ، عَنْ شَريكٍ ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ صبيحِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ العبسيِّ ، قَالَ : استعمل عُثمانُ بْنُ عفانَ أبا سفيان بن الحارث على العروضِ ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الشَّامِ ومَعَهُ باز وصقر ، فاسْتعارَهُ مِنْهُ ، وصَادَ بِهِ مِنَ اليْعاقِيبِ ، فَلمَّا سَمِعَ بِعثْمانَ قَدْ مرَّ حاجًا أمَرَ بهنَّ ؛ فَذُبِحْنَ ، فَطُبِخْنَ ، ثُمَّ جُعِلْنَ فِي جِفْنةٍ ، فجاءَ بهنَّ آلَ عُثْمانَ فقالَ عثمانُ كُلُوا ، فَقَالَ بعْضُ القَومِ : انظُروا عليًا يأتيكمُ الآنَ . فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ ورَآها بيْنَ أيْديهم أبى أنْ يأكُلَ ؛ فَقالَ لَهُ عُثْمانُ : ما شأنُكَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أكُنْ لآكُلَ مِنْ هَذا . قَالَ عُثْمانُ : لمَ ؟ قَالَ : هُوَ صَيْدٌ لا يحلُّ لِمَنْ أكَلَهُ ، وأنا مُحْرِمٌ . قَالَ عُثْمانُ : فَبينْ لَنا . فَقالَ : قَالَ اللّهُ تعالَى : ﴿ يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّيدَ وأنْتم حُرُمٌ ..﴾ [المائدة :٩٥]. قَالَ عُثمانُ : فَنَحْنُ قَتَلْناهُ ! إنَّا لَمْ نَقتُلْهُ . قَالَ : فَقرأ عَلَيهم عَليٌّ :﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا﴾[المائدة : ٩٦] .فَمكَثَ عُثْمانُ ما شَاءَ اللّهُ أنْ يمْكُثَ ، ثُمَّ أتي وَهُوَ بِمكَّةَ فقيلَ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي ابنِ أبي طَالبٍ أُهْدِيَ إلِيهِ صفيفُ حمارٍ فَهُوَ يأكُلُ مِنْهُ ؛ فأرسلَ إليهِ عُثمانُ فَسألَهُ عَنْ أكْلِهِ الصَّفيفَ ، وقَالَ لَهُ : أما أنْتَ فتأكُلُ وأمَّا نحْنُ فتنهانَا ؟ فَقالَ لَهُ: إنَّهُ صِيدَ عامَ أول ؛ وأنا حلالٌ ؛ فَلَيْسَ عَليَّ فِي أكْلِهِ بأسٌ ، وَصيدَ ذَلِكَ - يعْني

اليَعَاقِيبَ - وأنَا حرامٌ ، وَذُبِحْنَ وأنَا حرامٌ (١).

١٦٤٨٦ - وبهذا كان يُفتي ابنُ عبَّاسٍ ويذهبُ إليه.

١٦٤٨٧ - ذَكرَ إسْحاقُ عن شريكٍ ، عنْ سماكٍ ، عنْ عكْرمَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وبلالٍ . ما صِيدَ أو ذُبِحَ وأنْتَ حلالٌ فَهُوَ لَكَ حلالٌ . وما صِيدَ أو ذُبحَ وأنْتَ حرامٌ فَهُوَ عليكَ حرامٌ .

١٦٤٨٨ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٤٨٩ - وَذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ إسْرائيل ، عَنْ سماكِ بْنِ حربٍ ، عَنْ عكْرِمَةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : ما صِيدَ وأنْتَ حلالٌ فكُلْهُ ، ومَا صِيدَ وأنْتَ حرامٌ فَلا تأكُلْهُ .

١٦٤٩٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : وَمَا كَانَ مِثْلَهـا عَنْ عَلِيٍّ يُعَضِّدُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحرِمِ أنَّهُ لا يأكُلُهُ عَلَى عُمومِ قَولِهِ تَعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتم حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ولَمْ يُفسِّرْ مَا صِيدَ قَبْلَ إحْرامِهِ أو بعْدَ إحْرامِهِ .

١٦٤٩١ - وَهَذِهِ الرِّوايَةُ مُفسرةٌ كما تَرى .

١٦٤٩٢ - وَقَدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ أنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أكْلُ لَحْمِ صَيْدٍ عَلى حَالٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ . أو مَنْ لَمْ يصدْ لِعُمومِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتم حُرُمًا ﴾.

---

(١) تفسير الطبري (٧:٤٥ -٤٦).

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هيَ مُبْهمةٌ (١).

١٦٤٩٣ - وَبِهِ قَالَ طَاووسٌ ، وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ .

١٦٤٩٤ - وإِليهِ ذَهَبَ الثَّوريُّ ، وإِسْحاقُ فِي رِوَايَةٍ .

١٦٤٩٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ نوفلٍ يُحَدِّثُ أنَّ عَلِيًا كَرِهَ أكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

١٦٤٩٦ - قَالَ : وأخْبَرني معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يكره لِلْمُحْرِمِ أنْ يأكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ (٣).

١٦٤٩٧ - قَالَ مَعمرٌ : وأخبرني أيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (٤).

١٦٤٩٨ - قَالَ : وأخْبرنا مَعْمرٌ ، عنْ طَاووسٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ طَاووسٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ لَحْمَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، وقَالَ : هيَ مُبْهمةٌ ؛ يعْنِي قَولَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٤) ، الأثر (٨٣٣٠) وهذا يعني أن ابن عباس كان يري تحريم أكل الصيد على المحرم في كل الأحوال ، سواء أصيد في الحرم ، أم صيد في الحل وذبح في الحرم ، وسواء أصاده المحرم أم صاده الحلال ، وحجته في ذلك أنَّ قول الله تعالى في سورة المائدة ٩٧: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ غير مفصل ، وعليه فالاحتياط يقتضي تحريم أكل الصيد كله.

وانظر أيضا : أحكام القرآن للجصاص (٢:٤٨٠) ، تفسير ابن كثير للآية ، ونيل الأوطار (٥:٨٨)، والمغني (٣:٣١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٧) ، الأثر (٨٣٢٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٥) ، الأثر (٨٣١٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٥) ، الأثر (٨٣١٥).

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُم حُرُمًا﴾[المائدة :٩٦] [(١)].

١٦٤٩٩ – وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ [(٢)]، وَأَبو هُرَيْرَةَ ، والزُّبيرُ بْنُ العَوَّامِ ، وَكَعْبٌ، وَمُجاهِدٌ ، وعطاءٌ في رِوايَةٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جبيرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ عَلى كلِّ حَالٍ إِذا اصْطَادَهُ الحَلالُ صيدَ مِنْ أَجْلِهِ أو لَمْ يُصَدْ .

١٦٥٠٠ – وَبِه قَالَ الكُوفيُّونَ .

---

(١) تقدم في (١٦٤٩٢).

(٢) موجز ما أثر عن الفاروق عمر : يجوز للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بصيده ، وإذا لم يصده الحلال للمحرم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كان لا يرى بأسا بلحم الطير للمحرم إذا صيد لغيره ، وسئل ابن عمر عن الصيد يصيده الحلال أيأكل منه المحرم إذا لم يصد له ؟ فقال : كان عمر يأكله (المجموع (٧:٣٣٢) ؛ ومر بأبي هريرة قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، وقال : ثم قدمت المدينة على عمر . فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قال فقلت : أفتيتهم بأكله ، قال ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك (الموطأ ١:٣٥٢) ؛ وسأل كعب الأحبار عمر عن لحم صيد أتي به ، أصابه رجل حلال ، وهم محرمون ، قال : لأكلنا منه ، فقال عمر : لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئا (مصنف عبد الرزاق ٤:٤٣٢) وعن رجل من بني ضمرة قال : لما قدمت لسفر الجار – مدينة قريبة من المدينة المنورة – خرج عمر حاجا أو معتمرا ، فقال : انطلقوا بنا نمر على الجار ، فننظر السفن ونحمد الله الذي يسيرها ، قال الضمري : فأفردني المسير معه في سبعة نفر ، فآوانا الليل إلى خيمة أعرابي ، قال: فإذا قدر يغط – يغلي – فقال عمر : هل من طعام ؟ قالوا : لا ، إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس ، قال، فقربوه ، فأكل وهو محرم . مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣١)

وكان عمر يلوم من يذهب إلى تحريم ما صاده الحلال ،فعن عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس ، وأميرنا معاذ بن جبل ، فأتي بحمار وحش قد عقره ، فابتعاه كعب بن مسلم ، فجاء معاذ والقدور تغلي به ، فقال معاذ : لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره ، فأكفأ القوم قدورهم – فلما وافينا عمر ، قص عليه كعب قصة الحمار ، فقال عمر : ما بأس ذلك ؟ وقد نهى عن ذلك ؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ ؟ قال : نعم ، فلامه عمر (المحلى ٧:٢٥١) .

١٦٥٠١ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمْرِو بْنِ دِينارٍ، عن طلق بْنِ حبيبٍ ، عنْ قزعةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يأكُلُ لحْمَ الصيْدِ وَهُوَ مُحرِمٌ ؛ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ عُمَرَ ، وأبا هُرَيْرَةَ كَانَا يأكُلانِهِ ، فَقَالَ : عُمرُ خَيْرٌ وأبو هريرة خيرٌ مِنِّي [1] .

١٦٥٠٢ - قَالَ عُمْرُو بْنُ دِينارٍ : وَكَانَ ابْنُ عبَّاسٍ لا يأكُلُهُ .

١٦٥٠٣ - وَذَهَبَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وأحْمدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وأبو ثورٍ إلى أنَّ ما صِيدَ مِنْ أجْلِ المُحْرِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أكْلُهُ ، وَمَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أجْلِهِ جَازَ لَهُ أكْلُهُ .

١٦٥٠٤ - وَهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ .

١٦٥٠٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ أيْضًا عَنْ عَطاءٍ ، وَبِهِ قَالَ إسْحاقُ .

١٦٥٠٦ - وَهَذا أعْدَلُ المذاهِبِ وأعْلاها ، وَعَلَيهِ يصحُّ استِعْمالُ الأحَادِيثِ المرفُوعَةِ وتوجيهها.

١٦٥٠٧ - وَفيه مَعَ ذَلِكَ نَصٌّ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثني يحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ ، عَنْ عَمْرٍو مولى المطلب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّهُ أخْبَرَها عَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنظلَةَ، عنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لحْمُ صَيْدِ البرِّ لكُم حَلالٌ وأنْتم حرُمٌ مَالَمْ تَصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُم »[2].

١٦٥٠٨ - رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي عَمْرٍو مَوْلى المطلب كما رواهُ يَحْيى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَالمٍ ، وَيعْقوبُ بْنُ عبد الرَّحمنِ سُليمانُ بْنُ بلالٍ ، وإبراهيمُ بْنُ أبي يحْيى جَعَلُوهُ كُلُّهم عَنْ عُمَرَ مَولى المطلبِ ، عَنْ المطلبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنطبٍ أنَّهُ أخبرَهُ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٢ - ٤٣٣) ، الأثر (٨٣٤٣).

(٢) تقدم في (١٦٣٤١).

عَنْ جابِرٍ.

١٦٥٠٩ - ورَواهُ الدَّرَاورْدِيُّ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ من بَنـي سَلَمَةَ ، عَنْ جابِرٍ فأخْطأَ فيهِ (١)، وصَوابُهُ مَا رَواهُ يَعْقُوبُ .

٧٥٦ - مَالِكٌ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بَكرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رأَيْتُ عُثْمانَ بن عفَّان بالعَرْجِ ، وَهُو مُحْرِمٌ ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. قَدْ غطَّى وجْهَهُ بِقَطِيفَـةٍ أرجُوانٍ . ثُمَّ أتَى بِلَـحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لأَصْحـابِهِ : كُلُوا. فقَالُوا : أو لا تأكُلُ أنْتَ ؟ فقَالَ : إنـي لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ . إنَّمـا صِيدَ مِنْ أجْلِي (٢).

٧٥٧ - وَعَـنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِـشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ؛ أَنَّهـا قَالَتْ لَهُ : يـا ابْنَ أُخْتِي . إنمـا هِيَ عَـشـرُ لَيَالٍ ، فَإن تَـخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ . فَدَعْهُ ؛ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمَ الصَّيْدِ (٣).

---

(١) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧: ١٠٥٨٢ - ١٠٥٨٤) .

أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

هكذا قال الشافعي ، وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ، وسليمان مع ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي .

قال البيهقي : وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وغيرهما ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ .

(٢) الموطأ : ٣٥٤ ، ومصنف عبد الرازق (٤: ٤٣٤).

(٣) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أجْه صيدٌ، فيُصنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، فيأكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعلَمُ ، أنَّهُ مِنْ أجْلِهِ صيدَ. فإنَّ عَلَيْهِ جزاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّه [١].

١٦٥١١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أمَّا حَدِيثُ عُثْمانَ فَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أنَّهُ لا بأْسَ عَلى المُحرِمِ فِي اليَومِ الشَّدِيدِ الحرِّ أنْ يغطِّي وجْهَهُ ، فَإنَّ اللَّهَ تَعالى غَنيٌّ عَنْ تَعذِيبِ المُؤمِنِ نَفْسَهُ .

١٦٥١٢ - وَقَدْ تَأوَّلَ قَومٌ فِي ذَلِكَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مَذْهَبُهُ أنَّ إحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ . وَقَدْ ذَهَبَ إلى ذلِكَ قَومٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذكرُ هَذِهِ المسألَةِ فِي بَابِها مِنْ هَذا الكِتابِ .

١٦٥١٣ - وَقَدْ يحتَمِلُ أنْ يكُونَ عُثْمانُ قَدِ اقتَدى بِفِعْلِهِ ذَلِكَ عَلى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ مَا فَوقَ الذَّقنِ مِنَ الرَّأسِ فَلا يُخمرهُ المُحْرِمُ .

١٦٥١٤ - ولَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَذْهَبِهِ أنَّ إحْرَامَ المُحْرِمِ فِي رأسِهِ دُونَ وجْهِهِ .

١٦٥١٥ - وَفِيهِ أنَّ مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيهِ وَسَّعَ عَلى نَفْسِهِ فِي المَلْبَسِ وَغَيرِهِ ، فَإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ يُحِبُّ أنْ يَرى أثَرَ نِعْمَتِهِ عَلى عَبْدِهِ إذا أنْعَمَ بِها عَلَيهِ ، وَهَذا ثَابِتُ المعْنى عنِ النَّبيِّ ﷺ .

١٦٥١٦ - وَقَدْ يحتَمِلُ أنْ يَكُونَ لِباسُهُ الأرجُوَانُ ؛لأنَّهُ صُوفٌ ، والأُرْجُوانُ الشَّدِيدُ الحُمْرَةِ .

١٦٥١٧ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : ولا يُقالُ لِغَيرِ الحُمْرَةِ أرْجُوانٌ .

---

(١) في الموطأ : ٣٥٤ .

١٦٥١٨ – وَقَدْ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لا نلْبِسُ الأُرجوانَ » (١).

١٦٥١٩ – وَعَنْ عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهاهُ عَنْ لبْسِهِ (٢).

١٦٥٢٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا الأَحَادِيثَ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِها مِنْ هَذا الكِتابِ، وَذَكَرْنا مَا يُعارِضُها واخْتِلافَ العُلماءِ فِي مَعْناها هُناكَ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: « مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه».

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الحمرة، الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر ...، الحديث (٢٨٠٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤: ١٩٠، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس المعصفر للرجل، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي،

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: « لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير، وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لونَ لَهُ، وطيب النساء لون لا ريح له ».

أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٤٢، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من كرهه، الحديث (٤٠٤٨)، قوله: « الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج، والمعصفر: المصبوغ بالعصفر.

وعن البراء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ « نهى عن الميثرةِ الحمراء ».

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الميثرة الحمراء

الحديث (٥٨٤٩) ضمن رواية مطولة، فتح الباري (١٠: ٣٠٧)

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لُبس القسي والمياثر» وفي رواية: « نهى عن مياثر الأرجوان».

أخرجه من رواية علي رضي الله عنه أحمد في « المسند» ١/١٤٧، وأخرجه أبو داود المصدر السابق الحديث (٤٠٥١)، واللفظ لهما، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٤٩ كتاب « اللباس » باب كراهية التختم في أصبعين، الحديث (١٧٨٦)، وقال (حديث حسن صحيح).

١٦٥٢١ - وأمَّا قولُهُ لأصْحَابِهِ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ : « كُلُوا فإنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إنَّهُ صيدَ مِنْ أجْلِي »، فقدْ مَضى هَذا المعْنى .

١٦٥٢٢ - وَقَالَ أشْهَبُ ، عنِ مَالِكٍ : أنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعْنى قَولِ عُثْمَانَ « إنَّما صِيدَ مِنْ أجْلِي » ؟ فقَالَ : إنَّما ذَلِكَ من أجل أنَّهُ صِيدَ لَهُ بَعْدَ أنْ أحْرَمَ ، فأمَّا مَا صِيدَ مِنْ أجْلِ مُحْرِمٍ أو مُحْرِمِينَ ، وذُبِحَ قَبْلَ الإحْرَامِ فَلا بأْسَ بِهِ ، إنَّما مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ صَادَ هاهُنا صَيْدًا فَذَبَحَهُ وَحملَ لَحْمَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ أحْرَمَ .

١٦٥٢٣ - وأمَّا قولُ عَائشَةَ لِعُرْوَةَ : « إنَّما هِيَ عشْرُ لَيَالٍ » تَعْنِي أيَّامَ الحجِّ ، فإنَّها خَاطَبَتْ بِهَذا مَنْ كَان إحْرَامُهُ قبْلَ يومِ التَّرويةِ أنْ يكُفَّ عَنْ أكْلِ لَحمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً ، فما صَادَهُ الحَلالُ مِنْ أجْلِهِ أو مِنْ أجْلِ غَيْرِهِ ، لِيَدعَ مَا يُرِيبُهُ إلى مالا يُرِيبُهُ ، وَيترُكُ ما شَكَّ فِيهِ وَحاكَ فِي صَدْرِهِ .

١٦٥٢٤ - وأمَّا قَولُ مَالِكٍ : ما على المُحْرِمِ إذا أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ جَزاؤُهُ كلهُ . فإنَّ العُلماءَ في ذَلِكَ مَذاهِبُ مِنْها ما قَالَهُ مَالِكٌ أنَّهُ يجزئُ الصَّيدِ كلهُ إذا أكَلَ مِنْهُ . وَمِنْهُ أنَّهُ لا يجزئُ منْهُ إلا مِقْدارُ مَا أكَلَ. وَقولٌ ثالِثٌ : أنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ جزاؤُهُ لأنَّهُ أكَلَ صَيْدًا حَلال أكْلُه لِصَائِدِهِ . وَإنَّما حَرَّمَ اللَّهُ على المُحْرِمِ قَتْلَ الصَّيْدِ لا أكْلَهُ .

١٦٥٢٥ - هَذا عَلى مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وأبي هُرَيْرَةَ ، والزُّبيرِ ، وكَعْبٍ، وَمَنْ تَابعَهُم عَلى ذَلِكَ عَلى مَا ذَكَرْناهُ عَنْهُم .

١٦٥٢٦ - واختلَفَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ، فَمَرَّةً قَالَ : مَنْ أكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ حَلالٌ مِنْ أجْلِهِ أنَّهُ يفْدي ما أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٢٧ - وَمرَّةً قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ.

١٦٥٢٨ - وَهُوَ الَّذي ذَكَرَهُ المزنيُّ عَنِ الشَّافعيِّ فِي المُحْرِمِ يأكُلُ مِنْ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ مِمَّا قَدْ ذَبَحَهُ حلالٌ أو صادَهُ أنَّهُ لا جزاءَ عَلَيهِ فيما أكَلَ مِنْهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما جَعَلَ الجزاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصيْدَ . وَهَذا لَمْ يقتُلْهُ ولَيسَ مَنْ أكل مُحْرِمًا يكُونُ عَلَيهِ جَزاءٌ .

١٦٥٢٩ - ولَمْ يَخْتَلفْ قَولُهُ أنَّ المحْرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ أكْلِ مـا صِيـدَ مِنْ أجْلِهِ ، واخْتَلَفَ قَولُهُ فِي وجُوبِ الجزاءِ عَلَيهِ إنْ أكَلَ مِنْهُ .

١٦٥٣٠ - وَفِي هَذا البَابِ :

وسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يُضطَرُّ إلى أكْلِ الميْتَةِ وَهُوَ مُحرِمٌ . أيصيدُ الصَّيْدَ فَيأكُلُهُ؟ أمْ يأكُلُ المَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يأكُلُ المَيْتَةَ . وذَلِكَ أنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعَالى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أكْلِ الصَّيْدِ ، ولا فِي أخْذِهِ ، فِي حَالٍ مِنَ الأحْوالِ . وَقَدْ أرْخصَ فِي المَيْتَةِ عَلى حَالِ الضَّرُورَةِ .

١٦٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ : وأمَّا مَا قَتَلَ المَحْرِمُ أوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلا يَحِلُّ أكْلُهُ لِحَلالٍ ولا لِمُحْرِمٍ ؛ لأنَّهُ لَيسَ بِذَكِيٍّ . كَانَ خطأً أوْ عَمْدًا . فأكْلُهُ لا يَحِلُّ . وقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيرِ وَاحِدٍ (١).

١٦٥٣٢ - زَادَ أشْهَبُ : فَمَنْ كُنْتُ أقْتَدِي بِهِ ونَتَعلَّمُ مِنْهُ كُلُّهم يَقُولُونَ : لا يُؤْكَلُ ؛لأنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

---

(١) الموطأ : ٣٥٤.

١٦٥٣٣ - فقيلَ لَهُ : أرأيتَ مِنَ المُحْرِمِينَ عَلَيهم جزاؤُهُ ؟ فقَالَ : أمَّا مَنْ لَيسَ بِمُحْرِمٍ فلا أرى عَلَيهِ جَزاؤُهُ وأمَّا المُحْرِمُونَ فَفِيهِ نَظَرٌ.

١٦٥٣٤ - وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ ، ومحمدٌ : إذا رَمى المحْرِمُ الصَّيْدَ وَسَمَّى فقَتَلَهُ ؛ فعلَيهِ جزاؤُهُ ، فإنْ أكَلَ مِنْهُ حَلالٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وإنْ أكَلَ مِنْهُ المحْرِمُ الَّذي قَتَلَهُ بَعْدَ مَا جَزاهُ فعَلَيهِ قِيمَةُ ما أكَلَ في قَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ .

١٦٥٣٥ - وقَالَ أبُو يُوسُفَ ، ومُحمدٌ : لا جزاءَ عَلَيهِ ، ولا ينبَغِي أنْ يأكُلَهُ حَلالٌ وَلا حَرامٌ.

١٦٥٣٦ - وللشَّافعي قولانِ : أحَدُهما كَقَولِ مَالِكٍ ، والآخرُ يأكُلُهُ وَلا يأكُلُ المَيتَةَ .

١٦٥٣٧ - وقَالَ أبُو ثَورٍ : إذَا قَتلَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيهِ جَزاؤُهُ ، وحَلالٌ أكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ إلا أنّي أكْرَهُهُ للَّذي صَادَهُ لِلْخَبَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « لحْمُ الصَّيْدِ لَكُم حَلالٌ مَا لَمْ تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكُمْ ».

١٦٥٣٨ - وَالحُجَّةُ لمالكٍ فِي مَذْهَبِهِ لِهَذِهِ المسْألَةِ إجْمَاعُ الجَمِيعِ عَلَى أنَّ مَنْ كَانَ قَادراً عَلى ذَبْحِ الشَّاةِ مِنْ مَذْبَحِها فَذَبَحها فقَطَعَ عُنقَها أو قَتَلَها أنَّهُ لا يحلُّ أكْلُهُ؛ لأنَّهُ استَباحَ ذَلِكَ بخِلافِ مَا أبَاحَ اللَّهُ لَهُ . وكَذَلِكَ يحرمُ الصَّيْدُ عَلى المُحْرِمِ إذا فَعَلَ؛ لأنَّهُ أبَاحَ غيرَ مَا أبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ . فَلا تَقَعُ ذَكاةٌ بِما حرمَ اللَّهُ فِعلَهُ .

١٦٥٣٩ - وهُوَ قَولُ دَاوُدَ وأصْحَابِهِ ، وحجَّةُ مَنْ أجَازَهُ إجْمَاعُ الجُمْهُورِ عَلى وقُوعِ الذَّكَاةِ بالسكِّينِ المغْصُوبةِ أو ذَبْحِ السَّارِقِ .

١٦٥٤٠ - ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ [(١)]، عَنِ المثنى ، عَنْ عَطاءٍ فِي المُحْرِمِ المُضْطَرِّ ، قَالَ: يأكُلُ الميْتَةَ ويَدَعُ الصَّيْد[(٢)].

١٦٥٤١ - قَالَ عَبْد الرزَّاقِ : وَسُئِلَ الثوري وأنا أسْمَعُ عنِ المُحْرِمِ يَضطرُّ فيَجِدُ الميْتَةَ ولَحْمَ الخنْزِيرِ ، ولَحْمَ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : يأْكُلُ الخنْزِيرَ ، والميْتَةَ [(٣)].

١٦٥٤٢ - وَذَكَرَ فِي بَابٍ آخرَ [(٤)] : سَأَلْتُ الثوري عَنْ مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا هَلْ يحلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ ، قَالَ : أخبَرني اللَّيْثُ ، عنْ عَطاءٍ ، أنَّهُ قَالَ : لا يحلُّ أكْلُهُ لأحد [(٥)].

١٦٥٤٣ - قَالَ الثَّوريُّ : وأخبَرني أشْعَثُ ، عَنِ الحكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، قَالَ : لا بأْسَ بِأَكْلِهِ .

١٦٥٤٤ - قَالَ الثَّوريُّ : وَقَولُ الحكَمِ أَحبُّ إليَّ [(٦)].

١٦٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ ربيعَةَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ وَسَالِمٍ أنَّهما قَالا : لا يحلُّ اكْلُهُ لأُحَدٍ بِحَالٍ [(٧)].

١٦٥٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّوريُّ ، وَزُفَرُ : إِذا اضطَّرَّ المُحْرِمُ أَكَلَ الميْتَةَ ولَمْ يضطرّ .

---

(١) في المصنف (٤:٤٢٩) ، الأثر (٨٣٣٤).

(٢) في المصنف : «يبدأ بالميتة » .

(٣)مصنف عبد الرزاق (٤:٤٢٩)، الأثر (٨٣٣٥).

(٤) باب « الصيد وذبحه والتربص به ».

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤ :٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦١).

(٦) مصنف عبد الرزاق الموضع السابق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٠) ، الأثر (٨٣٦٣).

١٦٥٤٧ - وهَذا أَحَدُ قولي الشَّافعيِّ .

١٦٥٤٨ - وقَالَ أَبو يُوسُفَ : يَصيدُ ويأْكُلُ ، وعَلَيهِ الجزاءُ ، ولا يأْكُلُ المَيْتَةَ .

١٦٥٤٩ - ولَمْ يختَلِفْ قولُ الشَّافعيِّ أَنَّهُ لا يأكُلُ المُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أجلِهِ ، واختَلَفَ قولُهُ فِي إيجابِ الجزاء عَلَيهِ إنْ أكلَ مِنهُ .

١٦٥٥٠ - وقَالَ مالكٌ فِي آخرِ هَذا البابِ في الَّذِي يَقتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأكُلُهُ ، إنَّما عَلَيْهِ كفَّارةٌ وَاحِدَةٌ . مثْلُ مَنْ قتَلَهُ ولَمْ يأكُلْ مِنهُ .

١٦٥٥١- **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : عَلى هَذا مَذاهِبُ عُلماءِ الأَمْصَارِ وَجُمْهُورِ العُلماء.

١٦٥٥٢ - وقَدْ رُوِيَ عنْ عَطاءٍ وطائفَةٍ : فيهِ كفَّارَتَانِ .

١٦٥٥٢م - رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخبَرَنا ابنُ جُريجٍ ، عنْ عَطاءٍ ، قَالَ : إن ذَبَحَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ - يعني المُحرِمَ - فكَفَّارَتَانِ .[1].

١٦٥٥٤ - **قَالَ أَبُو عمرَ** : لَمْ يختَلِفُوا فِيمَنْ وطِئَ مِراراً قَبْلَ الحَدِّ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ إلا حدٌّ واحِدٌ ، وكَذَلِكَ المحْرِمُ يَقتُلُ الصَّيْدَ فِي الحرمِ فيجمعُ عَلَيهِ حُرْمتانِ : حُرْمَةُ الإحْرامِ، وحُرْمَةُ الحَرَمِ . لَيسَ عَلَيهِ إلا جزاءٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وباللَّهِ التَّوفيقُ .

* * *

تم بحمد الله - المجلد الحادي عشر من « الاستذكار» ويليه

في أول المجلد الثاني عشر - باب « أمر الصيد في الحرم »

والحمد لله رب العالمين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤:٤٣٩) ، الأثر (٨٣٦٢)، وسنن البيهقي (٥:١٩٤).

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الحادي عشرمن كتاب «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد الحادي عشر
من الاستذكار
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين